وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

رقابة القاضي الإداري على قرارات اللجنة المصرفية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة :

- بن دوبة بشرى ياسمين كريمة

تحت إشراف الأستاذ:

- محمد عتماني

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	وافي حاجة	رئيسا
الأستاذ	محمد عتماني	مشرفا مقررا
الأستاذ	العربي درعي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:05 /10 /2023

كلمة الشكر

" فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ " البقرة الآية 152

أولا نشكر الله عز وجل على إتمام هذا العمل مصدقا لقوله صلى الله عيه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ "المشرف" على إشرافه لمذكرتنا هذه وعلى النصائح القيمة التي أمدنا بها طوال مشوارنا الدراسي.

إلى كل أساتذة الحقوق والعلوم السياسية.

إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة ونشكرهم على قبولهم مناقشة مذكرتنا.

إلى كل موظفي مكتبة الكلية

إلى كل من ساندنا في إنجاز هذا العمل

إهداء

نشكر الله عز وجل على منحنا إياه من صبر ومثابرة لإنجاز هذا العمل الذي نهديه إلى:

الأولياء أطال الله أعمارهم، إلى كل أفراد عائلتي إلى الإخوة والأخوات، إلى كل الأصدقاء والزملاء وكل من يعرفني من قريب أو بعيد.

إلى كافة أساتذة قسم الحقوق.

المقدمة

مقدمة:

يعد النشاط المصرفي عامة والنشاط البنكي خاصة الركيزة الأساسية لاقتصاد الدولة لأنه لا يمكن تصور اية دولة في عصرنا الحاضر من دون مصاريف او بنوك او مؤسسات مالية فهي تعد المحرك الذي من خلاله تقوم الدول بالنهوض باقتصادها المحلي وتعزيزه وتقويته على المستوى المحلي والدولي , ونظرا لتزايد وتنامي أهمية مؤسسة القرض على اقتصاد الدولة خاصة مع ظهور مفهوم العولمة في الساحة الدولية كان من الضروري على الجزائر كباقي دول العالم إدماج اقتصادها في الاقتصاد العالمي من أجل مسايرة التغيرات الطارئة على العالم وعلى هذا قامت بإنشاء القطاع المصرفي والاستثمار فيه عن طريق خوصصته ولكن ما يعاب على ذلك في الجزائر على غرار معظم دول العالم انها لم تولي اهتماما كبيرا بالقدر الذي يستحقه من رقابة صارمة وفعالة وهذا ما أدى الى انتشار الجرائم المصرفية خاصة جرائم تبييض الأموال التي تهدد سلامة المنظومة الاقتصادية الى جانب ظهور أزمات مالية .

أمام كل هذه المشاكل والأزمات كان من الواجب استحداث هيئات وتدعيمها بكل الوسائل من أجل تمكينها من ممارسة الرقابة على هذا القطاع الحساس والمهم في الدولة حيث كان ميلاد مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية واللذان يعتبران نواة واساس الضبط في الميدان وذلك نظرا للصلاحيات الموكلة اليهما وقد نشأ مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية بموجب القانون 10/90المتضمن قانون النقد والقرض ونظرا للأزمات والانهيارات التي مست البنوك والمؤسسات المالية كان من الضروري إلغاء القانون 10/90 وتعويضه بالأمر 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض.

وعليه قام المشرع الجزائري باستحداث هيئة ادارية مستقلة سنة 1999 بموجب قانون النقد والقرض رقم 90/10 التي اوكل اليها مهمة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية تدعى **"باللجنة المصرفية"** ، وتعد هذه اللجنة وريثة اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية التي انشأها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 47/71 المتضمن تنظيم مؤسسة القرض الا انها لا تملك الصلاحيات التي تتمتع بها اللجنة

المصرفية فقد انحصر دورها في العمل الاستشاري لا اكثر وألغيت بموجب القانون 12/86 فيما يخص ضبط النشاط البنكي فلا من التطرق الى ماهية اللجنة المصرفية .

لقد نص المشرع الجزائري على اللجنة المصرفية في الكتاب السادس من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الذي يحمل عنوان مراقبة البنوك والمؤسسات المالية ولمعرفة هذا الجهاز عن قرب لابد من المرور بتشكيلته ثم التكييف القانوني له , أسست اللجنة المصرفية بموجب نص المادة 143 من القانون رقم 11/90 المتعلق بالنقد والقرض وهي هيئة أوكلت لها مهمة رقابة النشاط المصرفي ورغم إلغاء القانون رقم 10/90 بموجب الأمر رقم 11/03 إلا انه أبقى على هذه اللجنة مع تعزيز صلاحيتها بموجب نص المادة 105 من نفس الامر وكأي جهاز داخل الدولة فإن اللجنة المصرفية تتشكل من العنصر البشري الى جانب هياكل إدارية وقد نصت المادة 106/1 من الأمر 11/03 على التركيبة البشرية ومن خلال استقراءها يتبين ان المشرع كان دائما يبحث عن التعددية في التشكيلة فأضاف عضوا سادسا بعد ان كانت اللجنة تتكون من خمس أعضاء الذين يمتازون بالكفاءة العالية في المجال المصرفي والمالي المحاسبي وهذا فيما يخص "الطابع الجماعي للتشكيلة".

ومن جهة أخرى فإن اللجنة المصرفية تتشكل من شخصيات قضائية وهما عضوان بصفة قاضي صلاحيتهما ممارسة السلطة التأديبية, وشخصيات خبيرة في المجال المالي والمصرفي نظرا لاستثنائية المهنة المصرفية بالإضافة إلى محافظ بنك الجزائر رئيسا لكل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض إلى جانب اللجنة المصرفية وهذا ما يجعله يعلم جيدا ما هو اصلح للجهاز المصرفي, بالضافة الى الأمانة العامة التي نصت عليها المادة 106/2 وهو الهيكل الدائم في اللجنة المصرفية وتسند له مهمة تحضير وتنفيذ قرارات اللجنة وهذا بخصوص "الطابع المختلط للتشكيلة" .

وعلى ضوء هذه المعطيات فان الإشكالية مدى آليات عمل السلطات الرقابية للجنة المصرفية؟ ودور سلطة القاضي الإداري في مجال منازعات متعلقة في اللجنة المصرفية؟

للإجابة عن هذا السؤال الرئيسي لا بد من تقديم إجابات للتساؤلات الفرعية الآتية:

- في أي نظام قانوني يمكن تصنيف اللجنة المصرفية؟
- والى ماذا تهدف رقابتها على البنوك والمؤسسات المالية؟
- وما هي الضمانات الممنوحة للبنوك محل احترام مراقبة حسن سير المهنة من قبل اللجنة المصرفية؟
- وهل تخضع تصرفات اللجنة لرقابة القضاء؟

الفرضيات:

- تأثر عمل الجهاز المصرفي الجزائري بالسلطات الرقابية للجنة المصرفية
- إن عدم وضع إطار مؤسسي وقانوني شفاف لأنشطة القطاع المالي، وعدم وجود آليات محددة لصنع القرار المصرفي الذاتي أهم مشكل تعترض الجهاز المصرفي في الجزائر.
- يمكن للقطاع المصرفي الجزائري مواكبة التحولات المصرفية الدولية والاندماج في الاقتصاد العالمي، شرط أن يستفيد من سلطة قاضي إداري في مجال منازعات متعلقة في لجنة المصرفية.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيار هذا الموضوع إلى سببين هما:

الموضوعي: فيتمثل في كون أثار السلطات الرقابية للجنة المصرفية وسلطات القاضي على الجهاز المصرفي الجزائري، حيث تعتبر من المواضيع التي لم تنل نصيبها الكامل من الدراسة والبحث، خاصة في ظل التحول والتطور الهائل والمستمر الذي تشهده الساحة المصرفية العالمية عموما، ومدى تأثيرها ذلك على النظام المصرفي الجزائري خصوصا.

الذاتي: نريد التخصص في مسائل النظام المصرفي وكل ما تعلق به.

أهمية الدراسة: أهمية الدراسة تكمن إلى التعرف على السلطات الرقابية للجنة المصرفية وسلطات القاضي المصرفية وأهميتها وانعكاسها على الجهاز المصرفي الجزائري باعتباره من أهم المؤسسات الاقتصادية وأكثرها تأثرا واستجابة للتغيرات الدولية الناجمة عن هذه الأخيرة .

أهداف البحث:

1. إبراز أهم التغيرات والإصلاحات المالية والبنكية التي عرفها النظام المصرفي الجزائري.
2. معرفة مدى تأثر النظام المصرفي الجزائري بهذه الرقابة وآلياتها.
3. تحديد الشروط والآليات اللازمة لقيم نظام مصرفي جزائري بمنافس المصارف العالمية، ويستطيع التأقلم مع التوجهات العالمية في المجال البنكي والاقتصادي.

منهج البحث:

حتى تمكنا من الإجابة على الأسئلة المطروحة أعلاه ودراسة الإشكالية وتحليل أبعادها ومحاولة اختبار صحة الفرضيات المتبناة اخترنا المنهج الوصفي والمنهج الاستنباطي الذي يساعد في طرح القضية العامة بشكل نظري ثم أدرج تطبيقها في الجزائر مع استخلاص الملاحظات والنتائج في الأخير.

الدراسات السابقة والمشابهة المعتمد عليها في البحث:

لقد تناولت العديد من الدراسات موضوع العولمة، وتعددت الدراسات أيضا حول موضوع تقييم وإصلاح البنوك وسوف نتطرق إلى أهم هذه الدراسات.

- **دراسة علي بطاهر: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية (2006).**

حيث استهدف الباحث بيان اثر الإصلاحات على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية ولقد توصل الباحث إلى أن الإصلاح المالي خطوة رئيسية في الإصلاح الاقتصادي وهذا من أجل مواكبة ظاهرة العولمة الاقتصادية.

وأظهرت الدراسة أيضا التطور المتزايد في القدرات المالية للنظام المصرفي الجزائري، الا أن مساهمته في تمويل التنمية قد تباينت بين مؤسسات هذا النظام تباينا يتفق واتجاهات كل بنك داخل الاقتصاد الوطني وشكل القطاع الذي يسعى إلى تمويله.

وما يلاحظ في هذه الدراسة أنها لم تتطرق إلى تقييم البنوك الجزائرية من أجل وضع دعائم لتعزيز نقط القوة وتعزيز نقط الضعف، ولم تتطرق الدراسة أيضا للعولمة وأثارها وكذا استراتيجيات مواجهة العولمة.

- **دراسة دريس رشيد، استراتيجية تكييف المنظومة الجزائرية في ظل اقتصاد السوق (2007).**

استهدف الباحث من خلال دراسته ما يلي:

إبراز الأساليب المتنوعة للإصلاح المصرفي من خلال معرفة المراحل التي تدرج فيها، وعرض النتائج المترتبة على إتباع سياسة التحرير الاقتصادي على الجهاز المصرفي الجزائري كما حاول استشراف أفاق تطوير الجهاز المصرفي لمواجهة تحديات العولمة والحداثة المصرفية.

وقدم الباحث مجموعة من التوصيات تتمثل في ضرورة رفع رأس مال البنوك وضرورة تقوية دور البنك المركزي من حيث القدرة الإشرافية والتنظيمية من خلال مفهوم استقلالية البنك المركزي، وكذا تبني مفهوم البنك الشامل وإنشاء جهاز داخل البنوك للتبوء بحالات التعثر المالي للقروض الممنوحة.

يلاحظ في هذه الدراسة عدم تركيز الباحث على تقييم أداء البنوك، وعدم إبراز مكانة البنوك الجزائرية بين البنوك محليا ودوليا.

خطة البحث:

تنقسم الدراسة إلى فصلين، حيث يتعرض الفصل الأول إلى السلطات الرقابية للجنة المصرفية وآليات عملها، وذلك في مبحثين، يتناول المبحث الأول السلطة الرقابية للجنة المصرفية، أما المبحث الثاني يتطرق إلى آليات عمل اللجنة المصرفية.

أما الفصل الثاني فيتعرض إلى سلطة القاضي الإداري في مجال منازعات اللجنة المصرفية، حيث يعالج المبحث الأول السلطات الرقابية للجنة المصرفية، أما المبحث الثاني فيتناول رقابة القاضي الإداري في مجال المنازعات المتعلقة في اللجنة المصرفية.

الفصل الأول:

السلطات الرقابية للجنة المصرفية وآليات عملها

الفصل الأول: السلطات الرقابية للجنة المصرفية وآليات عملها

تعتبر الرقابة على النشاط المصرفي من بين الأساسيات التي يستوجب على الدولة أخذها بعين الاعتبار، بحيث يعد من أهم الأنشطة التي يقوم عليها المجال الاقتصادي في أية دولة وأنه يرتكز أساسا على المال مما استجب إعداد قواعد قانونية صارمة من أجل تنظمه أو من أجل الرقابة عليه وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بمنح هه المهمة للجنة المصرفية بموجب قانون النقد والقرض رقم 10/09- المغلي بموجب الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم، معترفا لها بالوظيفة الرقابية على البنوك بتحديد نطاق لا تتعداه عند قيامها بهذه الرقابة وهذا ما سنتطرق إليه في (المبحث الأول)، كما نظم لها آليات ووسائل تعتمد عليها في مراقبة عمل البنوك (المبحث الثاني).

المبحث الأول: السلطات الرقابية للجنة المصرفية

عمد المشرع الجزائري عن طريق قوانين وأنظمة متعلقة بالمجال المصرفي الذي يعتبر قانون النقد والقرض من أهمها إلى الاعتراف للجنة المصرفية بالوظيفة الرقابية خاصة وأنه منحها السلطة الإدارية المستقلة في المجال المالي، حيث استحدث المشرع الجزائري إلى جانب مجلس النقد والقرض جهاز رقابي للنشاط المصرفي يتمثل في اللجنة المصرفية بموجب قانون النقد والقرض 10.90 الملغي بموجب الأمر 11/03 المعدل والمتمم[1]، أين جعلها لجهاز المحوري لضبط النشاط المصرفي لتحل محل الإدارة التقليدية في مراقبة البنوك والمؤسسات المالية ومعاقبتها عن طريق المخالفات التي ترتكبها في حال ثبوتها[2] ، وذلك عن طريق اعتبارها سلطة إدارية مستقلة في المجال المالي. زمن أجل تحقيق النجاعة المرجوة في المجال الرقابي استوجب على المشرع منحها سلطات وآليات لممارسة وظيفتها وكذلك منحها

[1] أمر رقم 11/03، المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد50، الصادر في 27غشت سنة 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 04.10، المؤرخ في 26غشت 2010، ج.ر عدد 50، صادر في أول سبتمبر2010.

[2] حملل نوارة، النظام الانوني للسوق المالية الجزائرية، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2014، ص36.

نوع من الاستقلالية اللازمة في مباشرة وظيفتها على البنوك والمؤسسات المالية وعلى فئة من الأشخاص (المطلب الأول).

المطلب الأول: الاختصاص الرقابي للجنة المصرفية

تقوم اللجنة المصرفية بأداء وظيفتها الرقابية على أشخاص محددة قانونا وهي البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها أشخاص معنوية، وقد تمتد هذه الرقابة إلى الأشخاص الطبيعية القائمة على إدارة وتسيير هذه البنوك والمؤسسات المالية وتتم هذه الرقابة على أعمال معينة.

الفرع الأول: مر اقبة البنوك والمؤسسات المالية

تنصت رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية بالدرجة الاولى.[1]

تنص المادة 105 من قانون النقد والقرض على :"تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص" اللجنة" وتكلف بما يأتي:

.مراقبة احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها..."

وتضيف المادة 108من القانون نفسه "تخول اللجنة المصرفية بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية..."

من خلال هذه المواد نستنتج أن اللجنة المصرفية أسست خصيصا من أجل مراقبة البنوك والمؤسسات المالية والتي تعتبر اشخاصا معنوية أساسية في المجال المصرفي التي نظمها قانون النقد والقرض.[2]

ولقد عرف قانون النقد والقرض البنوك والمؤسسات المالية حسب المعيار العضوي تبعا للعمليات التي تمارسها والتي تتمثل في الأعمال المصرفية من تلقي الأموال من الجمهور والقيام بعمليات القرض وكذلك وضع رسائل الدفع تحت تصرف الزبائن.[3]

[1] دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص 2221.

[2] المادة 105 و 108 من الأمر 11/03.

[3] المادة 71 من الأمر 11/03.

أولا: البنوك:

فبالرغم من ان مختلف تشريعات العالم قامت بتنظيم نشاط البنوك الا انها لم تقم بوضع تعريف جامع ومانع لمفهوم "البنك" فلقد اكتفت بإبراز وتحديد الوظائف التي تقوم بها البنوك.[1]

وبالتالي يمكن تقديم بعض التعريفات المتداولة فهناك من عرفها على أنها:" مشروعات استثمارية هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر من الارباح بأقل تكلفة ممكنة وذلك بتقديم خدمات بنكية أو خلقها لنقود الودائع".[2]

كما أنه هناك من عرفها "أنها المؤسسات التي تمارس عمليات الائتمان، الإقراض والاقتراض إذ تستقبل ودائع من الزبائن مع فتح حسابات لكل عميل وتتعهد بتسديد مبلغها عند الطلب أو لأجل، كما تقدم القروض لهم. "[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اكتفى بتحديد العمليات التي تقوم بها وذلك من خلال المادة 70 من الأمر رقم 11/03 أين ينص على أن البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المصرفية والمتمثلة في تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.[4]

إضافة لهذه العمليات فالبنوك تقوم بتقديم خدمات كثيرة لزبائنها كفتح حسابات، إنجاز عمليات التحويل وخصم لحسابهم بعمولة وكذلك تحصيل الشيكات والكمبيالات وسداد الديون والاستثمار

[1] شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق . بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2010 ص9.

[2] قاسمي آسيا، تحليل الضمانات في تقديم القروض في البنك حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص4.

[3] بلعيد ذهبية، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية في العلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2007، ص22.

[4] المواد 66و 67 و 68 و 69 من الأمر رقم 11/03.

لحسابهم. كما تساهم في انشاء المشروعات وما تتطلبه من عمل مصرفي وتجاري ومالي طبقا للقانون، كما تتدخل أيضا البنوك في السوق المالية من خلال بيع وشراء الأوراق المالية لصالح عملائها، تقديم خدمات استشارية للمتعاملين معها وتقوم ببيع وشراء العملات وغيرها.[1]

وعليه فاللجنة المصرفية تقوم بالرقابة على البنوك الناشطة للجزائر والتي يقع مقرها بالجزائر، كما يمكن لها توسيع رقابتها إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج وذلك في إطار الاتفاقيات الدولة.[2]

ثانيا: المؤسسات المالية:

تعرف المؤسسات المالية على أنها شركة أعمال يرتكز استثمارها الأساسي في حقوق مالية كالأسهم والسندات والقروض، [3] فهي تقدم قروض للعملاء وتستثمر في أوراق مالية بالإضافة إلى خدمات أخرى كالتأمين وغيرها.

أما بالنسبة لقانون النقد والقروض رقم 11/03 فإنه لم يقدم تعريفا للمؤسسة المالية إنما بين فقط وظائفها حيث نصت في المادة 71 منه على أن المؤسسة المالية تقوم بجميع الاعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من العموم. [4] ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها. [5]

هذا خلافا للقانون رقم 10.90 المتعلق بالنقد والقرض الملغي أين عرف المشرع الجزائري المؤسسة المالية أنها شخص معنوي مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور. [1]

[1] بلعيد ذهبية، المرجع السابق، ص22.

[2] المادة 110 من الأمر رقم 11/03.

[3] أسامة عبد الخالق الانصاري، إدارة البنوك التجارية والبنوك الاسلامية، القاهرة، 1993، ص11.

[4] حيث تنص المادة 67 من الأمر رقم 11/03، نفس المرجع على :"تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها".

[5] تنص المادة 69 من الأمر رقم 11/03، نفس المرجع على :" تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

أي أن هذه المؤسسات تقوم بالإقراض دون استعمال الغير فمصدرها الأساسي في الأموال التي تستعملها تتمثل في قروض المساهمة والادخارات ...إلخ.[2]

فما يميز البنوك على المؤسسات المالية حسب قانون النقد والقرض هو طبيعة العمليات التي تقوم بها كل منهما أين خول القانون للبنوك القيام بالعمليات المصرفية كلها في حين استثنى بالنسبة للمؤسسة المالية القيام بعمليات تلقي الأموال من الجمهور وإدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن بالتال فإن أساس التمييز بينهما هو أساس قانوني.[3]

وهذا التمييز ينتج عنه آثار عدة من بينها:

البنوك تعتمد في تمويل المشاريع الصناعية والعمليات التجارة والمالية على الأموال التي تتلقاها من الجمهور في حين تعتمد المؤسسات المالية في ذلك على مواردها الخاصة.

عكس البنوك التي يمكنها فتح حسابات بنكية لعملائها فإن المؤسسات المالية لا يمكنها القيام بذلك لوجود علاقة بين الوديعة والحساب البنكي.

البنوك تخضع لقواعد أكثر صرامة من تلك التي تخضع لها المؤسسات المالية.

عند تأسيس البنك يقتضي منها رأسمال أدنى أكبر عنه بالنسبة للمؤسسات المالية وذلك لأنه يعد كضمانة لفائدة المودعين لمواجهة الأخطار التي قد يتعرض إليها البنك أثناء قيامه بالعمليات المصرفية.[4]

وتجدر الإشارة أن اللجنة المصرفية تقوم عند الاقتضاء بمعاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم من مجلس النقد والقرض.[1] لكن

---

[1] تنص المادة 115 من الأمر رقم 10/90، المؤرخ في 14أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 16 صادر في 18أفريل 1990. ملغى.

[2] مصطفى مراد، دور الإصلاحات المصرفية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر بالإشارة إلى حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، 2011، ص67

[3] شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، المرجع السابق ص14.

[4] شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، نفس المرجع ص14.15.

هذا لا يعني أن هذه الرقابة هي نفسها مع تلك الرقابة التي تمارسها على البنوك والمؤسسات الاسلامية المعتمدة، بل تعد كرقابة استثنائية للجنة المصرفية بالتالي تقوم بإبلاغ السلطات المختصة فيتم الفصل فيها قضائيا، لأنها في الأصل لا تعد بنوك لا مؤسسات مالية.

الفرع الثاني: الأشخاص الاخرى الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية

إضافة إلى الاختصاص الرابي للجنة المصرفية والذي ينصب أساسا وبالدرجة الأولى على البنوك والمؤسسات المالية. فقد وسع المشرع من دائرة اختصاصها في بعض الحالات إلى أشخاص اخرى غير البنوك والمؤسسات المالية لكن لها علاقة مباشرة معها ويتمثل في محافظي الحسابات حيث تنص المادة 102 من قانون النقد والقرض على:

"يخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية، دون الإخلال بالمحقات التأديبية أو الجزائرية:

1. التوبيخ

2. المنع مع مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما

3. المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث سنوات مالية..."

لقد عرفت المادة 22 من القانون المتعلق بمهن الخبير والمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد محافظ الحسابات على أنه: كل شخص يمارس بصفته عادية بإسمه الخاص وتحت مسؤولية مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركة والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.[2]

[1] المادة 105 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

[2] قانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر. عدد صادر في 11يوليو 2010.

باعتبار محافظ الحسابات هو من يتولى المراقبة على مدى عدالة القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية وكذا صحة الحسابات ومدى تعبرها عن المركز المالي الحقيقي للمؤسسة وابتداء رأيه الفني والمحايد في ذلك باعتبار ان عمله ينصب على الجانب المحاسبي والمال [1]، فهو يتولى تفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير تسيير الذي قدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص كما يبدى رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراء الرقابة الداخلية وغيرها[2]. إعتبارا لحساسية مهام محافظ الحسابات في مجال الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية فإن الرقابة عليه وعلى صحة تصريحاته والتقارير التي يصدرها يجب أن تخضع لرقابة من اللجنة المصرفية من أجل تحقيق النزاهة والدقة في المجال المصرفي.

تعد الرقابة التي تقوم بها اللجنة المصرفية على تقارير رقابة محافظي الحسابات من حيث التاكد التي تقوم بها اللجنة المصرفية على تقارير رقابة محافظي الحسابات من حيث التأكد في مدى صحة هذه التقارير والشفافية فيها كرقابة غير مباشرة على وضعية البنوك والمؤسسات المالية وعلى مدى احترامها للقوانين والأنظمة. [3]

المطلب الثاني: مراقبة احترام قواعد حسن سير المهنة

تنطرق فيه إلى رقابة احترام شورط الدخول إلى المهنة المصرفية، إلى جانب احترام شروط ممارستها.

[1] شريقي عمر، "مسؤولية محافظ الحسابات: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ع12، 2012، ص93.

[2] المادة 23 من القانون رقم 01/10.

[3] قاصدي صوريا، واعد الاحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي في الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص157.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالدخول إلى المهنة المصرفية

يعد الدخول إلى المهنة المصرفية أهم مرحلة لتحقيق الهدف المرجو من الرقابة، إذ تعد بمثابة صمام الأمان للانطلاق السليم نحو تكوين نظام مصرفي متوازن ومستقل وتتمثل في رقابة احترام الشروط الاجرائية وتلك الواجب توافرها في المؤسسين والمستخدمين المسيرين.

مبدئيا تعتبر من اختصاص مجلس النقد والقرض ولكن تسهر اللجنة على ضمان استمرارية احترامها طيلة ممارسة المهنة المصرفية.

أولا: احترام الشروط الإجرائية:

1. الترخيص والاعتماد: منذ سنة 1995 حددت شروط وإجراءات الترخيص والاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية بطريقة واضحة وتم العمل بها بشكل واسع فالبنوك والمؤسسات الوطنية أو الأجنبية الخاضعة للقانون الجزائري، لتتمكن من ممارسة المهنة المصرفية فهي ملزمة بالحصول على الترخيص في المرحلة الأولى والاعتماد في المرحلة الثانية[1]. التي يمنحها لها مجلس النقد والقرض[2]، الذي أصدر مجموعة من الأنظمة في هذا الإطار، تحدد الشروط الواجب توافرها للحصول على هذا الامتياز.

وبما أن اللجنة المصرفية تسهر على احترام النصوص التشريعية التنظيمية فإنها تتأكد أن البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس النشاط المصرفي تدخل ضمن قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة قانونا [3]. كما تتأكد من تواصل احترامها لمختلف الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية.

[1] المادة الثانية من الأمر رقم 11/03.

[2] أصدر مجلس النقد والقرض في هذا المجال مجموعة من الأنظمة، تحدد الشروط الواجب توافرها للحصول على هذا الامتياز

[3] يتولى محافظ بنك الجزائر إعداد هذه القوائم ونشرها في الجريدة الرسمية وهذا حسب مقتضيات المادة 93 من الأمر 11/03،

غير أنها تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الأمر 03/10، المتعلق بالنقد والقرض دون المساس بالملاحقات الاخرى الجزائرية والمدنية.

2. الشكل القانوني للمؤسسة:

يجب ان تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري على شكل شركات مساهمة[1]، وعيله فإن اللجنة المصرفية تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام القانون التجاري، فيما يخص الشركات بصفة عامة وشركات المساهمة بصفة خاصة. [2] إذن فهي تسهر على:

. مطابقة التسمية المستعملة، حيث يمنع على كل مؤسسة من غير البنوك والمؤسسات المالية، أن تستعمل اسما تجاريا أو إشهار أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية، كما يمنع على أي مؤسسة مالية أن توهم بأنها تنتمي إلى فئة من غير الفئة، التي اعتمدت للعمل ضمنها أو أن تثير اللبس بهذا الشأن، ويجوز لمكاتب التمثيل في الجزائر التابعة للبنوك ومؤسسات مالية أجنبية، أن تستعمل التسمية أو الاسم التجاري للمؤسسات التي تنتمي إليها على أن توضح طبيعة النشاط المرخص لها ممارستها في الجزائر. [3]

[1] المواد: من 592 إلى 715 مكرر 29 من المرسوم التشريعي 08.93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر 59.57 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27، صادرة في 27 أفريل 1993.

[2] دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، المرجع السابق، ص72.

[3] المادة 81 من الأمر رقم 11/03.

3. الحد الأدنى من رأس المال:

دعما للتنظيم البنكي وتشديد رقابة الدخول إلى المهنة المصرفية، تم وضع حد ادنى لرأس المال، أقل منه لا يمكن ممارسة النشاط المصرفي، يختص بتحديده مجلس لرأس المال، أقل منه لا يمكن ممارسة النشاط المصرفي، يختص بتحديده مجلس النقد والقرض.

فبعد صدور الأمر 11/03، أصدر المجلس النظام 01/04 [1] لتطبيقه والذي ألغى النظام 01/90، لتصبح البنوك والمؤسسات المالية ملزمة عند تأسيسها بامتلاك رأس مال محرر كليا ونقدا عند الاكتتاب يساوي على الأقل:

ملياران وخمسمائة مليون دينار بالنسبة للبنوك.

خمسمائة مليون دينار، فيما يتعلق بالمؤسسات المالية. [2]

كما تلتزم البنوك والمؤسسات المالية التي يتواجد مقرها الرئيسي في الخارج، بأن تمنح لفروعها التي رخص لها مجلس النقدج والقرض بالقيام بعمليات مصرفية في الجزائر، تخصيصا يساوي على الأقل الحد الأدنى لرأس لمال المطلوب بتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري المنتمية لنفس الفئة والتي تم بموجبها الترخيص بالفرع. [3]

ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار أن طرق التحرير ليست نفسها في القانون العام، فقد نصت المادة 596 من القانون التجاري على أنه "يجب ان يكتتب رأسمال بكامله، وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة ¼ الأقل من قيمته الاسمية...".

[1] نظام رقم 01/04، مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر، ج ر عدد 27. حل محل. النظام رقم 01/90 المؤرخ في 04 جوان 1990، المعدل والمتمم بالنظام رقم 03/93 المؤرخ في 04 جويلية 1993، ج ر عدد01.

[2] المادة 02 من نفس النظام،

[3] المادة 03 من نفس النظام.

زعلى الرغم من أن البنوك شركات مساهمة، إلا أنه في القطاع المصرفي يستلزم أن يكون تحرير الحد الأدنى لرأس المال كاملا عند الاكتتاب وهذا نظرا لخصوصية النشاط المصرفي وارتباطه بمخاطر عديدة.

وعليه فإن اللجنة المصرفية، تسهر على احترام قيمة الحد الأدنى لرأس المال وطرق تحريره وينجز عن أي مخالفة لذلك توقيع العقوبات المناسبة.

وقد تأسست اللجنة في 19 جانفي و02 فيفري 2006 لدراسة ملف البنك المتوسطي العام، الذي ثبت عدم احترامه لأحكام تحرير الرأسمال المكتتب، وكشفت تسجيله خسائر.

متتالية وعدم قدرته المالية، قررت اللجنة سحب الاعتماد الذي تحصلت عليه المؤسسة ووضعه قيد التصفية مع تعيين مصفي.

ثانيا: احترام الشروط الواجب تو افرها في المؤسسين والمستخدمين المسيرون:

المؤسسون:" هم الأشخاص الطبيعيون وممثلو الأشخاص المعنويين الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة".

المستخدمون:" فهم مجموع الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة من "ج" إلى "هـ" من المادة النظام 05/92 [1] والمتمثلون في:

. المتصرفون الإداريون: وهم الأشخاص الطبيعيون الأعضاء في مجلس إدارة المؤسسات والأشخاص الطبيعيون الذين الأشخاص المعنويين في مجلس إدارة مثل هذه المؤسسات ورؤسائها.

. المسير: وهو كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام أو المدير أي إطار مسؤول، يتمتع سلطة اتخاذ بإسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج.

[1] نظام رقم 05/92، مؤرخ في 22مارس 1992، بالشروك التي جب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج ر عدد 08، صادرة في 07 فيفري 1993.

.الممثل: وهو كل شخص يمثل مؤسسة ولو مؤقتا سواء أكان له حق التوقيع أم لا

1.3. احترام الحد الأدنى للمسيرين:

يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها، وتعيين البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، شخصين على الأقل توليهما تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر ومسؤولية تسييرها[1]. إن احترام هذه القاعدة يجيب على انشغالين، أحدهما أن غياب أو الامتناع المؤقت لأحد المسيرين، لا يجب ان يضع استمرارية تسيير مؤسسة القرض خطر، وذلك بمنع اتخاذ قرارات تتطلبها الظروف أو عدم السماح للسلطات البنكية من الحصول على معلومات من طرف المسؤول.[2]

2.3. الكفاءة ومتطلبات الشرف:

يستلزم كذلك في مؤسسي النوك والمؤسسات لمالة والمستخدمين المسيرين، توفرهم على: الخبرة والكفاءة التقنية والقدرة على التسيير بالإضافة إلى متطلبات الشرف والأخلاق.

ويخضع كذلك لنفس الشروط، توفرهم على: الخبرة والكفاءة التقنية والقدرة على التسيير بالإضافة إلى متطلبات الشرف والأخلاق.

ويخضع كذلك لنفس الشروط، المستخدمين المسيرون في الجزائر ممثلو البنوك وفروعها والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها. كما يخضع الإطارات والمستخدمون الجزائريون المسيرون للمؤسسات الجزائرية أو فروعا العاملة بالخارج، لنفس الشروط المفروضة على المسيرين العاملين في الجزائر، بغض النظر عن الشروط والالتزامات المفروضة عليهم في البلد أو المكان الذي يمارسون فيه انشطتهم.[3]

[1] المادة 90 من الأمر رقم 11/03.

[2] أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، 2009، ص 73.

[3] المواد: 8 و9 من النظام رقم 05.92.

أ. الكفاءة التقنية والقدرة على التسيير:

يجب على المستخدمين المسيرين التصرف بطريقة سلمية وأن يركبوا أخطاء مهنية تتسبب في خسائر للمؤسسة وزبائنها، لاسيما المودعين لديها أو تعرضهم لأخطار عير اعتيادية أو غير مألوفة، وكل عمل تسيير عشواءي أو تسيير سيء تلاحظه اللجنة المصرفية وتعتبره مضرا بالمؤسسة أو بزبائنها المودعين أو بالغير، يمكن أن يتخذ في شأنه قرارا للمادة 114 من الأمر 11/03 المادة 156 من القانون 10.90. لهذا الغرض يمكن للجنة المصرفية أن تعلم إيقاف مسير أو مسيرين عن العمل فترات تتراوح بين ثلاث أشهر وثلاث سنوات، ويعلن مثل هذا القرار وحدد فيه على الخصوص خطأ التسيير المرتكب. كما يمكن أن يطرح نهائيا من القطاع المصرفي والمالي أي مسير كان موضوع إيقاف عن العمل، وذلك في حالة تكرار الخطأ. ومن نتائج ارتكاب خطأ مهني جسيم خلال الممارسة العامة لوظائفها هو حرمان الشخص من أن يكون من المستخدمين المسيرين لمؤسسة طوال فترة لا تقل عن ثلاث 3 سنوات.[1]

ب. متطلبات الشرف والأخلاق:

ومقتضى هذا الشرط، هو خلو الأشخاص المعنيين من الموانع المذكورة في المادة 80 من الأمر 11/03، التي تنص:" لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها وان يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الاخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات:

إذا حكم عليه بسبب ما يأتي:

أ. جناية

ب. اختلاس أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة أمانة.

ج. حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم.

[1] المواد 11،10،6 من النظام رقم 05.92،

د. الإفلاس.

هـ. مخالفة التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف

والتزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية

ز. مخالفة قوانين الشركات

ح. إخفاء أموال استلمها إحدى المخالفات

ط. كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال والإرهاب

. إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المادة.

. إذا أعلن إفلاسه أو الحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد لع الاعتبار."

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمباشرة العمليات المصرفية

بعد مباشرة النشاط المصرفي من قبل البنوك والمؤسسات المالية يجب أن تتحلى هذه الأخيرة بالتزامات متعددة فرضتها بالأساس طبيعة النشاط الذي تمارسه، ومن تم القوانين المصرفية المنظمة لهذا النشاط، وعليه يجب على البنوك والمؤسسات المالية عند مباشرتها للنشاط المصرفي عن طريق قيامها بالعمليات المصرفية التي تقوم بها مع زبائنها أن تلتزم بالسر المهني أولا، بالإضافة إلى إلزامية تأكدها من هوية العملاء الذين تتعامل معهم لما له من أهمية في الكشف عن جريمة تبييض الأموال ثانيا، كما يجي عليها أن تلتزم وتتقيد بالعمليات المرخص بها قانونا دون سواها ثالثا.

أولا: الالتزام بالسر المهني:

من بين الالتزامات التي حرص عليها المشرع الجزائري على غرار تشريعات العالم، هو التزام المصرفي أو البنكي بالسر المهني[1]، كونه وبحكم مهنته فهو يطلع على أسرار الغير الذين يمثلون المتعاملون مع البنك

[1] أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، المرجع السابق، ص74.

أو المؤسسة المالية وبالتالي فهو ملزم على عدم إفشائها للغير ويضمن السرية على كل ما يعتبر سرا في معلومات ذلك الزبون[1]، وتعد سرية المصرفي مماثلة للسرية التي يلتزم بها الطبيب أو المحامي أو غيرهم ممن يتعاملون مع أسرار الغير والتي تمثل حمايتها ضمان من أي تدخل غير شرعي من الغير.

وعليه فالسر يمكن أن نعرفه أنه واقعة يستأمنها شخص لدى الغير بناء على الثقة الراسخة يبنهما بعدم إفشائها[2]، وذلك لا يقتصر فقط على المجال المصرفي وإنمال يتعداه إلى مجالات أخرى، كما عرفه بعض الفقه أنه :"كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسته مهنته وكان في إفشائه ضرر لشخص أو لعائلته إما لطبيعته أو بحكم الظروف المحيطة به".

وبالنسبة للمجال المصرفي فقد ألزم المشرع الجزائري بموجب قانون النقد والقرض الالتزام بالسر المهني بالنسبة للمصرفي وعليه تنص المادة 117 منه على:" يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

.كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

. كل شخص شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب...."[3].

وعليه فالسر المهني لا يقتصر فقط العاملين داخل البنوك والمؤسسات المالية، بل إنما يمتد وجوب الالتزام به إلى الهيئات الرقابية منها اللجنة المصرفية بحد ذاتها، وكل خرق من هذه الأشخاص لمبدأ الحفاظ على السر المصرفي يترتب عليه عقوبات جزائية نص عليها قانون العقوبات بموجب المادة 301 منه وهي تتراوح بين عقوبات سالبة للحرية وغرامات، وتنص هذه المادة في فقرتها الأولى على:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000دج الأطباء والجراحون والصيادلة

[1] محفوظ لشعب، القانون المصرفي، الطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، الجزائر، 2001، ص74.

[2] بوساعة ليلى، السرية في البنوك "السر المصرفي"، مذكة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، يوسف بن خدة: 2010.2011، ص27.

[3] الامر رقم 11/03.

والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك... "[1].

ما يلاحظ من خلال هذه المادة أن القانون أخضع إفشاء السر المهني لعقوبات صارمة، إلا أنها لا تطبق على كل إفشاء، فيمكن القول أن هناك إفشاء للسر المهني مشروع وجائز وذلك بحكم القانون، وفي هذا الإطار تضيف المادة 117 من قانون النقد والقرض مايلي :"تلتزم بالسر، مع مراعاة الحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ما عدا:

السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.

. السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.

. السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

. اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه.[2].

يضاف إلى هذه السلطات البنوك والمؤسسات المالية وأي شخص تكلفه اللجنة المصرفية في إطار وظيفتها الرقابية بتزويدها بأية معلومة أو أية إيضاحات أيا كانت طبيعتها[3]، إضافة إلى هذا أدخل المشرع الجزائري في القانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب واجب الإخطار بالشبهة، والذي يتعلق بالتصريح بهوية العميل وكل العمليات المشتبه فيها التي يقوم بها ومصدرها، والذي يعد خروجا عن السرية المصرفية، وإن كانت التشريعات العالم تلزم المعنيين بالحفاظ على السر المهني بصفة عامة والسر المصرفي بصفة خاصة حماية منها للمصلحة الخاصة للزبون إلا أنه يبقى من الضروري ولسبب خصوصية النشاط المصرفي، العمل منأجل الموازنة بين المصلحة الخاصة للزبون والمصلحة العامة التي تفترض التخلي عن السرية ورفعها في مجالات عديدة خاصة منها المجال المصرفي من أجل حماية

[1] الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] الأمر رقم 11/03،.

[3] المادة 109 من الأمر رقم 11/03.

النشاط الاقتصادي للدولة ومكافحة الجرائم المالية بأشكالها، فالسرية المصرفية رغم أنها تحقق الأمن في نفوس الزبائن فهي في نفس الوقت تعد وسيلة من وسائل تهريب الأموال[1] وفضاء مناسب من أجل مراوغة القانون لتحقيق أهداف خاصة وغير مشروعة، وعليه فالسرية المصرفية يجب أن تبقى نسبية حفاظا على هذا القطاع.

ثانيا: التأكد من هوية العملاء:

مبدأ "اعرف عميلك" يعد المبدأ من بين الأساسيات التي على البنوك أن تحرص عليها وذلك نظرا لانتشار الجرائم الاقتصادية بالتحديد جريمة تبييض الأموال التي تجد البنوك والمؤسسات المالية كأفضل منفذ لها، ومن أجل غلق هذه المنافذ تجاه المجرمين الاقتصاديين استوجبت معظم قوانين العالم وألزمت البنوك والمؤسسات المالية على أن تتأكد من هوية العملاء والزبائن الذين تتعامل معهم، وكذا التأكد من مصادر الأموال التي يودعها هؤلاء الأشخاص لدى البنوك وذلك عن طريق وضع البنوك تحت تصرف الزبائن لنماذج تتضمن مجموعة من المعلومات التي يجب على الزبون ملؤها قبل فتح أي حساب بنكي.

يلتزم البنك بالتأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية صادرة عن جهاز رسمي في الدولة، كبطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة أخرى رسمية سارية الصلاحية تتضمن صورة المعني وتوقيعه والبيانات المتعلقة به، والتأكد من صحة ذلك التوقيع عن طريق مقارنة التوقيع للبنك مع ذلك التوقيع الوارد في الوثائق المثبتة لهوية المتعامل مع البنك، والتأكد من مطابقة صورة لمعني مع العميل مع البنك وكل التفاصيل المتعلقة بالسن أو القامة أو اللون وغيرها.[2]

[1] بوساعة ليلى، السرية في البنوك "السر المصرفي"، المرجع السابق، ص151.

[2] تدريست كريمة، "دور البنوك في مكافحة عملية تبييض الأموال"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، سنة 2014، ص151.

إضافة إلى ذلك يجب على البنك أن يتأكد من عنوان العميل، وموطنه عن طريق إرسال البنك رسالة إلى العنوان صرح به العميل، وإذا لم يتم إعادة الرسالة إلى البنك (أي تسلمها المعني) اعتبر العنوان صحيحا[1]، وعليه تنص المادة 5 في فقرتها 03 من النظام رقم 05.05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على :"يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك وبرجوع وصل الإيداع لمراسلة (رسالة إخطار بفتح حساب أو مجاملة) مرسلة إلى العنوان المصرح به"[2] إلا أنه وفقا للنص الجديد المتضمن في النظام 03.12 فإنه "يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك".

وما يلاحظ هنا أن هذا الإجراء الجديد يتصف بعدم الدقة، لذا يجب تدعيمه بطلب وثائق تثبت صحة العنوان، كفاتورة الكهرباء، أو أية فاتورة أخرى حديثة.[3]

أما بالنسبة للتأكد من هوية الشخص المعنوي فذلك يتم عن طريق تقديم القانون الأساسي الأصلي أو أية وثيقة تثبت أنها مسجلة أو معتمدة قانونا، ولها وجودا وعنوانا فعليا عند إثبات هويتها.[4]

وعليه فاللجنة المصرفية لها دور فعال وهام فيما يتعلق سواء بتحسيس البنوك لضرورة التقيد والصرامة لهذه الالتزامات من أجل الرقابة على المتعاملين معها، مما قد ينجر من أخطار على البنوك في حالة اهمالها لهذه الإجراءات الوقائية. كما تسهر على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على سياسات وممارسات وتدابير مناسبة فيما يخص المعايير الدقيقة المتعلقة بمعرفة الزبون ومشروعية عملياته فهيتقوم بدور لا يستهان به في الوقاية من جرائم تبييض الأموال ومكافحتها، عن طريق الرقابة التي تباشرها على الوثائق والمستندات المرسلة إليها من طرف هذه البنوك والمؤسسات المالية، أو عن

[1] محفوظ لشعب، القانون المصرفي، القانون ال في، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص72.

[2] نظام رقم 05/05.

[3] تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، نفس المرجع ص153.

[4] المادة 5 فقرة 2 من النظام رقم 03/12.

طريق الرقابة التي تقوم بها في عين المكان مقابل اتخاذها لإجراءات تأديبية ضد أي بنك ثبت عدم التزامه بالقواعد الموضوعة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال أو عدم قيامه بالأخطار بالشبهة.[1]

ثالثا: التقيد بالعمليات المرخص بها قانونا

لقد حدد قانون النقد والقرض للبنوك والمؤسسات المالية العمليات التي يحق لها أن تزاولها في المجال المصرفي، والتي رخصها لها مجلس القرض والند وفقا لما نص عليه قانون النقد والقرض دون سواه، وأي تعدي أو خرق لهذه العمليات أو قيام هذه البنوك والمؤسسات المالية لعمليات تجارية خارجة عن تلك المرخص بها لها فهي تخضع بذلك لعقوبات تتخذها اللجنة المصرفية.

حددت المادة 72 من الأمر 11/03 العمليات التي تختص بها البنوك والمؤسسات المالية وتتمثل في:

.عمليات الصرف.

.عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.

.توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي واكتتابها وشرائها وحفظها وبيعها.

.الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.

. الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية، وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنتمائها بالإضافة إلى هذه العمليات فالبنوك مخولة دون سواها بجميع العمليات المصرفية من تلقي الأموالمن الجمهور وعمليات القرض، وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هه الوسائل.[2]

[1] عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري. -قسنطينة ، ص 76-77

[2] المواد 66 و70 من الأمر رقم 11/03.

وعليه فإذا ثبت اخلال البنك أو المؤسسة المالية بالعمليات المرخص لها أن تقوم بها فإنها تقضي وبصفة صارمة بعد توجيه تحذير للبنك أو المؤسسة المالية المخلة بالتزامها بإحدى العقوبات التالية:

- .الإنذار
- .التوبيخ
- .المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط
- .التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر
- .انهاء مهام شخص أو أكثر
- .سحب الاعتماد [1]

من خلال ما تقدم فاللجنة المصرفية لها دور هام وفعال في حفظ النشاط المصرفي عن طريق الرقابة التي تقوم بها وبصرامة على هذا النشاط، إذ أنها وبصدد قيامها بهذه الرقابة قد تقوم بتوقيع عقوبات على المخالفين للأحكام التشريعية والتنظيمية المسيرة للنشاط المصرفي والتي قد تصال الى سحب الاعتماد كأخطر إجراء عقابي تتخذه اللجنة المصرفية.

الفرع الثالث: احترام مقاييس التسيير

تعد مخاطر التسيير من أكبر المخاطر التي يتعرض لها النظام المصرفي في ذلك حرص المشرع الجزائري على تشديد الرقابة عليه، وعليه نص في الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم في المادة 97 بصراحة على مدى وجوب التزام البنوك والمؤسسات المالية باحترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المخدوعين والغير من أجل تحقيق والتوازن في بنيتها المالية، وكل خرق لهذه القواعد في احترام مقاييس الحذر أولا، واحترام مقاييس الشفافية ثانيا.

[1] المادة 114،111 من نفس الأمر.

أولا: احترام مقاييس الحذر:

يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية عدة التزامات اتجاه نفسها واتجاه زبائنها وعملائها وبالخصوص الالتزام الأكثر منه ضرورة هو التزامها بالتسيير الحسن للنشاط المصرفي، في مقابل ذلك وجود رقابة صارمة وفعالة.

لذلك تخضع البنوك والمؤسسات المالية لمجموعة من القواعد التي من شأنها تنظم نشاطاتها وسيرها، وبفضلها تحقق رقابة شديدة عليها من جهة ومن جهة ثانية تهدف إلى الحد أو الإنقاص من المخاطر التي تهدد استقرارها وحماية أموالها وأموال زبائنها، وكل اخلال في هذه القواعد يؤثر بشكل رهيب على استقرار البنوك والنشاط المصرفي ككل.

نجد في هذا الصدد أن السلطات النقدية منها مجلس النقد قد وضع عدة أنظمة في هذا المجال، [1] التي يجب أن تلتزم البنوك على احترامها وإلا تتعرض لجزاءات من طرف لجنة مصرفية قد تصل إلى حد سحب الاعتماد والذي يعد أخطر الاجراءات الجزائية.

وتعرف الرقابة على التسيير على أنها مجموعة من القواعد والتنظيمات ومبادئ تلتزم بها البنوك والمؤسسات المالية من أجل ضمان حسن سير النظام المصرفي وتتمثل في:

1. النسب الاحترازية

2. الاحتياطي الاجباري

3. احتياطي الفوائد

4. التأمين على الودائع

[1] شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص59.

1. النسب الاحترازية:

لقد عرف المجال المصرفي في العالم عامة وفي الجزائر خاصة افلاس عدة بنوك، ومن اهم الأسباب التي كانت وراء هذه الظاهرة في سوء التسيير وغياب الرقابة الصارمة للمخاطر المصرفية، وفي هذا الصدد تم اعتماد معايير وقائية في النظام المصرفي ومنها القواعد الاحترازية وتسمى أيضا بالمعايير الاحترازية، والتي يمكن تعريفها بأنها مجموعة من التنظيمات التي تؤدي إلى تدارك المخاطر المتكاثرة التي يوجهها القطاع المالي عامة والمجال المصرفي خاصة، وهذا من أجل حماية المودعين والسير الحسن للبنوك والمؤسسات المالية وتتمثل هذه التنظيمات في نسبة السيولة أ ونسبة الملاءة ب وأخيرا توزيع المخاطر ج.

أ. نسبة السيولة

من بين أهم المعايير الاحترازية الاولى التي حددتها السلطات النقدية والسلطات النقدية والسلطات الرقابية على القطاع المصرفي في العالم هي نسبة السيولة، بحيث يقوم البنك بالاحتفاظ على قدر معين أو نسبة معينة من الأموال لتفادي الوقوع في خطر عدم توفر السيولة مستقبلا وهذا لمواجهة أي طلب من المودعين بسحب مبلغ معتبر.[1]

لهذا تعرف السيولة النقدية على أنها قدرة البنك على تلبية التزاماتها تجاه المودعين والدائنين، كذلك قدرة البنك لتحويل أصوله سائلة بسرعة من دون أن يترتب على هذه العملية أي خسائر أو يؤثر في أرباحه، لأن من بين أسباب خطر السيولة هو السحب غير المتوقع من قبل المودعين أو التعهدات التي يجريها البنك وبالخصوص إن فاقت مدخولات البنك.[2] أو هي:" قدرة البنك على مقابلة التزاماته بشكل فوري وذلك خلال تحويل أي أصل من الأصول إلى نقد سائل وبدون خسارة في القيمة".[3]

[1] بلعيد ذهبية، المرجع السابق، ص100.

[2] أيت وازر زايئة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص114.115.

[3] محمد المجموعي قريشي، مداخلة بعنوان:" أهمية السيولة النقدية وأهمية القطاع للاقتصاد"، اليوم الدراسي حول أزمة السيولة النقدية في الجزائر، مجلة الباحث، ع09، جامعة ورقلة، 13أفريل 2011، ص265.

ومن أجل تفادي مثل هذه الأخطار أو حتى التقليل منها لأن من المستحيل القضاء عليه كون أن النشاط المصرفي يقوم على أساس الخطر، يكون عن طريق التسيير الحسن والتطبيق الصارم للقواعد القانونية والتنظيمية التي تصدرها المؤسسات النقدية كمجلس النقد والقرض حتى القواعد المقدمة من طرف الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية بازل الدويلة التي كانت لها أثر كبير على الجهاز المصرفي خاصة بعد تحرير المجال المصرفي للقطاع الخاص والاستثمار ونزع القيود عند وازدياد حجم المنافسة المحلية والعالمية، فعملت لجنة بازل على فرض قواعد جديدة وتشريعات صارمة تحكم قواعد سير المهنة المصرفية.

وكل اخلال وخرق لهذه الأنظمة والقواعد، يستوجب تدخل اللجنة المصرفية لتوقيع جزاءات على كل المخالفين باعتبارها لجنة مكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.[1]

ب. نسبة الملاءة

من بين القواعد والأنظمة التي يجب على البنوك توخي الحذر منها هي نسبة الملاءة، التي يمكن تعريفها عموما على أنها آلية لضمان قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته وقد حددها بنك الجزائر في نوعين. يهدف الأول إلى ضمان تغطية الأخطار، أما الثاني إلى ضمان توزيع الأخطار تجاه زبائنه وعملائه[2]، وهذه النسبة قد تم تحديدها ب 8بالمئة فهي منصوص عليها في تعليمات بنك الجزائر.

ولكن مرت هذه النسبة بعدة تغييرات ذلك حسب التغيرات الاقتصادية التي مرت عليها الجزائر فكانت نسبة الملاءة في 1995 ب 4 بالمئة، 1996 ب 6 بالمئة، 1997 ب 7 بالمئة، لتستقر في نسبة 8 بالمئة سنة 1999.[3]

[1] المادة 105 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

[2] شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص56.

[3] عجرود وفاء، المرجع السابق، ص57.

أما في حالة عدم احترام البنوك لهذه القواعد قد يقع فيما يسمى بخطر عدم الملاءة أين يكون فيها البنك في حالة عسر بحيث تفوق الخصوم الأصول، فيكون البنك في عجز في ذمته المالية، ما ينتج عليه عدم القدرة على الوفاء لزبائنه وذلك لعدم وجود سيولة مالية ولا أصول أخرى يواجه بها خصومه، وفي هذا الشأن تلتزم البنوك على احترام تسيير أموالها واحترام هذه القواعد التي تقلل من الوقوع في مخاطر مالية لذلك على البنوك الاحتفاظ على نسبة من الأموال لمواجهة أي خطر والهدف من نسبة الملاءة هو الوقاية والحماية للنظام المصرفي خاصة، واقتصاد الدولة عامة، لهذا فالمشرع وضع قواعد صارمة وعلى البنوك احترامها والالتزام بها، لأن نسبة الملاءة تعد وسيلة الحماية التي تضمن استمرارية البنك أو المؤسسة المالية.[1]

ج.نسبة تقسيم المخاطر

تسمح هذه النسبة بضمان أي قيمة المخاطر الناتجة عن كل مستفيد أو عن مجموعة من المستفيدين لا تتجاوز نسبة معينة من الأخطاء الإجمالية ومن الأموال الخاصة، من أجل تفادي تركيز هذه المخاطر سواء مع نفس الزبون أو مجموعة من الزبائن[2]، وتنقسم إلى :

.نسبة تقسيم المخاطر الفردية:

وهي النسبة القصوى بين المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيد نفسه، ولقد حددت ف سنة 1995 ب 25بالمئة، ثم انخفضت من 40 % سنة 1992 إلى 30 بالمئة سنة 1993، ولكن القاعدة هو أن هذه المخاطر يجب أن تكون أقل من ربع الأموال الخاصة للبنك.

[1] كركار مليكة، تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير .بازل .،مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004، ص35.

[2] بلعيد ذهبية، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية"، المرجع السابق، ص101.

.نسبة تقسيم المخاطر الكبرى:

وهي النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية بمناسبة تعاملاته مع مجموعة من المستفيدين.[1]

2.الاحتياطي الالزامي:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة صرفت في تشريعاتها قاعدة الاحتياطي الالزامي وذلك في سنة 1993، أما الجزائر فقد نصت على ذلك في سنة 1990 بموجب قانون النقد والقرض 10.90 الملغى بموجب الأمر رقم 10.03 المعدل والمتمم، والاحتياطي الالزامي في قاعدة من قواعد احترام مقاييس الحذر والتي يمكن أن نعرفها أنها نسبة من رأس المال يلتزم على بنك أو مؤسسة مالية باقتطاعاتها من رأسمالها وتوضع لدى البنك المركزي، والذي يستعملها أثناء وقوع البنك أو المؤسسة المالية في أزمة مالية أو تعثر مالي، وهي قاعدة في مصلحة البنوك و النظام المصرفي وبالتالي الاقتصاد الوطني ككل.[2]

تقدر نسبة الاحتياطي الالزامي حسب النظام رقم 02.04 [3]، بيم 0 بالمئة و15 بالمئة، ويستثنى من هذه النسبة البنوك التي تكون في وضعية إفلاس أو تسوية قضائية.[4]

وحسب المادة 28 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم فإن بنك الجزائر يقتطع 10 % من الأرباح السنوية بمعنى النتائج الصافية من الاهتلاكات والأعباء والمؤونات.

[1] عجرود وفاء، المرجع السابق، ص57.

[2] آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2011-2012 ، ص218.

[3] المادة 5 فقرة 1 من النظام رقم 02.04، مؤرخ في 04 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى الاحتياطي الالزامي، جر، ع 27، الصادر في 28 أفريل 2004.

[4] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر_ طبعة 2005، ص78.79.

ويحتفظ بها لصالح الاحتياط القانوني، وتتوقف الزامية الاقتطاع بمجرد بلوغ الاحتياطي قيمة الرأسمالي.[1]

ومن أجل تفعيل وتطبق هذه القاعة فإنه كل تخلف أو نقص في هذه القيمة قوم بنك الجزائر بإبلاغ السلطة المكلفة بالرقابة من أجل فرض العقوبات المقررة لكن هناك حالات يمكن للجنة المصرفية بالترخيص لمدة أقصاها ستة 6 أشهر بعدم تكوين الاحتياطي الإلزامي.[2]

ما يمكن استنتاجه من خلال ما سبق، هو أن المشرع الجزائري إضافة إلى نصه على القواعد الخاصة بالدخول في المهنة المصرفية فهو نص أيضا على مجموعة من القواعد المتعلقة بالدخول في المهنة المصرفية فهو نص أيضا على مجموعة من القواعد المتعلقة بمباشرة المهنة المصرفية، وعليه نظم الرقابة على مدى تقيد واحترام البنوك والمؤسسات المالية، لذلك خلق أجهزة خاصة من أجل ممارسة الرقابة خاصة الدور الذي تلعبه اللجنة المصرفية وهي تتبع العمليات المصرفية من مدى احترام البنوك لمقياس الحذر والصرامة في تطبيق القوانين المصرفية والأنظمة المطبقة لها.

3. احتياطي الفوائد:

إن هذه القاعدة لا تقل فائدة من الواعد التي سبق لنا ذكرها، لكن من الملاحظ أنها لم ينص عليها سواء قانون النقد والقرض ولا الأنظمة المطبقة له إلا أنه نص عليها المشرع الجزائري في القانون التجاري وهذا في المادة 721 منه التي جاءت كما يلي:

"في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة، ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي

[1] المادة 28 من أمر 11/03، المرجع السابق.

[2] المادة 17.8 من النظام رقم 02/04، المرجع السابق.

يدعى احتياطي قانوني وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال" [1].

من خلال هذا النص نستخلص أن المشرع الجزائري وفي القانون التجاري تحدث عن اقتطاع الأرباح ويفهم منه أن البنك و المؤسسات المالية تعد شركات مساهمة لذلك فهي تخضع للاحتياطي القانوني، وتصبح غير ملزمة بتكوين هذا الاحتياط القانوني إذا بلغ عشر رأس المال.

4. التأمين على الودائع

تعتبر هذه القاعدة أساسية ولها أهمية وقائية للبنوك والمؤسسات المالية، وتعد من بين القواعد المقترحة من طرف لجنة بازل، [2] والتي مفادها حماية أموال المودعين، ولقد أصبح المشرع الجزائري يهتم بها خصوصا بعد الفضائح التي شهدها القطاع المصرفي الجزائري فنص عليها في القانون رقم 10.90 الملغى المتعلق بالنقد والقرض، وكرسها كذلك في الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم [3] وذلك في المادة 118 منه أين تنص على "يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشأه بنك الجزائر يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة 1 بالمئة على الأكثر من مبلغ ودائعه..." [4] وعلى هذا الأساس ألزم المشرع البنوك في تمويل صندوق ضمان الودائع، وهذا من أجل المودعين في حالة عدم قدرة البنك على الوفاء للمودعين عند طلبها من البنك سحب ودائعهم.

ولقد أصدر مجلس النقد والقرض نظام يتعلق بضمان الودائع المصرفية وذلك بموجب نظام رقم 04. 03 الصادر في 04 مارس 2004. فالبنوك اليوم أصبحت تطبق قواعد الحذر لضمان الفعالية المصرفية

[1] المادة 721 من الأمر 59.75.

[2] عجرود وفاء، المرجع السابق، ص63.

[3] أيت وازو زاينة ، المرجع السابق، ص344.

[4] المادة 118 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم.

من خلال ضمان ودائعها، والمشرع أقر على البنك الاستفادة من ذلك الضمان في حالة توقفه عن الدفع، أي أنه يوجد خطر يهدد سلامة أموال المودعين أو يهدد النظام المصرفي بأكمله، كما تستفيد من ذلك في افلاس أو التسوية القضائية، بشرط واحد هو أن تقوم اللجنة المصرفية بالتأكد من أن الودائع الموجودة لدى البنك أصبحت غير متوفرة وذلك اجل اقصاه 21 واحد وعشرون يوما.

ما تجدر الإشارة إليه، هو أن الجهة الموكلة لها مهمة تسيير نظام التأمين على الودائع هي شركة ضمان الودائع المصرفية وهي تعد شركة مساهمة، تؤسس من طرف البنك الجزائر وفقا لما جاء في نص المادة 170 من القانون رقم 10.90 المتعلق بالنقد والقرض الملغي

وإنشاء هذه الشركة جاء متزامنا مع الفضائح التي عرفها القطاع المصرفي الجزائري ومنها فضيحة خليفة بنك.[1]

وكل إخلال في هذه القاعدة تقوم شركة ضمان الودائع بإعلام اللجنة المصرفية وتقد لها كل المعلومات التي تساعدها على تقدير المخالفة، وبذلك تتخذ اللجنة المصرفية بوصفها لجنة مختصة في مراقبة هذه التحركات العقوبات القانونية اللازمة[2]. من خلال كل هذا يتضح لنا أهمية التأمين على الودائع يتضمن من خلال التطبيق الجيد لقواعد السير السليم، ومدى احترام البنوك لمقاييس الحذر في التسيير من أجل تفادي أي إخلال قد يفاجئ القطاع المصرفي لذلك يترتب على هذه القاعدة أهداف كثيرة منها:

قاعدة التأمين على الودائع تقوي الثقة المصرفية عن طريق حل المشاكل والأخطار المصرفية.

. الحد من المنافسة غير المشروعة بين البنوك من أجل جذب الودائع من أجل تقديم الخدمات المصرفية.

[1] أيت وازر زائية، المرجع السابق، ص.ص 347.344.

[2] عجرود وفاء، المرجع السابق، ص64.

.حماية المودعين الذين ليس لهم خبرة كافية في هذا المجال ومحدودية مواردهم المالية.

.آلية تأمين الودائع بمثابة حل لمشكة أو خطر عدم توفير السيولة وعدم الملاءة مما يؤدي إلى عدم قدرة البنك على الإلتزام بالوفاء عند طلب المودعين لسحب ودائعهم.[1]

يعتبر نظام التأمين على الودائع نظام وقائي وحمائي، فشركة التأمين على الودائع تعمل على الحصول على المعلومات التي ترى أنها ضرورية، وفي المقابل ة بفضل ذلك فهي تبقى في اتصال دائم مع السلطات الرقابية من أجل التبليغ عن كل المخالفات والممارسات التي من شأنها أن تخلف مشاكل وفضائح على القطاع المصرفي، ما يؤثر سلبا على القطاع المصرفي خاصة، والاقتصاد الوطني برمته لذلك فمراقبة وحماية بنك أو مؤسسة مالية يؤدي بالضرورة إلى حماية الإقتصاد الوطني كله. وعليه فالصرامة في تطبيق قواعد سير المهنة المصرفية من الضروريات الأولى التي تكلف بها الهيئات الرقابية كاللجنة المصرفية لمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لمثل هذه القواعد، وفي حالة عدم الامتثال لهذه الأنظمة فاللجنة المصرفية لها صلاحيات عقابية تستغلها في هذا الشأن.

ثانيا: مقاييس الشفافية في ممارستها لالتزاماتها:

بحيث تعد الشفافية من المبادئ المكرسة في العالم وشددت على الإتزام بها معظم قوانين العالم وكذا الاتفاقيات الدولية، لأن غيابها يؤدي بالضرورة إلى فساد خاصة للبنوك، وهذا ما سيتم تناوله من خلال تبيان مدى احترام محافظي الحسابات لمقاييس الشفافية وكذا الشفافية في الالتزام بالمحاسبة.

1.محافظي الحسابات:

إن الشفافية من بين أكبر المبادئ المعروفة في القانون الإداري، ففلسفة الإدارة تقوم على روح المسائلة والشفافية في أعمالها وفي قراراتها، وعليه فالبنوك والمؤسسات المالية بدورها هي أيضا ملزمة بتوفير

[1] بلعيد ذهبية، المرجع السابق، ص107.

معلومات صحيحة للجمهور وشفافة وذات مصداقية اتجاه زبائنها وتلتزم بالشفافية والإفصاح عن المعلومات اللازمة للزبائن وأصحاب المصالح للحد من الفساد ومكافحته.

فمحافظ الحسابات من بين هؤلاء المكلفين بالإفصاح عن المعلومات الخاصة بالبنك الذي يشرف على المراقبة عليه، فهو يجب أن يبدي رأيه في القوائم المالية التي ينشرها البنك بكل موضوعية ومصداقية، كونه هو الذي يقوم بإعداد التقارير النهائية وهذه الأخيرة تكون من بين الموارد الأساسية للحصول على المعلومات الصحيحة والشفافة على البنوك والمؤسسات المالية، فالمحافظون عند نشر القوائم الحسابية لدى البنوك والمؤسسات المالية فهم يصادقون على صحتها، لذلك فهم حقيقين على البنوك فهم يقومون بالرقابة على البنك والمنظومة البنكية كلها لان اهميتاهم تظهر في حاجة المودعين خاصة والمساهمين لمعرفة سلامة ودقة الأوضاع المالية والإدارية المعروضة عليهم، ولأن من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأجهزة الرقابية خاصة محافظو الحسابات هو مبدأ الثقة والأمانة والمصداقية، وكل خالفة لهذه المبادئ بعد ذلك خرقا لأخلاقية المهنة. ومن أكبر الممارسات التي تتنافى مع مهام محافظي الحسابات هي:

.إخفاء الحقائق ومحاولة اظهارها بشكل غير حقيقي.

.محاولة المراوغة بالحسابات حتى لا تظهر على الحقيقة.

.محاولة تعديل أو ازالة الحسابات ... الخ

.تعديل وتغيير في أسس اهتلاكات البنك أو المؤسسة المالية.[1]

ونخلص إلى القول أن محافظ الحسابات له دور فعال وقوي في مكافحة الغش وعدم الشفافية في القطاع المصرفي، لأن مهام محافظ الحسابات هو اظهار والافصاح عن المعلومات والحسابات داخل

[1] عبد العالي محمدي، المرجع السابق، ص 128.

البنوك والمؤسسات المالية، ويتسنى له مراقبة وكذلك ابلاغ السلطات الرقابية بكل خرق أو مخالفة، مما يبعث ثقة في البنوك خاصة عند المودعين المقرضين والمستثمرين والمتعاملين معها، فمحافظ الحسابات يعد طرف في تفعيل آليات البنوك للحد أو مكافحة الفساد الإداري، وكذلك هم يخضعون لرقابة اللجنة المصرفية التي قد تسلط عليهم عقوبات كالتوبيخ، المنع من مواصلة مراقبة بنك ... الخ.

2.الالتزامات المحاسبية:

بما أن مجلس النقد والقرض هو المختص في وضع المقايس والقواعد، فوضع قاعدة تلتزم بها البنوك والمؤسسات المالية وهي الالتزام بالمحاسبة، احترام مقاييس الشفافية: تلتزم البنوك إلى جانب إلى جانب التزاماتها بمقاييس احترام فهي مجبرة على نشر حساباتها السنوية خلال 6 أشهر لنهاية السنة المحاسبية المالية، ويكون في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفقا للشروط المحددة من المجلس كما يمكنه أن يلزمها بنشر معلومات أخرى[1]. ومن الالزام يعد نشر هذه الحسابات أن يكون وفقا لمبدأ الشفافية والمصادقة لكي تكون هذه المحاسبات لها فعالية ولأهمية أكثر إما للبنك بحد ذاته أو الجمهور الذي نعلمهم بذلك كالزبائن وعملاء البنك والمودعين ..الخ. لأن بفضل هذه النشرات السنوية يتأكد الجمهور من قدرة البنك على الوفاء والثقة فيه، كلك هذه الشفافية تكون لها أهمية بالنسبة للسلطات الرقابية خاصة منها اللجنة المصرفية، بحيث تتمكن ممارسة مهامها الرقابية، لأنها ترسل اليها نسخة من المحاسبة المالية.

[1] عجرود وفاء، المرجع السابق، ص65.

المبحث الثاني: آليات عمل اللجنة المصرفية

لقد وضع المشرع الجزائري تحت تصرف اللجنة المصرفية وسائل تمكنها من الاطلاع على سير عمل البنوك بشكل منتظم المطلب الأول، وفي حالة رصدها اختلالات أو خروقات من خلال المعاينة التي تقوم بها، يخول للجنة المصرفية أن تتخذ حسب الحالة، تدابير وقائية المطلب الثان.

المطلب الأول: كيفية اطلاع اللجنة المصرفية على سير العمل البنكي

طبقا لنص المادة 108 من الأمر 11/03[1]، فإن بنك هو من تولى عملية الرقابة المصرفية، ويمكن لهذه الأخيرة أن تكلف أي شخص تراه مناسبا للاضطلاع بهذه المهمة، التي قد تتم بناء على الوثائق الفرع الأول أو في عين المكان الفرع الثاني

الفرع الأول: الرقابة المستندبة

كانت الرقابة المستندبة إلى غاية 2001 توكل إلى المفتشية الخارجية، وهي عبارة عن مدرية ملحقة بالمديرية العامة للمفتشية العامة بنبك الجزائر، غير أنه وبفعل اتساع شبكة البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، تم استحداث هيئة متخصصة داخل المديرية العامة للمفتشية العامة تتولى مهمة الرقابة المستندبة.

في هذا الشأن، تسهر هذه الهيئة المتخصصة على ما يل:

- .التأكد من نظام ارسال المعلومات من قبل البنوك والمؤسسات المالية
- .السهر على احترام الاستمارات التنظيمية الخاصة بالتصريح
- .التأكد من صد المعلومات المتلقاة
- .التأكد من احترام القواعد والنسب الاحترازية

[1] المادة 108 من الأمر رقم 11/03، يتعلق بالنقد والقرض.

- .ضمان معالجة المعلومات المتلقاة وتطابقها مع التنظيم الساري المفعول
- .اعادة طلب التصريحات غير المرسلة، وعند الاقتضاء اخطار اللجنة المصرفية في حالة الرفض أو تقديم معلومات خاطئة.

وتتلقى اللجنة المصرفية تقارير تلخيصه بشأن الرقابة المستندة المنجرة وتتخذ ما تراه مناسبا بشأنها.

وخلال سنة 2012 سجلت مديرية الرقابة المستندة، انخفاضا طفيفا يقدر ب 04 % بالنسبة لعدد المخالفات المرتكبة مقارنة بسنة 2011، حيث تم احصاء ثمانية وأربعون 48 حالة عدم احترام للقواعد التنظيمية المنسوبة ستة 06 مؤسسات خاضعة، من بينها 20.8 بالمئة مسجلة من طرف البنوك العمومية مقابل 18 % خلال سنة 2011، 41.7 % من طرف المؤسسات المالية العمومية مقابل 20 % خلال سنة 2011، 41.7 % من طرف المؤسسات المالية العمومية مقابل 20 % خلال سنة 2011 و37.5 % من طرف المؤسسات المالية الخاصة مقابل 36 % خلال سنة 2011، فيما تسجل البنوك الخاضعة أي مخالفة سنة 2012 مقابل 26 % سنة 2011.[1]

وفي بعض الحالات، يمكن أن تنجر عن الرقابة المستندة إجراء رقابة في عين المكان

الفرع الثاني: الرقابة في عين المكان

تعتبر الرقابة في عين المكان امتداد للرقابة المستندة الرقابة بناء على الوثائق من منطلق أن الرقابة في عين المكان ما هي إلا تكملة في الواقع لمهام الرقابة المستندة. ويخول للجنة المصرفية أن توسع تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الفروع التابعة لها، وفي حالة وجود اتفاقيات دولية، يمكن للجنة المصرفية تمديد رقابتها إلى فروع الشركات المقيمة في الخارج.[2]

[1] المادة 108 من الأمر رقم 11/03، يتعلق بالنقد والقرض

[2] المادة 110 الأمر 11/03، المتعلق النقد والقرض.

والرقابة في عين المكان قد تكون رقابة كاملة.... وتهدف إلى التأكد من التسيير الجيد والاحترام الصارم للقواعد المهنية، كما تسمح بالتأكد من
صحة العمليات المصرفية المنفذة وتطابق المعطيات المصرح بها مع المعطيات الرقمية المتحصل عليها في عين المكان وتم التحقق منها، [1] ود تميزت سنة 2012 بإنهاء المرحلة التجريبية للمقارنة الجديدة الرقابة المبنية على الأخطار والتي تدعى بنظام التنقيط البنكي... وبطاية تطبيق هذا المنهج التحقيقي بشكل تدريجي بداية من الثلاثي الأخير من سنة 2012 في البنوك الأخرى.[2]

كما قد تكون الرقابة في عين المكان موضوعاتي أو خاصة، وتهدف على وجه الخصوص إلى التأكد من مطابقة العمليات المصرفية للزبائن مع الأحكام القانونية والتنظيمية، ومن أمثلتها عمليات نقل الأموال من وإلى الخارج.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية

وتسمى أيضا التدابير الشرطة الإدارية، وتهدف إلى التحقق من أن المؤسسة البنكية تخضع إلى تنظيم وتسيير يكفل تأمين مصالح الزبائن والشركاء، ويكون مجال تقدير اللجنة المصرفية واسعا عند اتخاذ هذه التدابير، التي يمكن حصرها في التحذير الفرع الول الأمر الفرع الثاني وتعيين متصرف إداري مؤقت الفرع الثالث.

[1] شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص 52.

[2] أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، المرجع السابق ، ص77،

الفرع الأول: التحذير

حسب نص المادة 111 من الأمر 11/03[1]، فإنه في حالة إخلال البنك القواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة المصرفية أن توجه له تحذيرا[2]، بعد إتاحة الفرصة لمسيره من أجل تقديم تفسيراتهم، وإذا لم يستجب البنك للتحذير الموجه له، يكون من صلاحية اللجنة المصرفية إصدار إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 114 من نفس الأمر في حقه.

وهنا تجب الإشارة إلى أن مجال قواعد حسن سير المهنة شاسع جدا، حيث لا مكن حصر السلوكات اللائقة التي يتعين على البنك أن يتحلى بها، وهو الأمر الذي يجعل من سلطة تقدير اللجنة المصرفية واسعة للتصدي للممارسات التي تضر بالمهنة المصرفية.

ومن بين قواعد حسن سير المهنة التي يمكن أن يؤدي الإخلال بها إلى توجيه اللجنة المصرفية تحذيرا إلى البنك المخالف، الزام بنك من البنوك أحد زبائنه بأن يضع جميع حساباته البنكية على مستوى شبابيكه حتى يحصل على قرض منه.

الفرع الثاني: الأمر

على عكس التحذير، فإن الأمر يستهدف التوازن المالي ومناهج التسيير للمؤسسة البنكية المعينة، أي كل وضعية أو تطور سلبي من أنه أن يمس ملاءة أو سيول البنك، ويخص ذلك على سبيل المثال سياسة جمع الموارد، توزيع القروض وسياسة اعادة التمويل.

[1] الأمر رقم 11/03 يتعلق بالنقد والقرض.

[2] جانب للمشرع الجزائري في ظل أحكام القانون 10.90، المتعلق بالنقد والقرض، لما استعملا كلمة "اللوم" في المادة 153 منه مقابل عبارة ... بالفرنسية، واستعمل نفس الكلمة في المادة 156 مقابل كلمة .. بالفرنسية، غير انه استدرك ذلك في أحكام الأمر 11/03. المتعلق بالنقد والقرض، المعدل ز المتمم، لما استبدل كلمة "اللوم" الأولى بكلمة "تحذير" والثانية بكلمة "توبيخ" اللتين نراها أكثر ملائمة للتعبير عن مقابلها باللغة الفرنسية.

ويفهم من المادة 112 من الأمر 11/03[1] أنه ليس بالضرورة أن تكون هناك أجل اتخاذ خلال أجل معين التدابير الت يمن شأنها إعادة تقديم توازنه المالي أو تصحيح أسالب تسييره، بل يكفي لذلك أن تعكس الوضعية المالية للبنك عدم توازن من شأنه أن يؤدي مستقبلا إلى حصول اختلال في الموارد المالية.

ويمكن أن يدرج في مطاق الأمر التدبير المنصوص عليه في المادة 5/103 من الأمر 11/03 التي تنص على أنه تخول اللجنة المصرفية أن تامر المؤسسات المعينة بالقيام بنشرات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة.

ويمسح هذه التدبير للشركاء والمودعين والبنوك بحيازة معلومات دقيقة وموثوقة حول الوضعية المالية للبنك المعني، والأهم من ذلك أنه يسمح للجنة المصرفية بالسهر على حماية المودعين من خلال التصدي لكل محاولة سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة تهدف إلى تقديم حسابات مغلوطة لا تعكس وضعيتها المالية الحقيقية.

الفرع الثالث: تعيين متصرف إداري مؤقت

طبقا للمادة 113 من الأمر 11/03[2] فإن تعيين متصرف إداري مؤقت[3] يكون تأدية مهامهم بشكل عاد، أو بمبادرة من طرف اللجنة المصرفية إذا ارتأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة البنكية في ظروف عادية، أو بالمناسبة إصدارها إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر المذكور.

وتعيين متصرف إداري مؤقت هو إجراء إداري تحفظي، حيث أصدرت اللجنة المصرفية على سبيل المثال خلال شهر جويلية 2014 قرار يقضي بتعيين متصرف إداري مؤقت على رأس بنك السلام الجزائر. على خلفية وقوع خلاف بين مستلهمي هذا البنك الخاص والطابع التحفظي لهذا الإجراء أكده

[1] أمر رقم 11/03، يتعلق بالنقد والقرض.

[2] عميروش عبد الحفيظ، رقابة اللجنة المصرفية على النشاط البنكي، جامعة المسيلة، 2013.2014. ص 60.

[3] استعمال المشرع الجزائري في المادة 113 من الأمر المذكور عبارة قائم بالإدارة مؤقتا عبارة... بالفرنسية، ونرى أن عبارة "متصرف إداري مؤقت" هي الأكثر ملائمة في هذا المقام.

مجلس الدولة في قرار صادر عنه بتاريخ 2003.04.01 بشأن الطعن بالإبطال المرفوع من قبل البنك الجزائري الدولي.. ضد قرار اللجنة المصرفية بتعيين متصرف إداري مؤقت، حيث كان رفض مجلس الدولة طلب الطعن بالإبطال مسببا على النحو التالي:

"... حيث أن القرار المطعون فيه تم اتخاذه من طرف اللجنة في إطار المادة 155 فقرة 02 وعلى ضوء وثائق وجهت لها من طرف محافظي حسابات وبعض المساهمين تبرز صعوبات التسيير وكذلك خلافات بين المساهمين من شانها الإضرار بمصالح الغير، حيث وعلاوة على ذلك وبموجب مداولة مؤرخة في 2002.01.03 قررت اللجنة المصرفية القيام بمراقبة في عين المكان وتم ايداع تقرير إثر هذه المراقبة الذي أكد على الصعوبات المالية وصعوبة سير البنك الجزائري الدولي...

حيث من جهة أن هذا الإجراء الحقيقي ليس ضروريا وإنما يرمي إلى التوصل إلى مجرد تدبير تحفظي.

حيث ومن جهة أخرى فإن هذا القرار المتخذ بمبادرة من اللجنة المصرفية عملا بالمادة 155 فقرة 02 من القانون المذكور أعلاه لا يشكل تدبيرا ذا طابع تأديبي وإنما تدبيرا إداريا لا يخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 156 وما يليها من القانون.

حيث أن قانونيته تقدر بالنظر إلى صحة الوقائع المثارة.

حيث أن المادة 143 من القانون المتعلق بالنقد والقرض تنص على أن اللجنة المصرفية [1] مكلفة بمراقبة حسن تطبيق والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية.

حيث وبالتالي دون الفصل في ملاءمة الوقائع المستمسك بها، حتى ولو عن طريق الخطأ الواضح في التقدير، يتضح بأن هذا مؤسس على وجود وثائق تثبت الظروف غير العادية لمسير البنك.

[1] عميروش عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 67.

حيث أنها غير مشوبة ببطلان ناجم من خطأ في الوقائع من شأنه أن يؤدي إلى تجاوز السلطة.

حيث بالنتيجة فإن المعارضين غير محقين في طلب ابطال قرار اللجنة المصرفية.[1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل بشأن الصلاحيات الممنوحة للمتصرف الإداري المؤقت عبارة "كل السلطات اللازمة"[2] وليس "كل السلطات" كما نص على ذلك المشرع الفرنسي في المادة 18.613 من القانون النقدي والمالي، وهو ما يعطي الانطباع، كما ذهب إلى ذلك الأستاذ سعيد ذيب، بأن السلطات الممنوحة للمتصرف الإداري المؤقت هي نفسها الممنوحة للمصفى، مع فرق واحد هو أن المتصرف الإداري المؤقت يمكنه إعلان التوقف عن الدفع.[3]

من جهة أخرى، فإن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأقصى للإدارة المؤقتة للبنك حيث أنه وباعتباره تدبيرا مؤقتا، فإن ذلك يقضي حص مجاله الزمني، ملما فعل المشرع الفرنسي في المادة 39.612 من القانون النقدي والمالي بنصه على أن هذا الإجراء لا يمكن أن تتجاوز مدته عشرة 10 سنوات.

وإذا كانت هذه التدابير الثلاثة التحذير، الأمر وتعيين متصرف إداري مقت ذات طابع وقائي تهدف اللجنة المصرفية من وراء اتخاذها إلى تفادي حصول اختلالات في المجال البنكي، فإن الإخلال ببعضها قد يؤدي باللجنة المصرفية إلى توقيع عقوبات تأديبية على البنوك الخاضعة.

[1] مجلس الدولة، قرار رقم 012101، بتاريخ 04.01-2003، قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة، العدد3، 2003، ص135.137، أيضا جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج2، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013 ، ص 1029.1037.

[2] المادة 113 من الأمر رقم 11/03، المتعلق بالنقد والقرض.

[3]

الفصل الثاني:

سلطة قاضي إداري في مجال منازعات متعلقة في لجنة المصرفية

الفصل الثاني: سلطة القاضي الإداري في مجال منازعات متعلقة في اللجنة المصرفية

تعتبر سلطة قاضي الإداري في مجال منازعات متعلقة في اللجنة المصرفية النشاط. المصرفي من بين السياسيات التي يستوجب على الدولة أخذها بعين الاعتبار، بحيث يعد من أهم الأنشطة التي يقوم عليها المجال الاقتصادي في أية دولة وأنه يرتكز أساسا على المال: ما استوجب إعداد قواعد قانونية صارمة من أجل تنظيمه أو من أجل الرقابة عليه وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بمنح هذه المهمة للجنة المصرفية بموجب قانون النقد والقرض رقم 90.10 الملغى بموجب الأمر رقم 03.11 المعدل والمتمم، معترفا لها بالوظيفة الرقابية على البنوك بتحديد نطاق لا تتعداه عند قيام بهذه المهمة وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول كما نظم لها آليات وسائل تعتمد عليها في مراقبة عمل البنوك المبحث الثاني.

المبحث الأول: السلطات الرقابية للجنة المصرفية

عمد المشرع الجزائري عن طريق قوانين وأنظمة متعلق. بالمجال المصرفي الذي يعتبر قانون النقد والقرض من اهمها إلى الاعتراف.. جنة المصرفية بالوظيفة الرقابية خاصة وانه منحها السلطة الإدارية المستقلة في المجال المالي، حيث استحدث المشرع الجزائي إلى جانب مجلس النقد والقرض جهاز رقابي للنشاط المصرفي يتمثل في اللجنة المصرفية بموجب قانون النقد والقرض رقم 90.10 الملغي بموجب الأمر 03.11 المعدل والمتمم أ [1]، أين جعلها الجهاز المحوري لضبط النشاط المصرفي لتحل محل الإدارة التقليدية في اقبه البنوك والمؤسسات المالية والتي كلفها بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة على البنوك والمؤسسات المالة ومعاقبتها عن طريق المخالفات التي ترتكبها في حال ثبوتها [2] وذلك عن طريق

[1] أمر رقم 03.11، المؤرخ في 26غشت 2003 يتعلق بالنقد والقر 3 ع 2، الصادر في 27 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10.04، المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر عدد50، صادر في أول سبتمبر 2010.

[2] حمليل نوارة، النظام القانوني المالية الجزائرية، اطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم لتخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2014 ص36.

اعتبارها سلطة إدارية مستقلة في المجال ا سالي. ومن أجل تحقيق التباعة المرجوة في المجال الرقابي استوجب على المشرع منحها سلطات وآليات.

للممارسة وظيفتها وكذلك منحها نوع من الاستقلالية اللازمة في مباشرة وظيفتها على البنوك والمؤسسات المالية وعلى فئة من الأشخاص المطلب الأول.

المطلب الأول: الاختصاص الرقابي للجنة المصرفية

تقوم اللجنة المصرفية بأداء وظيفتها الرقابية على أشخص محددة قانونا وهي البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها أشخاص معنوية، وقد تمتد هذه الرقابة إلى أشخاص الطبيعية القائمة على إدارة وتسيير هذه البنوك والمؤسسات المالية وتتم هذه الرقابة على أعمال معينة.

الفرع الأول: مر اقبة البنوك والمؤسسات المالية

تنصب رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية بالدرجة الأولى.[1]

تنص المادة 105 من قانون النقد والقرض على: تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يأتي:

.مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية والمطابقة عليها... "

وتضيف المادة 108 من القانون نفسه "تخول اللجنة المصرفية بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية... "

من خلال هذه المواد نستنتج أن اللجنة المصرفية أسست خصيصا من أجل مراقبة البنوك والمؤسسات المالية والتي تعتبر أشخاصا معنوية أساسية في المجال المصرفي التي نظمها قانون النقد والقرض.[1]

[1] دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية ، المرجع السابق ، ص21..

ولقد عرف قانون النقد والقرض البنوك والمؤسسات المالية حسب المعيار العضروي تبعا للعمليات التي تمارسها والتي تتمثل في الأعمال الصرفية من تلقي الأموال من الجمهور والقيام بعمليات القرض وكذلك وضع "سائل الدفع تحت تصرف الزبائن. [2]

أولا البنوك: فبالرغم من أن مختلف تشريعات العالم قامت بتنظيم نشاط البنوك إلا أنها لم تقم بوضع تعريف جامع ومانع لمفهوم "البنك" فلقد اكتفت بإبراز وتحديد الوظائف التي تقوم بها البنوك. [3]

وبالتالي يمكن تقديم بعض التعريفات المتداولة فهناك، من عرفها على أنها:" مشروعات استثمارية هدفها الأساسي تحقيق بر قدر من الأرباح بأقل تكلفة ممكنة وذلك بتقديم خدمات بنكية أو خلقها لنقود الودائع" [4]

كما أنه هناك من عرفها" أنها المؤسسات التي تمارس عمليات الائتمان، الإقراض والاقتراض إذ تستقبل ودائع من الزبائن مع فتح حسابات لكل عميل وتتعهد بتسديد مبلغها عند الطلب أو لأجل كما تقدم القروض لهم".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اكتفى بتحديد العمليات التي تقوم بها وذلك من خلال المادة 70 من الأمر رقم 3.11 أين ينص على أن البنوك مخولة دون سووها بالقيام بجميع العمليات المصرفية والمتمثلة في تقلسي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل. [5]

---

[1] المادة 105-108من الأمر 11/03

[2] المادة 71 من الامر 11/03.

[3] عبد الحق، الرقابة على البنوك ل84 مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق .بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 009.2009، ص4.

[4] قاسمي آسيا، تحليل الضمانات القروض في البنك حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية للاقتصادية وعلوم التجارية، جامعة احمد بوقرة: 009.2006 ص4.

[5] المواد 69-68-67-66 من الأمر رقم 11/03.

إضافة لهذه العمليات فالبنوك تقوم بتقديم خدمات كثيرة لزبائنها كفتح حسابات، انجاز عمليات التحويل وخصم لحسابهم بعمولة وكذلك تحصيل الشيكات والكمبيالات وسداد الديون والاستثمار لحسابهم. كما تساهم في انشاء المشروعات وما تتطلب من عمل مصرفي وتجاري ومالي للقانون بما تتدخل أيضا البنوك في السوق المالية من خلال بيع وشراء الأوراق المالية لصالح عملائها، تقدم استثمارية للمتعاملين معها وتقوم ببيع وشراء العملات وغيرها.[1]

وعليه فاللجنة المصرفية تقوم بالرقابة على البنوك الناشطة للجزائر والتي يقع مقرها بالجزائر كما يمكن لها توسيع رقابتها إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية.[2]

ثانيا المؤسسات المالية: تعرف المؤسسات المالية على أنها شركة أعمال يرتكز استثمارها الأساسي في حقوق مالية كالأسهم والسندات القروض فهي تقدم قروض[3] للعملاء وتستثمر في أوراق مالية بالإضافة إلى خدمات أخرى كالتأمين وغيرها.

أما بالنسبة لقانون النقد والقرض رقم 3.11 فإنه لم يقدر تعريفا للمؤسسة المالية إنما بين فقط وظائفها حيث نصت في المادة 71 منه على أن المؤسسة المالية تقوم بجميع الأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من العموم.[4] إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها.

[1] بلعيد ذهبة، الرقابة المصرفية ها ف، تفعيل أداء البنوك الجزائرية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، نفس المرجع ص22.

[2] المادة 110 من الأمر رقم 11/03

[3] اسامة عبد الخالق الأنصاري، إدارة البنوك التجارية والبنوك الإسلامية القاهرة 1993، ص11.

[4] حيث تنص المادة 67 من الأمر رقم 11/03، نفس المرجع على "تعبير أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع.

هل خلافا للقانون رقم 90.10 المتعلق بالنقد والقرض أ ملغي أين عرف المشرع الجزائري المؤسسة المالية أنها شخص معنوي مهمته العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور.

أيان هذه المؤسسات تقوم الإقراض دونا ستعم الأموال الغير فمصدها الأساسي في الأموال التي تستعملها تتمثل في قروض المساهمة والادخارات... إلي. [1]

فما يميز البنوك على المؤسسات المالة حسب قانون النقد والفرضة وطبيعة العمليات التي تقوم بها كل منها أي نخول القانون للبنوك القيام العمليات المصرفية كلمي في حين استثنى النسبة للمؤسسة المالية القيام بعمل ما تتلقى الأموال من الجمهور وإدارة وسائل الدفوع وضعها تحت تصرف الزبائن بالتأليفين أساس التميز بينهما هو أساس قانوني [2] وهذا التميز ينتج عنه آثار عدة مبينها:

البنوك تعتمد في تمويل المشاريع الصناعية والعمليات التجارية والمالية على الأموال التي تتلقاها من الجمهور في حين تعتمد المؤسسات المالية في ذلك على مواردها الخاصة.

عكس البنوك التي يمكنها فتح حسابات بنكية لعملائها فإن المؤسسات المالية لا يمكنها بذل كل وجود علاقة بين الوديعة والحساب البنكي.

البنوك تخضع لقواعد أكثر صرامة من تلك التي تخضع لها المؤسسات المالية.

عند تأسيس البنك يقتض يمنها أسم الأدن أكبرنها لنسبة المؤسسات المالية وذلك لأنه يعد كضمانة لفائدة المواد عين مواجهة الأخطار التقيد يتعرض إليها البنك أثناء قيامه بالعمليات المصرفية. [3]

[1] مصطفى مراد، دور الاصلاحات المصرفية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر . بالإشارة إلى حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصادية والتجارية والتسيير، المركز الجامعي بغرداية 2010.2011 ص 67.86.

[2] شيخ عبد الحق الرقابة على البنوك نفس المرجع، ص14.

[3] شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك، نفس المرجع، ص15.14.

وتجدر الإشارة أن اللجنة المصرفية تقوم عند الاقتضاء بمعاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارس ونشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم من مجلس النقد القرض[1] لكن هذا لا يعني أن هذه الرقابة هي نفسها مع تلك.

الرقابة التي تمارسها على البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة، بتعدك رقابة استثنائية للجنة المصرفية بالتالي تقوم بإبلاغ السلطات المختصة فيتم الفصل فيها قضائيا، لأنها في الأصل لا تعد بنوك لا مؤسسات مالية.

الفرع الثاني: الاشخاص الأخرى الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية

إضافة إلى الاختصاص الرقابي للجنة المصرفية والذي ينصب أساسا وبالدرجة الأولى على البنوك والمؤسسات المالية، فقد وسع المشرع من دائرة اختصاصها في بعض الحالات إلى أشخاص أخرى غيى البنوك والمؤسسات المالية لكنها علاقة مباشرة معها ويتمثل في محافظي الحسابات حيث تنص المادة 102 من قانون النقد والقرض على:

"يخضع محافظ وحسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أنتسل عليهم العقوبات الآتية دون الاخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية:

1التوبيخ

2المنعم مواصلة عمليات مراقبة بنك ما ومؤسسة مالية ماء

3المنعم نمارسه مهام محافظي الحسابات لبنك ما ومؤسسة مالية ما لمدة ثلاث سنوات مالية..."

[1] المادة 105 من الأمر 11/03.

لقد عرفت المادة 22 من القانون المتعلق به بالخبير والمحاسب، ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد محافظ الحسابات على أنه: كل شخص يمارس بصفته عادية باسمه الخواص تحت مسؤولية مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها الأحكام التشريع المعمول به. [1]

باعتبار محافظ الحسابات هو من يتولى المراقبة على مدى عدالة القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية وكذا صحة الحسابات ومدى تعبيرها عن المركز المالي الحقيقي للمؤسسة وإبداء رأيه الفني والمحايد في ذلك باعتبار أن عمله ينصب على الجانب المحاسبي والمالي[2]، فهو يتولى تفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبنية في تقرير تسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص كما يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراء الرقابة الداخلية فإن الرقابة عليه وعلى صحة تصريحاته والتقارير التي يصدرها يجب أن تخضع لرقابة من اللجنة المصرفية من أجل تحقيق النزاهة والدقة في المجال المصرفي.

تعد الرقابة التي يقوم بها اللجنة المصرفية على تقارير رقاة، محافظي الحسابات من حيث التأكد فيمدى صحة هذه التقارير والشفافية فيها كرقابة غير مباشرة على وضعية البنوك والمؤسسات المالية وعلى مدى احترامها للقوانين والأنظمة. [3]

[1] قانون رقم 10.01 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2010، يتعلق بمهام الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جر. عدد صادر في 11 يوليو 2010.

[2] تشريقي عمر، "مسؤولية محافظ الحسابات: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ع12، 2012، ص93.

[3] المادة 23 من القانون رقم 01/10.

المطلب الثاني: مر اقبة احترام قواعد حسن سير المهنة

نتطرق فيه الى رقـابة احترام شروط الدخول إلى المهنة المعرفية، ‘لى جانب احترام شروط ممارستها.

الفرع الأول: الشـروط المتعلقة بالدخول إلى المهنة المصرفية.

يعد الدخول إلى المهنة المصرفية أهم مرحلة لتحقيق الهدف المرجو من الرقابة، إذا تعد بمثابة صمام الأمان للانطلاق السليم نحو تكوين نظم مصرفي متوازن ومستقل، وتتمثل في رقابة احترام الشروط الاجرائية وتلك الواجب توافرها في المؤسسين والمستخدمين المسيرين.

مبدئيا تعتبر من اختصاص مجلس النقد والقرض ولكن تسهر اللجنة على ضمان استمرارية احترامها طيلة ممارسة المهنة المصرفية.

أولا: احترام الشروط الإجـر ائية:

1. الترخيص والاعتـماد:

منذ سنة 1995 حددت شروط وإجراءات الترخيص والاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية بطريقة واضحة وتم العمل بها بشكل واسع بالبنوك والمؤسسات الوطنية أو الأجنبية الخاضعة للقانون الجزائري، لتتمكن من ممارسة المهنة المصرفية التي يمنحها لها مجلس النقد والقرض[1]. الذي أصدر مجموعة من الأنظمة في هذا الإطار، تحدد الشروط الواجب توافرها للحصول على هذا الامتياز[2].

[1] المادة الانية من الأمر رقم 11/03.

[2] أصدر مجلس النقد والقرض في المجال:

نظام رقم 10-91 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك ز المؤسسات المالية الأجنبية، ج ر عدد 25، صادرة في 01 أفريل 1992

نظام رقم 02-06.

وبما أن اللجنة المصرفية تسهر على احترام النصوص التشريعية التنظيمية فإنها تتأكد أن البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس النشاط المصرفي تدخل ضمن قائمة البنوك: والمؤسسات المالية المعتمدة، قانونا[1] كما تتأكد من تواصل احترامها لمختلف الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية.

غير أنها تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الأمر 03/11، المتعلق بالنقد والقرض دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

2. الشكل القانوني للمؤسسة:

يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري على شكل شركات مساهمة[2] وعليه فإن اللجنة المصرفية تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام القانون التجاري، فيما يخص الشركات بصفة خاصة. [3] إذن فهي تسهر على:

.توفر مختلف أجهزة الإدارة والتسيير والمراقبة.

.مراقبة مشروعية مداولات الجمعية العامة.

. مطابقة التسمية المستعملة، حيث يمنع على كل مؤسسة من غير البنوك والمؤسسات المالية، أن تستعمل انما أو تسمية تجارية أو إشهار أو بشكل علم أية عبارات من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية كما يمنع على أي مؤسسة مالية أن توهم بأنها تنتمي إلى فئة من غير

[1] يتولى محافظ البنك الجزائر إعداده ذو القوائم ونشر في الجريدة الرسمية حسب المادة 3 من الأمر 11/03.

[2] المواد من 592 إلى 715 مكرر 29 المعدل والمتمم للأمر 59-73 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر د 27 صادر في 27 أفريل 1993.

[3] دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، المرجع السابق، ص 2.

الفئة، لذى اعتمدت للعمل ضمتها أو أن تثير اللبس بهذا الشأن ويجوز لمكاتب التمثيل في الجزائر التابعة لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية، أن تستعمل التسمية أو الاسم التجاري للمؤسسات التي تنتمي إليها على أن توضح طبيعة النشاط المرخص لها ممارستها في الجزائر.[1]

3. الحد الأدنى من رأس المال:

دعما للتنظيم البنكي وتشديد الدخول إلى المهنة المصرفية تم وضع حد أدنى رأس المال، أقل منه لا يمكن ممارسة النشاط المصرفي، يختص بتحديده مجلس النقد والقرض.[2]

فبعد صدور الأمر 11/03 أصدر المجلس النظام 01/04[3] التطبيق والذي ألغى النظام 01.90: لتصبح البنوك والمؤسسات المالية ملزمة عند تأسيسها بامتلاك رأس مال محرر كلا ونقدا عند الاكتتاب يساوي على الأقل . ملياران وخمسمائة مليون دينار بالنسبة للبنوك و. خمسمائة مليون دينار، فيما يتعلق بالمؤسسات المالية.[4]

كما تلتزم لبنوك والمؤسسات المالية التي يتواجد مقرها الرئيسي في الخارج، بأن تمنح لفروعها التي رخص لها مجلس النقد والقرض بالقيام بعمليات مصرفية في الجزائر تخصيصا يساوي على الأقل الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة للقانون الجزائري المتنمية لنفس الفئة والتي تم بموجبها الترخيص بالفرع.[5]

[1] المادة 81 من الأمر رقم 11-03 مرجع سابق.

[2] المادة 1-2/88 المرجع السابق.

[3] نظام رقم 04/04. مارس 2004 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ج ر عدد27. حل محل . النظام رقم احاو المتمم بالنظام رقم 03/93 المؤرخ في 4 جولية 1993، ج ر عدد01.

[4] المادة 2 من نفس النظام، نفس المرجع.

[5] المادة 3 من نفس النظام، نفس المرجع.

ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار أن طرق التحرير ليست نفسها في القانون العام قد نصت المادة 596 من القانون التجاري على أن يجب أن يكتتب رأسمال بكامله، وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب وهذا لخصوصية النشاط المصرفي وارتباطه بمخاطر عديدة.

وعليه فإن اللجنة المصرفية، تسهر على احترام قيمة الحد الأدنى لرأس المال وطرق تحريره وينجز عن أي مخالفة لذلك توقيع العقوبات المناسبة.

وقد تأسست للجنة 19 جانفي و02 فيفري 2006 لدراسة ملف البنك المتوسطي العام، الذي ثبت عدم احترامه لأحكام تحرير الرأسمال المكتتب. وكشفت تسجيله خسائر.

متتالية وعدم قدرته المالية، قررت اللجنة سحب الاعتماد الذي تحصلت عليه المؤسسة ووضعه قيد التصفية مع تعيين مصفي.[1]

ثانيا احترام الشروط الواجب توافرها في المؤسسين والمستخدمين المسيرين:

المؤسسون "هم الأشخاص الطبيعيون ومظلو الأشخاص المعنويين الذين يشاركون مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة

المستخدمون: "فهم مجموع الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة من ج إلى هـ من المادة 2 من النظام 0205 والمتمثلون في:

المتصرفون الإداريون: وهم الأشخاص الطبيعيون الأعضاء في مجلس إدارة المؤسسات والأشخاص الطبيعيون، الين الأشخاص المعنويين في مجلس إدارة مثل هذه المؤسسات ورؤسائها.

[1] نظام رقم 05-92، مؤرخ في 22مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسس البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج ر عدد08، صادرة في 07 فيفري 1993.

المسير: وهو كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام أو المدير أي إطار مسؤول، يتمتع سلطة اتخاذ باسم المؤسسة تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج

الممثل: وهو كل شخص يمثل مؤسسة ولو مؤقتا سواء أكان له حق التوقيع أم لا

1.3. احترام الحد الأدنى للمسيرين:

يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها وتعيين البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج شخصين على الأقل، توليهما تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر ومسؤولية تسييره، إن احترام هذه القاعدة يجيب على انشغالين، أحدهما أن غياب الامتناع المؤقت لأحد المسيرين، لا يجب أن يضع استمرارية تسيير مؤسسة القرض

خطر وذلك بمنع اتخاذ قرارات تتطلبها الظروف أو عدم السماح للسلطات البنكية من الحصول على معلومات من طرف المسؤول.

3.2 الكفاءة ومتطلبات الشرف:

يستلزم كذلك في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية والمستخدمين المسيرين توفرهم على:

الخبرة والكفاءة التقنية والقدرة على التسيير بالإضافة إلى متطلبات الشرف والأخلاق.

ويخضع كذلك لنفس الشروط، المستخدمون المسيرون في الجزائر لممثلات البنوك وفروعها والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها. كما يخضع الإطارات والمستخدمون وفروعها والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها، كما يخضع الإطارات والمستخدمون وفروعها المؤسسات الجزائرية أو فروعها العاملة

بالخارج، لنفس الشروط المفروضة على المسيرين العاملين في الجزائر، غضف النظر عن الشروط والالتزامات المفروضة عليهم في البلد أو المكان الذي يمارسون فيه أنشطتهم.[1]

أ. الكفاءة التقنية والقدرة على التسيير:

يجب على المستخدمين المسيرين التصرف بطريقة سليمة وأن لا يرتكبوا أخطاء مهنية تتسبب ف خسائر للمؤسسة وزبائنها، لا سيما المودعين لديها أو تعرضهم لأخطار غير اعتيادية أو غير مألوفة، وكل عمل تسيير عشوائي أو تسيير سيء تلاحظه اللجنة المصرفية وتعتبره مضرا بالمؤسسة أو زبائنها المودعين أو بالغير، يمكن أن يتخذ في شأنه قرارا وفقا للمادة 114 من الأمر 11/03 المادة 156 من القانون 90.10، لذا الغرض يمكن للجنة المصرفية أن تعلن إيقاف مسير أو مسيرين عن العمل فترات تتراوح بين ثلاث أشهر وثلاث سنوات، ويعلن مقل هذا القرار ويحدد فيه على الخصوص خطا التعسير المرتكب كما يمكن أن يطرد نهائيا من القطاع المصرفي والمالي أي مسير كان موضوع إيقاف عن العمل، وذلك في حالة تكرار الخطأ، ومن نتائج ارتكاب خطأ مهني جسيم خلال الممارسة العامة لوظائفه هو حرمان الشخص من أن يكون من المستخدمين المسيرين لمؤسسة طوال فترة لا تقل عن ثلاث 3 سنوات[2].

وبقتضي بهذا الشرط، هو خلو الأشخاص المعنيين من الموانع المذكورة في المادة 80 من الأمر 11/03 التي تنص: لا يجوز لأي كان ان يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها وان يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أ مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، وذلك الاخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات:

[1] المواد: 8و 9 من النظام رقم 05.92، المرجع السابق.

[2] المواد 6.10.11 من النظام رقم05.92 المرجع السابق.

إذا حكم عليه بسبب ما يأتي:

أ. جناية

ب. اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو أمانة

ج. حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم

د. الإفلاس

هـ. مخالفة التشريع او التنظيم الخاصين بالصرف

والتزوير في المحررات أو التزوير المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية

ز. مخالفة قوانين الشركات

ح. إخفاء أموال استلمها احدى هذه المخالفات

ط. كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدات وتبييض الأموال والإرهاب

إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتم بقوة الشيء المقضي فيه كل حسب القانون الجزائري إحدى لجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المادة.

إذا أعلن إفلاسه أو الحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد لع الاعتبار:

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمباشرة العمليات المصرفية

بعد مباشرة النشاط المصرف من قبل البنوك والمؤسسات المالية يجب أن تتحلى هذه الأخيرة بالتزامات متعددة فرضتها بالأساس طبيعة النشاط الذي تمارسه: ومن تم القوانين المصرفية المنظمة لهذا المجال.

بعد مباشرة النشاط المصرفي من قبل البنوك والمؤسسات المالية يجب أن تتحلى هذه الأخيرة بالتزامات متعددة فرضتها بالأساس طبيعة النشاط الذي تمارسه: ومن تم القوانين المصرفية المنظمة لهذا النشاط وعله يجب على البنوك الرئيسيات المالية عند مباشرتها للنشاط المصرفي عن طريق قيامها بالعمليات المصرفية التي تقوم بها زبائنها أن تلتزم بالسر المهني أولا، بالإضافة إلى إلزامية تأكدها من هوية العملاء الذين تتعامل معهم لما له من أهمية في الكشف عن جريمة تبييض الأموال ثانيا [1]، كما يجب عليها أن تلتزم وتتقيد بالقيام بالعمليات المرخص بها قانونا دون سواها ثالثا.

أولا. الالتزام بالسر المهني: من بين الالتزامات التي حرص عليها المشرع الجزائري على غرار تشريعات العالم، هو التزام المصرفي أو البنكي بالسر المهني يكنه وبحكم مهنته فهو يطلع على أسرار الغير الذين يمثلون المتعاملون مع البنك أو المؤسسة المالية وبالتالي فهو ملزم على عام إفشائها للغير ويضمن السرية على كل ما يعتبره سما في معلومات ذلك الزبون[2].

وتعد سرية المصرفي مماثلة للبشرية التي يلتزم بها الطبيب أو المحامي أو غيرهم ممن يتعاملون مع أسرار الغير والتي تمثل حمايتها ضمان من أي تدخل عير شرعي من الغير.

[1] احمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، 2009 ص 76

[2] محفوظ لشعب، المرجع السابق، ص 74.

وعليه فالسر يمكن أن نعرفه أنه واضعة يستأمنها شخص لدى الغير بناء على الثقة الراسخة بينهما بعدم إفشائها[1]. وذلك لا يقتصر فقط على المجال المصرفي وإنما تعداه إلى مجالات أخرى، كما عرفه بعض الفقه أنه كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسته مهنته وكان في إفشائه ضرر لشخص أو لعائلته إما لطبيعته أو بحكم الظروف المحيطة به.

وبالنسبة للمجال المصرفي فقد ألزم المشرع الجزائري بموجب قانون النقد والقرض الالتزام بالسر المهني بالنسبة للمصرفي وعليه تنص المادة 117 منه على يخضع السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون.

العقوبات:

- كل في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشاك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.
- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في ها الكتاب...[2].

وعليه فالسر المهني لا يقتصر فقط العاملين داخل البنوك والمؤسسات المالية، بل إنما يمتد وجوب الالتزام به إلى الهيئات الرقابية منها اللجنة المصرفية بحد ذاتها، ووكل خرق من هذه الأشخاص لمبدأ الحفاظ على السر المصرفي يرتب عليه عقوبات جزائية نص عليها قانون العقوبات بموجب المادة 301 منه وهي تتراوح بين عقوبات سالبة للحرية وغرامات وتصن هذه المادة في فقرتها الأولى على:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة

[1]- بوساعة ليلى، السرية في البنوك" السر المصرفي" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1- يوسف بن خدة، 2011-2010- ص27.

[2]- الأمر رقم 11/03.

والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بكم الواقع او المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على اسرار أدلى بها إليهم وإفشاءها في غير الحلات التي يوجب عليهم القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك..."[1].

ما يلاحظ من خلال هذه المادة أن القانون أخضع إفشاءها السر المهني لعقوبات صارمة، إلا أنها لا تطبق على كل افشاء فيمكن القول إن هناك إفشاء للسر المهني مشروع وجائز وذلك بحكم القانون، وفي هذا الإطار تضيف المادة 117 من قانون النقد والقرض ما يلي: تلتزم بالسر من مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين.

جميع السلطات ما عدا:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
- السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة.

لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتهويل الارهاب.

- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه...[2].

يضاف إلى هذه السلطات البنوك والمؤسسات المالية وأي شخص تكفله اللجنة المصرفية في إطار وظيفتها الرقابية بتزويدها بأية معلومة أو أية ايضاحات أيا كانت طبيعتها، إضافة إلى هذا أدخل المشرع الجزائري في القانون المتعلق[3] بتبييض الأموال وتمويل الارهاب واجب الإخطار بالشبهة، والذي يتعلق بالتصريح بهوية العميل وكل العمليات المشتبه فيها التي يقوم بها ومصدرها والذي يعد خروجها عن

[1]- الأمر رقم 165/66.

[2]- الأمر رقم 11/03.

[3]- المادة 109 من الأمر رقم 11-03.

السرية المصرفية، وإن كانت تشريعات العالم تلزم المعنيين بالحفاظ على السر المهني بصفة عامة والسر المصرفي بصفة خاصة حماية منها للمصلحة الخاصة للزبون إلا أنه يبقى من الضروري ولسبب خصوصية النشاط المصرفي، العمل من أجل الموازنة بين المصلحة الخاصة للزبون والمصلحة العامة التي تفترض التخلي عن السرية ورفعها في مجالات عديدة خاصة منها المجال المصرفي من أجل حماية النشاط الاقتصادي للدولة ومكافحة الجرائم المالية بأشكالها، فالسرية المصرفية رغم أنها تحقق الأمن في نفوس الزبائن فهي في نفس الوقت تعد وسيلة من وسائل تهريب الأموال[1] وفضاء مناسب من أجل مراوغة القانون لتحقيق أهداف خاصة وغير مشروعة، وعليه فالسرية المصرفية يجب أن تبقى نسبية حفاظا على هذا القطاع.

ثانيا: التأكد من هوية العملاء:

مبدأ صرف تمليك بعد المبدأ من بين الأساسيات التي على البنوك أن تحرص عليها وذلك نظرا لانتشار الجرائم الاقتصادية بالتحديد جريمة تبييض الأموال التي تجد البنوك والمؤسسات المالية كأفضل منفذ لها ومن أجل غلق هذه المنافذ تجاه المجرمين الاقتصاديين استوجب معظم قوانين العالم وأزمة البنوك والمؤسسات المالية على أن تتأكد من هوية العملاء والزبائن الذين يتعامل معهم وكذا التأكد من مصادر الأموال التي يودعها هؤلاء الأشخاص لدى البنوك، وذلك عن طريق وضع البنوك تحت تصرف الزبائن لنماذج تتضمن مجموعة من المعلومات التي يجب على الزبون ملؤها قبل فتح أي حساب بنكي.

يلتزم البنك بالتأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية صادرة عن جهاز رسمي في الدولة، كبطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة أخرى رسمية سارية الصلاحية تتضمن صورة المعني وتوقيعه والبيانات المتعلقة به والتأكد من صحة ذلك التوقيع عن طريق مقارنة التوقيع المقدم للبنك مع ذلك التوقيع الوارد في الوثائق تقوم بدور لا يستهان به في الوقاية، من جرائم تبييض الأموال ومكافحتها، عن طريق الرقابة التي تباشر على الوثائق والمستندات المرسلة إليه من طرف هذه البنوك والمؤسسات

[1]- بوساعة ليلى، السرية في البنوك" السر المصرفي"، المرجع السابق، ص151.

المالية، أو عن طريق الرقابة التي تقوم بها في عين المكان مقابل اتخاذها لإجراءات تأديبية ضد أي بنك قبل عدم التزامه بالقواعد الموضوعة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال أو عن عدم قيامه بالأخطار بالشبهة.

ثالثا: التقيد بالعمليات المرخص لها قانونا:

لقد حدد النقد والقرض للبنوك والمؤسسات المالية العمليات التي يحق لها أن تزاولها في المجال المصرفي والتي رخصها لها مجلس القرض والنقد وفقا لما نص عليه قانون النقس والقرض دون سواها وأي تعدي أو خرق لهذه العمليات أو قيام هذه البنوك والمؤسسات المالية لعمليات تجارية خارجة عن تلك المرخص بها لها فهي تخضع بذلك لعقوبات تتخذها اللجنة المصرفية.

حددت المادة 72من الأمر رقم 11/03 العميات التي تختص بها البنوك والمؤسسات المالية وتتمثل في:

- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي واكتتابها وشرائها وحفظها بيعا.
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.
- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية، وبشد كل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها بالإضافة إلى هذه العميات فالبنوك مخولة دون سواها بجميع العمليات المصرفية من تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل[1].

وعليه فإذا ما ثبت إخلال البنك أو المؤسسة المالية بالعمليات المرخص لها أن تقوم بها فإنها تقضي وبصفة صارمة بعد توجيه تحذير للبنك او المؤسسة المالية المخلة بالتزامها بإحدى العقوبات التالية:

- الانذار
- التوبيخ
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط

[1]- المواد 66 و70 من الأمر رقم 03-11.

- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر
- إنهاء مهام شخص أو أكثر
- سحب الاعتماد[1].

من خلال ما تقدم فاللجنة المصرفية لها دور هام وفعال في حفظ النشاط المصرفي عن طريق الرقابة التي تقوم بها وبصرامة على هذا النشاط، إذ أنها وبصدد قيامها بهذه الرقابة قد تقوم بتوقيع عقوبات على المخالفين للأحكام التشريعية والتنظيمية المسيرة للنشاط المصرفي والتي قد تصل إلى سحب الاعتماد كأخطر إجراء عقابي ردعي تتخذه اللجنة المصرفية.

من خلال ما تقدم فاللجنة المصرفية لها دور هام وفعال في حفظ النشاط المصرفي عن طريق الرقابة التي تقوم بها وبصرامة على هذا النشاط، إذ أنها وبصدد قيامها بهذه الرقابة قد تقوم بتوقيع عقوبات على المخالفين للأحكام التشريعية والتنظيمية المسيرة للنشاط المشرفي والتي قد تصل إلى سحب الاعتماد كأخطر إجراء عقابي تتخذه اللجنة المصرفية.

[1]- المادة 111-114 من نفس الأمر.

الفرع الثالث: احترام مقاييس التسيير:

تعد مخاطر التسيير من أكبر المخاطر التي يتعرض لها النشاط المصرفي لذلك حرص المشرع الجزائري على تشديد الرقابة عليه، وعليه نص في الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم في المادة 97 بصراحة على مدى وجوب التزام البنوك والمؤسسات المالية باحترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير من أدل تحقيق التوازن في بنيتها المالية، وكل خرق لهذه القواعد يؤدي إلى تدخل اللجنة المصرفية من أجل إصدار عقوبات وتتمثل هذه القواعد في احترام مقاييس الحذر(أولا) واحترام مقاييس الشفافية(ثانيا).

أولا: احترام مقاييس الحذر:

يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية عدة التزامات اتجاه نفسها واتجاه زبائنها وعملائها، وبالخصوص الالتزام الأكثر منه ضرورة هو التزامها بالتسيير الحسن للنشاط المصرفي، في مقابل ذلك وجود بقابة صارمة وفعالة.

لذلك تخضع البنوك والمؤسسات المالية لمجموعة من القواعد التي من شأنها تنظيم نشاطاتها وسيرها، وبفضلها تحقق رقابة شديدة عليها من جهة ومن جهة ثانية تهدف إلى الحد من الانقاص من المخاطر التي تهدد استقرارها وحماية أموالها وأموال زبائنها، وكل إخلال في هذه القواعد يؤثر بشكل رهيب على استقرار البنوك والنشاط المصرفي ككل.

نجد في هذا الصدد أن السلطات النقدية منها مجلس النقاء والقرض قد وضع عدة أنظمة في هذا المجال[1]. التي يجب أن تلتزم البنوك لدى احترامها وإلا تتعرض الجزاءات من طرف اللجنة المصرفية قد تصل إلى حد سحب الاعتماد والذي يعد أخطر الاجراءات الجزائية، وتعرف الرقابة على التسيير على

[1]- شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص59.

أنها مجموعة من القواعد والتنظيمات ومبادئ تلتزم بها البنوك والمؤسسات المالية من أجل ضمان حسن سير النظام المصرفي وتتمثل هذه القواعد لاقي:

- النسب الاحترازية.
- الاحتياطي الالزامي
- احتياطي الفوائد
- التأمين على الودائع (disposait assurance)

النسب الاحترازية:

لقد عرف المجال المصرفي في العالم عامة وفي الجزائر خاصة إفلاس عدة بنوك، ومن أهم الأسباب التي كانت وراء هذه الظاهرة في سوء التسيير وغياب الرقابة الصارمة للمخاطر المصرفية، وفي هذا الصدد تم اعتماد معايير وقائية في النظام المصرفي ومنها القواعد الاحترازية وتسمى ايضا بالمعايير الاحترازية، والتي يمكن تعريفها بأنها مجموعة من التنظيمات التي تؤدي إلى تدارك المخاطر المتكاثرة التي يوجهها القطاع المالي عامة والمجال المصرفي خاصة، وهذا من أجل حماية المودعين والسير الحسن للبنوك والمؤسسات المالية وتتمثل هذه التنظيمات في نسبة السيولة(أ) ونسبة الملاءة(ب) وأخيرا نسبة توزيع الخاطر(ج).[1]

نسبة السيولة (ratio de liquidité)

من بين أهم المعايير الاحترازية الأولى التي حددتها السلطات النقدية والسلطات النقدية والسلطات الرقابة على القطاع المصرفي في العالم هي نسبة السيولة، بحيث يقوم البنك بالاحتفاظ على قدر معين

[1]- بلعيد ذهبية، المرجع السابق، ص 99.

او نسبة معينة من الأموال لتفادي الوقوع في خطر عدم توفر السيولة مستقبلا وهذا لمواجهة أي طلب من المودعين بسحب مبلغ معتبر[1].

لهذا تعرف السيولة النقدية على أنها قدرة البنك على تلية التزاماتها تجاه المودعين والدائنين، كذلك قدرة البنك لتحويل أصوله بسهولة إلى اصول سائلة بسرعة من دون أن يترتب على هذه العملية أي خسائر أو يؤثر في أربابه، لأن من بين أسباب خطر السيولة هو السحب غير المتوقع من قبل المودعين أو التعهدات التي يجريها.

البنك وبالخصوص إن فاقت مدخولات البنك[2]. أو هي قدرة البنك على مقابلة التزاماته بشكل فوري وذلك خلال تحويل أي أصل من اصول إلى نقد وسائل وبدون خسارة في القيمة[3].

ومن أجل تفادي مثل هذه الأخطار أو حتى التقليل منها أو من المستحيل القضاء عليه كون أن النشاط المصرفي يقوم على أساس الخطر، بكون عن طريق التسيير الحسن والتطبيق الصارم للقواعد القانونية والتنظيمية التي تصدرها المؤسسات النقدية كمجلس النقد والقرض حتى القواعد القانونية والتنظيمية التي تصدرها المؤسسات النقدية كمجلس النقد والقرض حتى القواعد المقدمة من طرف الاتفاقيات الدوية مثل اتفاقية بازل الدولية التي كانت لها أثر كبير على الجهاز المصرفي خاصة بعد تحرير المجال المصرفي للقطاع الخاص والاستثمار ونزع القيود عنه وازدياد حجم المنافسة المحلية والعامية، فعملت لجنة بازل على فرض قواعد جديدة وتشريعات صارمة تحكم قواعد سير المهنة المصرفية.

[1]- بلعيد ذهبية، المرجع السابق، ص100.

[2]- آيت وازو زاينة ، مسؤولية ابنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص55

[3]- محمد الجموعي قريشي، مداخلة بعنوان" أهمية السيولة النقدية وأهمية القطاع للاقتصاد". اليوم دراسي حول أزمة السيولة النقدية في الجزائر، مجلة الباحث، ع09- جامعة ورقلة، 13 أفريل 2011، ص265.

وكل إخلال وخرق لهذه الأنظمة والقواعد، يستوجب تدخل اللجنة المصرفية التوقيع جزاءات على كل المخالفين باعتبارها لجنة مكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة[1].

نسبة الملاءة(ratio de solvabilité):

من بين القواعد والأنظمة التي يجب على البنوك توخي الحذر منها هي نسبة الملاءة، التي يمكن تعريفها عمومي على أنها آلية لضمان قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته وقد حددها بنك الجزائر في نوعين. يهدف الأول إلى ضمان تغطية الأخطار، أما الثاني إلى ضمان توزيع الأخطار اتجاه زبائنه وعملائه، وهذه النسبة قد تم تحديدها بـ8 بالمئة فهي منصوص عليها في تعليمات بنك الجزائر.

ولكن مرت هذه النسبة بعدة تغييرات ذلك حسب التغيرات الاقتصادية التي مرت عليها الجزائر فكانت نسبة الملاءة في 1995 بـ4 %، 1996 بـ6 %، 1997 بـ6 % لتستقر في نبة 8 % سنة 1992[2].

أما في حالة عدم احترام البنوك لهذه القواعد قد يقع فيها يسمى بخطر عدم الملاءة أين يكون فيها البنك في حالة عسر بحيث تفوق الخصوم الأصول، فيكون البنك في عجز في ذمته المالية، ما ينتج عليه عدم القدرة على الوفاء لزبائنه وذلك لعدم وجود سيولة مالية ولا أصول أخرى يواجه بها خصومه، وفي هذا الشأن تلتزم البنوك على احترام تسيير أموالها واحترام هذه القواعد التي تقلل من الوقوع في مخاطر مالية لذلك على ابنوك الاحتفاظ على نشبة من الأموال لمواجهة أي خطر والهدف من نسبة الملاءة هو الوقاية والحماية للنظام المصرفي خاصة واقتصاد الدولة عامة، لهذا فالمشرع وضع قواعد صارمة وعلى

[1]- المادة 105 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق، د شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص56.

[2]- عجرود وفاء، المرجع السابق، ص57.

البنوك احترامها والالتزام بها، لأن نسبة الملاءة تعد وسيلة الحماية التي تضمن استمرارية البنك أو المؤسسة المالية[1].

نسبة تقسيم المخاطر(ratio division des risque):

تسمح هذه النسبة بضمان أن قيمة المخاطر الناتجة عن كل مستفيد أو عن مجموعة من المستفيدين لا تتجاوز نسبة معينة من الأخطار الاجمالية ومن الأموال الخاصة، من اجل تفادي تركيز هذه المخاطر سواء مع نفس الزبون او مجموعة من الزبائن[2]. وتنقسم إلى:

- نسبة تقسيم المخاطر الفردية: وهي النسبة القصوى بين المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيد نفسه، ولقد حددت في سنة 1995 بـ25 %، ثم انخفضت من 40% سنة 192 إلى 30 % سنة 1993، ولكن القاعدة هو أن هذه المخاطر يجب أن تكون أقل من ربع الأموال الخاصة للبنك.
- نسبة تقسيم المخطر الكبرى: وهي النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية بمناسبة تعاملاته مع مجموعة من المستفيدين[3].

الاحتياطي الالزامي: تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول دول فرضت في تشريعاتها قاعدة الاحتياطي الالزامي وذلك في سنة 1993، اما الجزائر فقد نصت على ذلك في سنة 1990 بموجب قانون النقد والقرض 10/90 الملغى بموجب الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم، والاحتياطي الالزامي هي قاعدة من قواعد احترام مقاييس الحذر والتي يمكن أن نعرفها أنها نسبة من رأس المال يلتزم كل بنك أو مؤسسة مالية باقتطاعها من رأسمالها وتوضع لدى البنك المركزي، والذي يمس عملها أثناء وقوع البنك أو المؤسسة المالية في ازمة مالية أو تعثر مالي، وهي قاعدة في مصلحة البنوك والنظام المصرفي وبالتالي

[1]- كركار مليكة، تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير، بازل، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد ودحلب، البليدة، 2004- ص35.

[2]- بلعيد ذهبية، المرجع السابق، ص101.

[3]- عجرود وفاء، المرجع السابق، ص57- أيت وازو زاينة ، المرجع السابق، ص218.

الاقتصاد الوطني ككل، تقدر نسبة الاحتياطي الالزامي حسب النظام رقم 04-202 بين 0 % و15 % ويستثنى من هذه النسبة ابنوك التي تكون في وضعية إفلاس أو تسوية قضائية[1].

وحسب المادة 28 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم فغن بنك الجزائر يقتطع 10 % من الأرباح السنوية(بمعنى النتائج الصافية من الاستهلاكات والأعباء والمؤونات).

ويحتفظ بها لصالح الاحتياطي القانوني، وتتوقف الزامية هذا الاقتطاع بمجرد بلوغ الاحتياطي قيمة الرأسمالي[2].

ومن أجل تفعيل وتطبيق هذه القاعدة فإنه كل تخلف أو نقص في هذه القيمة يقوم بنك الجزائر بإبلاغ السلطة المكلفة بالرقابة من أجل فرض العقوبات المقررة لكن هناك حالات يمكن للجنة المصرفية بالترخيص لمدة أقصاها ستة 06 أشهر بعدم تكوين الاحتياطي الالزامي[3].

ما يمكن استنتاجه من خلال ما سبق هو أن المشرع الجزائري إضافة إلى نصه على القواعد الخاصة بالدخول في المهنة المصرفية فهو نص أيضا على مجموعة من القواعد المتعلقة بالمباشرة المهنة المصرفية، وعليه نظم الرقابة على مدى تقيد واحترام البنوك والمؤسسات المالية، لذلك خلق أجهزة خاصة من أجل ممارسة الرقابة خاصة الدور الذي تلعبه اللجنة المصرفية وهي تتبع العمليات المصرفية من مدى احترام البنوك لمقياس الحذر والصرامة في تطبيق القوانين المصرفية والأنظمة المطبقة لها.

[1]- المادة 5 فقرة 1 من النظام رقم 04-02 مؤرخ في 04 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى الاحتياطي الالزامي، جرد، ع27- الصادر في 28 أفريل 2004.

[2]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص78-79.

[3]- المادة 7-8- من النظام رقم 04/02، المرجع السابق.

احتياطي الفوائد:

إن هذه القاعدة لا تقل فائدة من القواعد التي سبق لنا ذكرها، لكن من الملاحظ أنها 26 لم ينص عليها سواء قانون النقد والقرض الأنظمة المطبقة له إلا أنه نص عليها المشرع الجزائري في القانون التجاري وهذا في المادة 721 منه التي جاءت كما يلي:

" في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة، ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يدعى احتياطي قانوني وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال"[1].

من خلال هذا النص نستخلص أن المشرع الجزائري وفي القانون التجاري تحدث عن اقتطاع الأرباح ويفهم منه أن البنك والمؤسسات المالية تعد شركات مساهمة لذلك فهي تخضع للاحتياطي القانوني، وتصبح غير ملزمة بتكوين هذا الاحتياطي القانوني إذ بلغ رأس المال.

التأمين على الودائع (disposaitassurance):

تعتبر هذه القاعدة أساسية ولها أهمية وقائية للبنوك والمؤسسات المالية، وتعد من بين القواعد المقترحة من طرف لجنة بازل[2]. والتي مفادها حماية أموال المودعين، ولقد اصبح المشرع الجزائري يهتم بها خصوصا بعد الفضائح التي شهدها القطاع المصرفي الجزائري فنص عليها في قانون رقم 90-10 الملغى المتعلق بالنقد والقرض، وكرسها كذلك في الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم[3] وذلك في المادة 118 منه أين تنص على" يجب على ابنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة

[1]- المادة 721 من الأمر 50/75،.

[2]- عجرود وفاء، المرجع السابق، ص63.

[3]- آيت وازو زاينة ، المرجع السابق، ص344.

الوطنية ينساه بنك الجزائريين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة(1 %) على الأكثر من ملف ودائعه[1]. وعلى هذا الساس ألزم المشرع ابنوك في تمويل صندوق ضمان الودائع، وهذا من أجل ضمان تعويض المودعين في حلة عدم قدرة البنك على الوفاء لمولدين عند وطلبها من البنك سحب ودائعهم.

ولقد اصدر مجلس النقد والقرض نظام يتعلق بضمان الودائع المصرفية وذلك بموجب نظام رقم 04-03 الصادر في 04 مارس 2004. فالبنوك اليوم اصبحت تطبق قواعد الحذر لضمان الفعالية المصرفية من خلال ضمان ودائعها، والمشرع اقر على ابنك الاستفادة من ذلك الضمان في حالة توقفه عن الدفع، أي أنه يوجد خطر يهدد سلامة أموال المودعين أو يهدد النظام المصرفي بأكمله، كما تستفيد من ذلك في حالة الافلاس أو التسوية القضائية، بشره واحد هو أن تقوم اللجنة المصرفية بالتأكد من أن الودائع الموجودة لدى البنك أصبحت غير متوفرة وذلك أجل اقصاه 21 واحد وعشرون يوما.

ما تجدر الإشارة إليه، هو أن الجهة الموكلة لها مهمة تسيير نظام التأمين على الودائع هي شركة ضمان الودائع المصرفية وهي تعد شركة مساهمة تؤسس من طرف بنك الجزائر وفقا لما جاء في نص المادة 170 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى.

وإنشاء هذه الشركة جاء متزامنا مع الفضائح التي عرفها القطاع المصرفي الجزائري ومنها فضيحة خليفة بنك[2].

وكل إخلال في هذه القاعدة تقوم شركة ضمان الودائع بإعلام اللجنة المصرفية وتقدم لها كل المعلومات التي تساعدها على تقدير المخالفة وبذلك تتخذ اللجنة المصرفية بوصفها لجنة مختصة في مراقبة هذه التحركات العقوبات القانونية اللازمة[3]. من خلال كل هذا يتضح لنا أن أهمية التأمين على الودائع

[1]- المادة 118 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم.

[2]- آيت وازو زاينة ، المرجع السابق، ص344- 47.

[3]- عجرود وفاء، المرجع السابق، ص64.

يتضمن من خلال التطبيق الجيد لقواعد السر السليم، ومدى احترام البنوك المقاييس الحذر في التسيير من أجل تفادي أي إخلال قد يفاجئ القطاع المصرفي لذلك يترتب على هذه القاعدة أهداف كثيرة منها:

- قاعدة التأمين على الودائع تقوي الثقة المصرفية عن طريق حل المشاكل والأخطار المصرفية.
- الحد من المنافسة غير المشروعة بين البنوك من أجل جذب الودائع من أجل تقديم خدمات مصرفية.
- حماية المودعين الذين ليس لهم خبرة كافية في هذا المجال ومحدودية مواردهم المالية.
- آلية تأمين الودائع بمثابة حل لمشكلة أو خطر عدم توفير السيولة وعدم الملاءة مما يؤدي إلى عدم قدرة البنك على الالتزام بالوفاء عند طلب المودعين لسحب ودائعهم[1].

يعتبر نظام التأمين على الودائع نظام وقائي وحمائي، فشركة التأمين على الودائع تعمل على الحصول على المعلومات التي ترى أنها مروية، وفي المقابل وبفضل ذلك فهي تبقى في اتصال دائم مع السلطات الرقابية من أجل التبليغ عن كل المخالفات والممارسات التي من شانها أن تخلف مشاكل وفضائح على القطاع المصرفي، ما يؤثر سلبا على القطاع المصرفي خاصة، والاقتصاد الوطني برمته لذلك فمراقبة وحماية بنك أو مؤسسة مالية يؤدي بالضرورة إلى حماية الاقتصاد الوطني كله. وعليه فالصرامة في تطبيق قواعد سير المهنة المصرفية من الضروريات الأولى التي تكلف الهيئات الرقابية كاللجنة المصرفية لمقاربة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لمثل هذه القواعد، وفي حالة عدم الامتثال لهذه الأنظمة واللجنة المصرفية لها صلاحيات عقابية تستغلها في هذا الشأن.

[1]- بلعيد ذهبية، المرجع السابق، ص107.

ثانيا: مقاييس الشفافية في ممارستها لالتزاماتها:

بحيث تعد الشفافية من المبادئ المكرسة في العالم وشددت على الالتزام بها معظم قوانين العالم وكذا الاتفاقيات الدولية، لأن غيابها يؤدي بالضرورة إلى فساد خاصة للبنوك، وهذا ما سيتم تناوله من خلال تبيان مدى احترام محافظي الحسابات المقاييس الشفافية وكذا الشفافية في الالتزام بالمحاسبة.

محافظي الحسابات:

إن الشفافية من بين أكبر المبادئ المعروفة في القانون الإداري، ففلسفة الإدارة تقوم على روح المسائلة والشفافية في أعمالها وفي قرارتها، وعليه فالبنوك والمؤسسات المالية بدورها هي أيضا ملزمة بتوفير معلومات صحيحة للجمهور وشفافة وذات مصداقية اتجاه زبائنها وتلتزم بالشفافية والافصاح عن المعلومات اللازمة للزبائن وأصحاب المصالح للحد من الفساد ومكافحته.

فمحافظ الحسابات من بين هؤلاء المكلفين بالإفصاح عن المعلومات الخاصة بالبنك الذي يشرف على المراقبة عليه، فهو يجب أن يردي رأيه في القوائم المالية التي ينرها البنك بكل موضوعية ومصداقية، وكونه هو الذي يقوم بإعداد التقارير النهائية وهذه الأخيرة تكون من بين الموارد الأساسية للحصول على المعلومات الصحيحة والشفافة عن البنوك والمؤسسات المالية، فالمحافظون عند نشر القوائم الحسابية لدى ابنوك والمؤسسات المالية فهم كما سبق أم ذكرنا، لأنهم بمثابة حراس حقيقيين على البنوك فهم يقومون بالرقابة على البنك والمنظومة البنكية كلها لأن أهميتهم تظهر في حاجة المودعين خاصة والمساهمين لمعرفة سلامة ودقة الأوضاع المالية والإدارية المعروضة عليهم، ولأن من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأجهزة الرقابية خاصة محافظو الحسابات هو مبدأ الثقة والأمانة والمصداقية، وكل مخالفة لهذه المبادئ بعد ذلك خرقا لأخلاقية المهنة، ومن أكبر الممارسات التي تتنافى مع مهام محافظي الحسابات هي:

- إخفاء الحقائق ومحاولة إظهارها بشكل غير حقيقي.

- محاولة المراوغة بالحسابات حتى لا تظهر على الحقيقة.
- محاولة تعديل أو إزالة الحسابات...الخ.
- تعديل وتغيير في أسس اهتلاكات البنك أو المؤسسة المالية[1].

ونخلص إلى القول أن محافظ الحسابات له دور فعال وقوي في مكافحة الغش وعدم الشفافية في القطاع المصرفي، لأن مهام المحافظ الحسابات هو إظهار والافصاح عن المعلومات والحسابات داخل البنوك والمؤسسات المالية، ويتسنى له مراقبة وكذلك إبلاغ السلطات الرقابية بكل خرق أو ما لفة، مما يبعث ثقة في البنوك خاصة عند المودعين المقرضين والمستثمرين والمتعاملين معها، فمحافظ الحسابات يعد طرف في تفعيل آليات البنوك للحد أو مكافحة الفساد الإداري، وكذلك هم يخضعون لرقابة اللجنة المصرفية التي قد تسلط عليهم عقوبات كالتوبيخ، المنع من مواصلة مراقبة بنك...الخ.

الالتزامات المحاسبية:

بما أن مجس النقد والقرض هو المختص في وضع المقاييس والقواعد، فوضع قاعدة تلتزم بها البنوك والمؤسسات المالية وهي الالتزام بالمحاسبة، احترام مقاييس الشفافية، تلتزم البنوك إلى جانب التزامها بمقاييس الحذر، احترافية مجبرة على نشر حساباتها السنوية خلال 6 أشهر لنهاية السنة المحاسبية المالية، ويكون في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفقا للشروط المحددة من المجلس كما يمكنه أن يلزمها بنشر معلومات أخرى[2] ومن الالزامي عند نشر هذه الحسابات أن يكون وفقا لمبدأ الشفافية والمصادقة لكي تكون هذه المحاسبات، لها فعالية وأهمية أكثر إما للبنك بحد ذاته أو الجمهور الذي نعلمهم بذلك كالزبائن وعملاء البنك والمودعين... الخ. لأن بفضل هذه النشرات السنوية يتأكد الجمهور من قدرة البنك على الوفاء والشفافية.

[1]- عبد العالي محمدي، المرجع السابق، ص8- 12.

[2]- عجرود وفاء، المرجع السابق، ص65.

كذلك هذه الشفافية تكون لها أهمية بالنسبة للسلطات الرقابية خاصة منها اللجنة المصرفية، بحيث تتمكن من ممارسة مهامها الرقابية، لأنها ترسل إليها نسخة من المحاسبة المالية.

المطلب الثالث: آليات عمل اللجنة المصرفية:

لقد وضع المشرع الجزائري تحت تصرف اللجنة المصرفية وسائل تمكنها من الاطلاع على سير عمل البنوك بشكل منتظم(المطلب الأول)، وفي حالة رصدها اختلالات أو خروقات من خلال المعاينة التي تقوم بها يخول للجنة المصرفية أن تتخذ حسب الحالة، تدابير وقائية(المطلب الثاني).

الفرع الأول: كيفية اطلاع اللجنة المصرفية على سير العمل البنكي:

طبقا لنص المادة 108 من الأمر 03-11[1].فإن بنات الجزائر هو من يتولى عملية الرقابة لحساب اللجنة المصرفية، ويمكن لهذه الأعيرة أن تكلف أي شخص تراه مناسبا للاضطلاع بهذه المهمة التي قد تتم بناء على الوثائق(الفرع الأول) أو في عين المكان(الفرع الثاني).

الفرع الثاني: الرقابة المستندية(le contrôlesurpiéces):

كانت الرقابة المستندية إلى غاية 2001 توكل إلى المفتشية الخارجية، وهي عبارة عن مديرية ملحقة بالمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر، غير أنه وبفعل اتساع شبكة البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، تم استحداث هيئة مختصة داخل المديرية العامة للمفتشية العامة تتولى مهمة الرقابة المستندية، في هذا الشأن تسهر هذه الهيئة المتخصصة على ما يلي:

- التأكد من نظام إرسال المعلومات من قبل البنوك والمؤسسات المالية.
- السهر على احترام الاستمارات التنظيمية الخاصة بالتصريح..
- التأكد من صدق المعلومات المتلقاة.

[1]- أمر رقم 03-11- يتعلق بالنقد والقرض.

- التأكد من احترام القواعد والنسب الاحترازية
- ضمان معالجة المعلومات المتلقاة وتطابقها مع التنظيم الساري المفعول.
- إعادة طلب التصريحات غير المرسلة، وعند الاقتضاء إخطار اللجنة المصرفية في حالة الرفض أو تقديم معلومات خاطئة.

وتتلقى اللجنة المصرفية تقارير تلخيصية بشأن الرقابة المستندية المنجزة وتتخذ ما تراه مناسبا بشأنها.

وخلال سنة 2012 سجلت مديرية الرقابة المستندية، انخفاضًا طفيفا يقدر بـ04 % بالنسبة لعدد المخالفات المرتكبة مقارنة بسنة 2011، حيث تم إحصاء ثمانية وأربعون(48) حالة عدم احترام للقواعد التنظيمية المنسوبة ستة 06 مؤسسات خاضعة، من بينها 20.8 % مسجلة من طرف البنوك العمومية مقابل 18 % خلال سنة 2011. 41.7 % من طرف المؤسسات المالية العمومية مقابل 20 % خلال سنة 2011. و37.5 % من طرف المؤسسات المالية الخاصة مقابل 36 % خلال سنة 2011، فيما لم تسجل البنوك الخاضعة لأي مخالفة سنة 2012 مقابل 26 % خلال سنة 2011.

من جهة أخرى، وفيما يتعلق بالمؤسسات التي احترمت النصوص التنظيمية فيلاحظ أن ثلاثة وعشرين 23 منها، احترمت القواعد الاحترازية خلال سنة 2012 مقابل تسعة عشر 19 خلال سنة 2011[1].

وفي بعض الحالات، يمكن أن تنجر عن الرقابة المستندية اجراء رقابة في عين المكان.

الفرع الثالث: الرقابة في عين المكان:

تعتبر الرقابة في عين المكان امتدادا للرقابة المستندية (الرقابة بناء على الوثائق) من منطلق أن الرقابة لافي عين المكان ما هي إلا تكملة في الواقع المهام الرقابة المستندية، ويخول للجنة المصرفية أن توسع تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو

[1] -rapport annuel de la banque d'Alger je pour l'année 2003

غير مباشرة على بنك او مؤسسة مالية وإلى الفروع التابعة لها، وفي حالة وجود اتفاقيات دولية، يمكن للجنة المصرفية تمديد رقابتها إلى فروع الشركات المقيمة في الخارج[1].

والرقابة في عين المكان قد تكون رقابة كاملة وتهدف إلى التأكد من التسيير الجيد والاحترام الصارم للقواعد المهنية، كما تسمح بالتأكد من صحة العمليات المصرفية المنفذة وتطابق المعطيات المصرح بها مع المعطيات الرقمية المتحصل عليها في عين المكان وتم التحقق منها، وقد تميزت سنة 2012 بإنهاء المرحلة التجريبية للمقاربة الجديدة الرقابة المبنية على الأخطار والتي تدعي بنظام التنقيط البنكي وبداية تطبيق هذا المنهج التحقيقي بشكل تدريجي بداية من الثلاثي الأخير من سنة 2012 في البنوك الأخرى[2].

كما قد تكون الرقابة في عين المكان موضوعاتية أو خاصة، وتهدف على وجه الخصوص إلى التأكد من مطابقة العمليات المصرفية للزبائن مع الأحكام القانونية والتنظيمية، ومن أمثلتها عمليات نقل الأموال من وإلى الخارج.

أولا: التدابير الوقائية:

وتسمى أيضا تدابير الشرطة الإدارية، وتهدف إلى التحقق من أن المؤسسة البنكية تخضع غلى تنظيم وتسيير يكفل تأمين مصالح الزبائن والشركاء، ويكون مجال تقدير اللجنة المصرفية واسعا عند اتخاذ هذه التدابير، التي يمكن حصرها في التحذير(الفرع الأول الأمر الفرع الثاني) وتعيين متصرف إداري مؤقت(الفرع الثالث).

[1]- المادة 110 الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والفرض.

[2]- شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص 17

ثانيا: التحذير:

حسب نص المادة 111 من الأمر 03-11[1] فغنه في حالة إخلال البنك القواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة المصرفية أن توجه له تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة المسيرية من أجل تقديم تفسيراتهم، وإذا لم يستجيب البنك للتحذيرات[2] الموجه له، يكون من صلاحية اللجنة المصرفية إصدار إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 114 من نفس الأمر في حقه.

وهنا تجب الإشارة إلى أن مجال قواعد حسن سير المهنة شاسع جدا، حيث لا يمكن حصر السلوكات اللائقة التي يتعين على البنك أن يتحلى بها، وهو الأمر الذي يجعل من سلطة تقدير اللجنة المصرفية واسعة للتصدي للممارسات التي تضر بالمهنة المصرفية.

ومن بين قواعد حسن سير المهنة التي يمكن أن يؤدي الاخلال بها إلى توجيه اللجنة المصرفية تحذيرا إلى البنك المخالف، إلزام بنك من البنوك أحد زبائنه بان يضع جميع حساباتها البنكية على مستوى شبابيكه حتى يحصل على قرض منه.

ثالثا: الأمر:

على عكس التحذير، فإن الأمر يستهدف التوازن المالي ومناهج التسيير للمؤسسة البنكية المعنية، أي كل وضعية أو تطور سلبي من شأنه أن يمس ملاءة او سيول البنك، ويخص ذلك على سبيل المثال سياسة جمع الموارد، توزيع القروض وسياسة إعادة التمويل[3].

---

[1] -le rapport annual de la banquet d'Alger pour l'année 2012.

[2] - الأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض.

جانب للمشرع الجزائري في ظل أحكام القانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، لما استعملا كلمة" لوم" في المادة 153 منه مقابل عبارة(place mise en kame) بالفرنسية، غير انه استدرك ذلك في أحكام الأمر 03-11. المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم لما استبدل كلمة "لوم" الأولى بكلمة "تحذير" والثانية بكلمة" توبيخ" اللتين نراهما أكثر ملائمة للتعبير عن مقابلها باللغة الفرنسية.

[3] -Said Dib, la nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission Bonaire en Alegria. In revue de conseil d'état, n°3-2003- Alger.

ويفهم من المادة 112 من الأمر 03-11[1] على أنه ليس بالضرورة أن تكون هناك مخالفة من طرف البنك للتنظيم المعمول به حتى توجه له اللجنة المصرفية أمرا من أجل اتخاذ خلال أجل معين التدابير التي من شأنها إعادة تقديم توازنه المالي او تصحيح أساليب تسييره، بل يكفي لذلك أن تعكس الوضعية المالية للبنك عدم توازن من شأنه أن يؤدي مستقبلا إلى حصول اختلال في الموارد المالية.

ويمكن أن يدرج في نطاق الأمر[2] التدبير المنصوص عليه في المادة 103/5 من الأمر 03-11 اتي تنص على أنه تخول اللجنة المصرفية أن تأمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة.

ويسمح هذا التدبير للشركاء والمودعين والبنوك بحيازة معلومات دقيقة وموثوقة حول الوضعية المالية للبنك المعني، والهم من ذلك أنه يسمح للجنة المصرفية بالسهر على حماية المودعين من خلال التصدي لكل محاولة سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة تهدف إلى تقديم حسابات مغلوطة لا تعكس وضعيتها المالية الحقيقية.

رابعا: تعيين متصرف إداري مؤقت:

طبقا للمادة 113 من الأمر 03[3] فإن تعيين متصرف إداري مؤقت يكون سواء بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا قدروا أنه لم يعد باستطاعتهم تأدية مهامهم بشكل عاد، أو بمبادرة من طرف اللجنة المصرفية إذ ارتأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة البنكية في ظروف عادية، أو بالمناسبة إصدارها إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر المذكور.

[1]- أمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض.

[2] -Rachid Zouaimia, droit de la responsabilité des agents économiques OPU, Alger ; 2010 p 60.

[3]- عميروش عبد الحفيظ، رقابة اللجنة المصرفية على النشاط البنكي، جامعة المسيلة، 2013- 1014- استعمل المشرع الجزائري في المادة 113 من الأمر المذكور عبارة قائم بالإدارة مؤقتا مقابل عنه administration provisoire بالفرنسية، ونرى أن عبارة متصرف إداري مؤقت هي الأكثر ملائمة في هذا المقام.

وتعيين متصرف إداري مؤقت هو اجراء إداري تحفظي، حيث أصدرت اللجنة المصرفية على سبيل المثال خلال شهر جويلية 2014 قرار يقضي بتعيين متصرف إداري مؤقت على رأس بنك السلام، الجزائر على خلفية وقوع خلاف بين مساهمي هذا البنك الخاص[1]. والطابع التحفظي لهذا الاجراء أكده مجلس الدولة في قرار صادر عنه بتاريخ 2003/04/01 بشأن الطعن بالإبطال المرفوع من قبل البنك الجزائري الدولي AIB ضد قرار اللجنة المصرفية بتعيين متصرف إداري مؤقت، حيث كان رفض مجلس الدولة طلب الطعن بالإبطال مسببا على النحو التالي:

"... حيث أن القرار المطعون فيه تم اتخاذه من طرف اللجنة في إطار المادة 155 فقرة 02 وعلى ضوء وثائق وجهت لها من طرف حافظي حسابات وبعض المساهمين تبرز صعوبات التسيير وكذلك خلافات بين المساهمين من شأنها الاضرار بمصالح الغير".

حيث علاوة على ذلك وبموجب مداولة مؤرخة في 2002/01/03 قررت اللجنة المصرفية القيام بمراقبة في عين المكان وتم إيداع تقرير إثر هذه المراقبة الذي أكد على الصعوبات المالية وصعوبات تسيير البنك الجزائري الدولي.

حيث من جهة أن هذا الاجراء الحقيقي ليس حضوريا وإنما يرمي إلى التوصل إلى مجرد تدبير تحفظي.

حيث ومن جهة أخرى فغن هذا القرار المتخذ بمبادرة من اللجنة المصرفية عملا بالمادة 155 فقرة 02 من القانون المذكور أعلاه لا يشكل تدبيرا ذا طابع تأديبي وإنما تدبيرا إداريا لا يخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 156 وما يليها من القانون.

حيث أن قانونيته تقدر بالنظر إلى صحة الوقائع المثارة.

[1] -Algérie presse services APS « La commission bancaire désigne un administrateur provisoire ». quotidien liberté Algérie, le 08/07/2014- n 5660, P 7.

حيث أن المادة 143 من القانون المتعلق بالنقد والقرض تنص على أن الجنة المصرفية[1] مكلفة بمراقبة حسن تطبيق والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية.

حيث وبالتالي دون الفصل في ملاءمة الوقائع المتمسك بها، حتى ولو عن طريق الخطأ الواضح في التقدير، يتضح بأن هذا مؤسس على وجود ووثائق تثبت الظروف غير العادية لمسير البنك.

حيث أنها غير مشوبة بأي بطلان ناجم من خطأ في الوقائع من شانها أن يؤدي إلى تجاوز السلطة.

حيث وبالنتيجة فغن المعارضين غير محقين في طلب إبطال قرار اللجنة المصرفية[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل بشأن الصلاحيات الممنوحة للمتصرف الإداري المؤقت عبارة كل السلطات اللازمة"[3]. وليس كل السلطات كما نص على ذلك المشرع الفرنسي في المادة 613-18 من القانون النقدي والمالي، وهو ما يعطي الانطباع كما ذهب إلى ذلك الأستاذ سعيد ذياب، بأن السلطات الممنوحة للمتصرف الإداري المؤقت هي نفسها الممنوحة للمصفى، مع فرق واحد هو ان المتصرف الإداري المؤقت يمكنه إعلان التوقف عن الدفع[4].

من جهة أخرى، فغن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأقصى للغدارة المؤقتة للبنك حيث أنه وباعتباره تدبيرا مؤقتا، فغن ذلك يقتضي حصر مجاله الزمني، مثلما فعل المشرع الفرنسي في المادة 612-39 من القانون النقدي والمالي بنصه على أن هذا الاجراء لا يمكن أن تتجاوز مدته عشر 10سنوات.

[1]- عميروش عبد الحفيظ، رقابة اللجنة المصرفية على النشاط البنكي، ص 66، المرجع السابق.

[2]- مجلس الدولة قرار رقم 012101 بتاريخ 2003/04/01- قضية ابنك الجزائري الدولي ضد حافظ البنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة، العدد3- 2003- ص135- 137. أنظر أيضا جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في فضاء الإداري، ج2- ط1- منشورات كيلك الجزائر، 2013- ص1029- 1037.

[3]- المادة 113 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض،.

[4] -Said dib, op.cit, p 118.

وإذا كانت هذه التدابير الثلاثة(التحذير، الأمر وتعيين متصرف إداري مؤقت) ذات طابع وقائي تهدف اللجنة المصرفية من وراء اتخاذها إلى تفادي حصول اختلالات في المجال البنكي، فإن الاخلال ببعضها قد يؤدي باللجنة المصرفية إلى توقيع عقوبات تأديبية على البنوك الخاضعة.

أن سلطة اتخاذ الجزاءات هي سلطة تعود أصلا للقضاء[1]. إلا أن المشرع الجزائري قد أخضع النشاط المصرفي بصفة عامة والنشاط البنكي بصفة خاصة وعلى غرار باقي تشريعات العالم هذا النشاط إلى رقابة صارمة تتولاها اللجنة المصرفية بصفتها سلطة ضبط في المجال المصرفي وعلى هذا الساس فإنه بعد إثبات المخالفة التأديبية في حق البنك المخل بالتزاماته تباشر اللجنة المصرفية اجراءات تأديبية ضده لتتخذ في حقه العقوبة الملاءمة. غير أنه يسار إلى أن المشرع لم يحدد نوع العقوبة اتي توقع على البنك في هذه الحالة وهو ما يمنح اللجنة المصرفية سلطة تقديرية واسعة لتحديد أي العقوبات تطبق ضمن العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقض والنقد مع ملاحظة أن بعض العقوبات التأديبية تمتاز بالشدة، مما يعني أنها عقوبات قمعية حقيقية تقترب من العقوبات التي يوقعها القاضي الجزائي وإن كانت غير سالبة للحرية[2].

كما لا يمكن لوظيفة الضبط أن تكون شرعي ومطابقة مع النظام القانوني الذي يحكمها إلا إذا كانت قرارات اللجنة المصرفية باعتبارها سلطة إدارية مستقلة خاضعة لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية هذا ما يتجلى من خلال تكريس حق الطعن(المبحث الثاني)[3].

[1]- حتدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006- ص119.

[2]- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص292.

[3]- عجرود وفاء، المرجع السابق، ص111.

المبحث الثاني: رقابة القاضي الإداري في مجال المنازعات متعلقة في اللجنة المصرفية:

المطلب الأول: القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية:

تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة الرقابة على مؤسسات القرض وهذه السلطة تحول لها وبصفة حتمية معاقبة كل بنك ارتكب مخالفة مرتبطة بالنشاط البنكي والمالي للمؤسسة وتكون هذه العقوبات في شكل قرارات تتخذه اللجنة، تكون في شكل اجراءات أولية وقائية التي تهدف إلى استعادة البنك إلى وضعيته القانونية، وتصحيح توازنه المالي ويتجلى ذلك من خلال اجراءات اليوم المنصوص عليها في المادة 111 من الأمر رقم 03-11 بالإضافة إلى اتخاذها تدابير مرتبطة بالجانب المالي للبنك والجانب الإداري والمتمثل في طريقة التسيير.

أما الشكل الثاني من القرارات تلك التي تكون في شكل عقوبات تأديبية والتي تلجئ إليها اللجنة في حالة عدم الخضوع للتدابير الوقائية وتندرج هذه العقوبات في التنبيه، المنع من ممارسة بعض الأعمال المصرفية، سحب الاعتماد، وهذه العقوبات يتم تسليطها على البنك ككيان وكشخص معنوي، بالإضافة إلى وجود عقوبات تتخذها اللجنة ضد المسيرين وتتمثل في إمكانية تعين إداري مؤقت تخول له كل الصلاحيات اللازمة لتسيير وإدارة المؤسسة المالية، بالإضافة إلى تطبيق عقوبة المنع وإنهاء مهام لأحد المسيرين أو كلهم[1].

ويجد أساسه القانوني ضمن المواد 111- 112- 114 والمادة 10 من النظام 05-92 فاللجنة المصرفية منحت قانون سلطة إصدار جملة من التدابير والعقوبات التأديبية دون المساس ببقية الملاحظات المدنية والجزائية، ومع الإشارة إلى أن البنوك الوسيطة في البورصة تخرج من دائرة اختصاصها،

[1]- د ملياني بن يخلف بوعمران، خيال حسين، رقابة القاضي الإداري على قرارات اللجنة المصرفية(مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخص قانون منازعات سنة 2016- 2017- ص11.

باعتبارها أشخاصا معنوية فهي تخضع لنص المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بالقانون 03-04، إلا ان الشخص الطبيعي(ممثل البنك) يخضع للعقوبات المقررة في المواد أعلاه[1].

الفرع الأول: القرارات الوقائية:

تتخذ اللجنة المصرفية في إطار اختصاصاتها الرقابة قرارات إدارية ذات طابع تأديبي على البنوك والمؤسسات المالية من أجل الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، فهي بذلك تقوم باتخاذ أي اجراء تراه مناسبا من أجل تفادي أية أزمة قد تؤدي بنشاط البنك أو المؤسسة المالية أو حتى النشاط المصرفي بصفة عامة وهذا ما نصت عليها المواد 111-112-113 من الأمر 03-11وتتمثل فيما يلي:

أولا: التحذير:

إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسدها لتقديم تفسيراتهم، نفس الاتجاه سار إليه المشرع الفرنسي طبقا لنص المادة 631-15 من القانون النقدي والمالي(المادة 42 من قانون 1984). لكنه منح اللجنة المصرفية الفرنسية إضافة إلى ذلك إمكانية إصدار توصيات، لاتخاذ التدابير المناسبة لتدعيم الوضعية المالية وتحسين طرق التسيير ضمان ملاءمة تنظيمها مع نشاطها أو ومع أهدافها التنموية وتمنح المؤسسة المعنية أجل شهرين للإجابة.

ما يجب الإشارة إليه أن مجال قواعد وحسن سير المهنة غير محدود، وفي غياب قانون خاص بأخلاقيات المهنة المصرفية، فهي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة لقمع تطور الممارسات المسيئة للمهنة كمثال على ذلك إلزام البنك الزبون بتحويل كل حسابه البنكي في شباكه من أجل أن يوافق على منحه القرض، بالتالي ونظرا الخصوصية المهنة المصرفية وما ينجر عنها من مسؤوليات خاصة في مواجهة الغير، تقوم اللجنة المصرفية وعلى ضوء الظروف المحيطة بفحص جدوى تقديم الملاحظات من عدمه

[1]- عجرود وفاء، المرجع السابق، ص78.

إلى المؤسسة التي خالفت هذه الواعد[1]. فهذا الاجراء يهدف أساسا إلى دفع المؤسسة إلى اصلاح وضعها ويعتبر جراء ذو بعد وقائي وليس عقابي، غير أنه نظرا لطابعه الرسمي يعد عقوبة معنوية[2].

ثانيا: الأمر:

قبل أن تقرر اللجنة تسلك عقوبات تأديبية، عليها باتخاذ جميع الاجراءات من شأنها تسوية الوضعية، حيث أن القانون يخولها أن تطلب من البنك أو المؤسسة المالية والتي تستدعي وضعيته ذلك أن يتخذ في أجل معين كل التدابير اللازمة لإعادة توازنه المالي أو تصحيح أساليب تسييره وفقا للمادة 112 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم والأمر له صيغة أمرة للمؤسسة المعنية، فإذا لم تتبع الأمر في الآجال المحددة، جاز اللجنة أن تقوم تلقائيا باتخاذ اجراء تأديبي، وبهذا تتصرف كجهاز قضائي حيث يمكن الطعن في هذا القرار التأديبي امام مجلس الدولة.

ثالثا: الاجراءات التحفظية:

يمكن للجنة المصرفية أن تتخذ قرارات إدارية ذات طابع فردي وهذا بإجراء تحفظي كتمثل في تعيين قائم بالإدارة مؤقت ننقل له كل السلطة اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعينة أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويمكن أن يتم هذا التعيين ايضا بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا قدروا أن لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي[3]. فهو يهدف إلى الحفاظ على الاستقرار المالي للبنك أو المؤسسة المالية.

التسيير لمؤسسة القرض المعنية، بمعنى كل الوضعيات غير الملائمة والتني تؤثر ملائمتها وسيولتها.

[1]- عجرود وفاء، المرجع السابق، ص79.

[2]- بلعزام مبروك، محاضرات في القانون البنكي، تخصص قانون أعمال سنة 2016- 2017- ص58.

[3]- وأيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص308.

يتعلق الأمر هذا بتوازن المراكز المالية الكبيرة في الميزانية، سياسة جمع المصادر، توزيع القروض، سياسة إعادة التمويل، تغطية الديون، احترام معدلات التغطية ومركزية المخاطر...الخ. عندما تسجل اللجنة اختلالا في هذه العناصر فإنها تدعو المعنيين باتخاذ التدابير التي من شأنها تعديل أرضية المالية وتصحيح أساليب التسيير، فيمكن لها أن تراسل البنك أو المؤسسة المالية للرفع من رأس ماله وإن كان حد الأدنى محترما، هذا ما يعني أنه ليس من الضروري أن يكون البنك في حالة إخلال بأي قاعدة بنكية بل يكفي أن يسجل اختلالا ماليا يمكن أن يؤدي مستقبلا لحدوث نتائج مضاعفة من شأنها التأثير على التوازن المالي له أو للجهاز المصرفي ككل.[1]

كما تخول اللجنة المصرفية اصدار أوامر للمؤسسات المعنية للقيام بنشريات تصحيحية، في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة، اللجنة المصرفية الفرنسية يمكنها ان تأمر مؤسسات القران، بحيازة أموال خاصة بقيمة أعلى من اليمة الدنيا المنصوص عليها من التنظيم المطبق، وتلزمهم بأن يطبقوا على أصولهم سياسة خاصة للاحتياط، كما يمكنها أن تأمرها بتحديد أطر حصر نشاطها مؤقتا، وتوجه هذه الأوامر إلى الفروع وإلى الحجاز المركزي.

تعريف التصفية:

تعرف التصفية بكونها: عملية تالية لانحلال شركة وتمثل في تسديد ديونها، إرجاع الحصص للشركاء أو ما يقوم مقامها، ثم اقتسم ما زاد على ذلك، تقوم اللجنة المصرفية بتعيين مصف لمؤسسة القرض في الحالات التالية:

- إذا تم سحب الاعتماد منها.
- إذا كانت تمارس العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية بطريقة غير قانونية.

[1]- وأيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 308.

- إذا انتحلت صفة مؤسسة القرض، حيث جاءت المادة 81 من الأمر 03-11. تمنع على كل مؤسسة من غير البنوك والمؤسسات المالية أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو وسيلة إعلان وبشكل عام أية عبارات يمكن أن تحمل إلى الاعتقاد أنه رخص لها بالعمل كبنك أو كمؤسسة مالية.
- يترتب على تعيين مصف لمؤسسة القرض، شطب هذه الأخيرة من قائمة البنوك والمؤسسات المالية.
- كما يمكن للجنة المصرفية أن تعين مصف بالنسبة لتعاونيات الادخار في حال حلها وأن تعذر ذلك فمن المحكمة المختصة اقليميا، كمبدأ اجراءات التصفية تتم وفقا للقواعد التصفية الخاصة بالشركات في القواعد العامة.

ولكن ترك المشرع الجزائري السلطة التقديرية للجنة في تحديد وعلى غرار الاجراء السابق كيفيات القيام بهذه التصفية، ولم يتطرق إلى صلاحيات المصفى على خلاف المشرع الفرنسي الذي نقل إليه كل الصلاحيات الإدارة وتمثيل الشخص المعنوي كما لم يتطرق إلى الشروط الواجب توفرها فيه، كخضوعه لمبدأ الحياد مثلا. في هذا الخصوص ثار نزاع بين مساهمي البنك التاريخ الصناعي الجزائري واللجنة المصرفية حول حياد السيد(أ، ب) الذي عين مصفيا للبنك المذكور، وفقا للقرار رقم 09 المؤرخ في 21 أوت 2003 في حين أنه محافظ للحسابات بالبنك الخارجي، الذي هو في نزاع قضائي مع البنك التجاري الصناعي الجزائري، وقد قضى مجلس الدولة بوقف تنفيذ قرار التعيين.[1]

أخيرا تلتزم البنوك والمؤسسات المالية خلال فترة تصفيتها، بان لا تقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية، أن تذكر بأنه قيد التصفية وأن تقى خاضعة لمراقبة اللجنة أما المشرع الفرنسي فقد نظمها بشكل جيد، حيث نص على عدم إمكانية فتح اجراء التصفية القضائية إلا بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية، كذلك الأمر بالنسبة لإجراء التسوية الودية فإذا تم فتح التصفية تعين اللجنة المصرفية

[1]- وأيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص310

مصفى يعمل على بيان موجودات الخصوم، وعملية التصفية حسب الشروط بالإضافة إلى حالة عدم احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولة مؤسسات القرض وقدرتها على الوفاء اتجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية هذا حسب نص المادة 97 من الأمر 03-01 كذلك في حالة ثبوت وجود خطأ جسيم في التسيير من قبل المسير كما نصت عليه المادة 10 من النظام 92-05 المتعلق بالشروط الواجب توفرها في المسيرين، كما تبحث اللجنة في المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مؤهلين قانونا (غير مرخص لهم) للقيام بالأعمال البنكية حسب ما نصت عليه المادة 105-03

الفرع الأول: الجزاءات المقررة لممثلي المؤسسة المصرفية:

أولا: التوقيف المؤقت للمسير (أو إنهاء مهامه):

قبل التطرق إلى هذه العقوبة لابد من التعرض ولو بشكل وجيز إلى تحديد مفهوم المسير.

تعريف المسير: وهو كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام والمدير أو أي إطار مسؤول، يتمتع بسلطة اتخذ باسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج[1].

وقد تطرق قانون النقد والقرض إلى تعريف المسير بحسب المادة 104 يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمس برأيها وللمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك او المؤسسة المالية. المسيرون في مفهوم هذه المادة هم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون والأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع وكذلك الأمر بالنسبة للأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى وحسب المادة 04/144 فقد يترتب على توقيف المسير أثر يتمثل في تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعينه، حسب الظروف أما بخصوص مدة التوقيف فلم يتطرق المشرع في قانون 90-100 كما في الأمر 03-11 إلا أن مجلس النقد والقرض تدارك هذا النقص، إذ تنص المادة 02/10 من النظام رقم

[1]- عجرود وفاء، المرجع السابق، ص53.

92-05 الصادر عنه على أن مدة الايقاف تكون من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، يعلن القرار ويحدد فيه الخطأ المرتكب، كما يمكن أن يطرد نهائيا في حالة تكرار الخطأ.

وبما أن البنك مؤسسة تستقبل أموال من المنخرطين فإن توقيف كل المسيرين يعني شل حركته ونشاطه، لهذا جاء كأثر لهذه العقوبة إمكانية تعيين قائم بالإدارة مؤقت من عدمه[1]. فيمكن للجنة المصرفية أن تصدر قرار يتضمن إنهاء مهام ممثلي البنك في حالة ما إذا قام الممثل أو المسير بتكرار نفس الخطأ الجسيم المرتكب، بحيث أن قرار إنهاء المهام يكون إما قرار جماعي يشمل كل المسيرين أو قرار فردي يقتصر على أحد الممثلين فقط[2].

ثانيا: نزع صفة ممثل البنك:

لقد منع المشرع اللجنة صلاحية نزع صفة التمثيل من الشخص الطبيعي طبقا لنص المادة 11 من النظام 92-05 لا يمكن أي شخص يرتكب خطأ مهنيا جسيما، خلال ممارسته العامة لوظائفه، وحسب مفهوم المادة 10 أعلاه، أن يكون من المستخدمين المسيرين المؤسسة طوال فترة لا تقل عن ثلاث 03 سنوات دون المساس بتطبيق العقوبات التي ينص ما بينها القانون" بمعنى أن اللجنة تصدر هذه العقوبة في حالة ارتكاب خطأ جسيم من طرف ممثل البنك أثناء تأديته لوظائفه القانونية والتي تكون مرتبطة بالنشاط البنكي والمالي للمؤسسة المالية وذلك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ نزع الصفة، أو في حالة توفر أحد الموانع المنصوص عليها في المادة 90 من الأمر 03-11(المادة 125 من قانون[3] النقد والقرض) أو في حالة انقطاع استيفائه لشروط معينة، ومن آثار هذا الاجراء تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه.

[1]- عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنك في الجزائر، المرجع السابق، ص86.

[2]- المادة 114 من الأمر رقم 03-11 ق ن ق.

[3]- المادة 04 من نظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بشروط الواجب توافرها في مسيري البنوك والمؤسسات المالية، ج، ر، ج، ج، المؤرخة في 08 فيفري 1993، ع08- ص12.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للمؤسسة المصرفية:

نصت على الاجراءات العقابية المادة 114 من الأمر 03-11 فاللجنة المصرفية تتخذ جزاءات على البنك كشخص معنوي نتيجة مخالفته للقواعد المنظمة للمهنة المصرفية، والمتمثلة في الانذار والتوبيخ، المنع من ممارسة بعض الأنشطة، سحب الاعتماد والجزاءات المالية.

اولا: الانذاروالتوبيخ:

هذان الجزاءات يكتسبان الطابع التقويمي، فهما يهدفان إلى بعث نوع من الحذر لدى مؤسسة القرض ومسيرها، التي هي بصدد الاخلال بواجبات المهنة. لقد استعمل المشرع في ظل القانون 90-10 مصطلحا التنبيه واللوم، ليستبدلهما في ظل المسير 03-11 بمصطلحي الانذار والتوبيخ، ورغم أنه لم يحدد الحالات التي تستوجب الانذار من تلك التي تتطلب التوبيخ، فيستخلص أنه كلما كان الخطأ يسيرا كان تقرير الانذار هو الأنسب وكلما زادت شدته، يتعين حين ذاك الانتقال إلى التوبيخ[1]. وذلك حسب الخطأ الذي يرتكبه المسيرون من مخالفة قواعد المهنة المصرفية، فتقوم اللجنة بإنذارهم أو توبيخهم وبعيدا عن العقوبات التي تصدرها اللبنة المصرفية فإن كل من الانذار والتوبيخ عقوبتين تحتلان الدرجة الأولى في تصنيف العقوبات وهذا بموجب المادة 163 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي[2].

ثانيا: المنع من ممارسة بعض الأنشطة:

يتم باللجوء إلى هذا الاجراء عند مخالفة بنك أو مؤسسة مالية لقواعد قانونية أو تنظيمية في مجال نشاط من أنشطتها، لكن من باب المنطق القانوني فلا يمكن أن يكون هذا الاجراء عقوبة لمؤسسة قرض

[1]- عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، المرجع السابق، ص87.

[2]- المادة 163 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 36-20 المتضمن القانون الأساسي العام الوظيفة العمومية، ج، ر ج حج ع 46- سنة 2006- ص30.

بالنسبة لعملية ليس لها الحق في ممارستها. فالإجراء يجب أن يكون عقوبة حقيقية، بمعنى حب حق وحرية كان القانون يسمح بهما فمن غير المجدي مثلا أن تقرر اللجنة المصرفية عقوبة المنع من تلقي الأموال من الجمهور، كعقوبة مقررة على أساس المادة 156 من قانون النقد والقرض، في مواجهة مؤسسة مالية خالفت القانون من هذه الناحية، فالمشرع لم يحدد مدة المنع من ممارسة نشاط ما، الأمر الذي يوسع من السلطة التقديرية للجنة المصرفية على حساب مؤسسة القرض[1].

هذا المنع يرتب أثرا كبيرا على نشاط البنك، ويكون محدودا أي لا يشمل كل العمليات المصرفية، فقط البعض منها ولا يتم إصدارها إلا من طرف اللجنة المصرفية[2]. فقانون النقد والقرض القديم للجنة المصرفية هو الذي منح اختصاص منع البنوك والمؤسسات المالية من ممارسة بعض الأنشطة، لكن فيما يخص تجميد حركة رؤوس الأموال منه وإلى الخارج فقد صدر بهذا الشأن النظام لاقم 9507 الذي نقل هذا الاختصاص إلى محافظ بنك الجزائر، ثم صدر الأمر 96-22 حول الاختصاص ومنح إلى وزير المالية وذلك بموجب المادة 08 من هذا النظام ليعود بعد ذلك الاختصاص إلى محافظ بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض الجديد[3].

ثالثا: سحب الاعتماد:

يقصد بعقوبة أو اجراء سحب الاعتماد عدم السماح للبنك أو المؤسسة المالية بممارسة النشاط المصرفي بسبب مخالفته للقواعد القانونية والأنظمة الوتي تحكم نشاطه، أي شطب البنك أو المؤسسة المالية من قائمة البنوك المعتمدة، وهي تمثل اخطر عقوبة من بين العقوبات التي قد تسلط

[1]- عجرود ووفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنى في الجزائر، المرجع السابق، ص87.

[2]- تومي نبيلة وعبد الله ليندة، السلطات القمعية للجنة المصرية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، المالي أيام 23 و24 ماي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2007- ص227.

[3]- دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، المرجع السابق، ص133- 132.

على المؤسسات المصرفية، وهذه العقوبة توقع على البنك بعد استنفاذ كل الاجراءات الوقائية والعقوبات التأديبية.

ومن الآثار الناجمة عن هذا الاجراء وضع مؤسسة القرض قيد التصفية، وعليه تظهر خطورة مثل هذا الجزاء حيث تفقد المؤسسة نشاطها وتسير في طريق الحل والموت الاقتصادي، مما يؤثر على الاقتصاد الوطني. لهذا السبب جعلها المشرع تحتل الدرجة الأخيرة في سلم الجزاءات[1]. الجزاءات المالية تنص الفقرة الأخيرة من المادة 114 من الأمر ذاته على أنه:" وزيادة على ذلك، يمكن اللجنة أن تتضامن إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة".

يفهم بعد استقراء هذا النص أن:

- اللجنة المصرفية لها إمكانية اتخاذ العقوبة المالية في حق البنك المقصر، إما كعقوبة أصلية، أو كعقوبة تكميلية للعقوبات غير المالية.

المشرع لم يحدد مسبقا مقدار العقوبة المالية، لكنه وضع معيارا يسمح للجنة المصرفية بتحديده، فتوقع عقوبة تكون مساوية على الأكثر الرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك بتوفيره.

يستخلص من هذا النص، أنه على الرغم من حصر المشرع للعقوبات التأديبية، إلا أنه يلاحظ أن العقوبة التأديبية نفسها ليست تقترن بطبيعة المخالفة المقترفة من قبل البنوك، فهناك مجموعة من المخالفات من جهة ومن جهة أخرى توجد مجموعة من العقوبات دون أن يبين المشرع في هذا الصدد أية عقوبة تطبق على أية مخالفة.

[1]- المادة 115 من الأمر 03-11 المرجع السابق، جود، وفاء، المرجع السابق، ص84.

وعليه فإن الأمر اختيار العقوبة التي ستطبق على مخالفة تأديبية معينة مخولة للجنة المصرفية، التي لها السلطة التقديرية الواسعة[1]. فهذه الجزاءات المالية تعتبر من أهم الجزاءات التي يعتمد عليها لمواجهة كل خرق للقوانين واللوائح، وبناء عليه يمكن للجنة المصرفية ان تقضي بها أما بدلا عن العقوبات المذكورة في نص المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وإما إضافة إليها[2].

وبالرغم من أن اللجنة المصرفية تتمتع باختصاص ذو طابع قضائي إلا أنها تبقى سلطة إدارية مع ذلك فإن الجزاء الإداري المالي ينطوي عامة على معنى العقوبة والردع[3].

الفرع الثالث: مدى مراعاة اللجنة المصرفية لضمانات الاجراء التأديبي:

بما أن هذه العقوبات جد قاسية وشديدة الخطورة على البنوك والمؤسسات المالية التي قد تصل إلى أبعادها من الساحة المصرفية كلية، فإنه لابد من اتخاذ جملة من الضمانات حتى لا يكون هناك تعسف على ابنوك الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية.

ومن أجل دراسة مسألة حقوق وضمانات افاع أمام اللجنة المصرفية لابد من التطرق إلى مناقشة ثلاث نقاط أساسية وتتمثل في: مبدأ الحياد(أولا)، حق الاطلاع على الملف(ثانيا) وأخيرا إمكانية الاستعانة بمسام أو مدافع(ثالثا) أو تخويل حق الدفاع للبنك المتابع أمامها.

أولا: مبدأ الحياد:

لا يتحقق مبدأ الحياد إلا بتوافر عنصرين هما: نظام التنافي ونظام المنع من التداول في حالة المصلحة أو القرابة.

نظام التنافي: ومعنى هذا النظام هو أن أجهزة السلطات الإدارية المستقلة لا يمكنهم شغل وظيفة أخرى بالموازاة مع وظيفتهم داخل جهاز السلطة الإدارية المستقلة، وهو ما يجسد بقوة مبدأ الحياد فبعض

[1]- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص294.

[2]- المادة 114 من الأمر 03-11.

[3]- عجرود وفاء، دور الجنة المصرفية في ضبط النشاط البنى في الجزائر، المرجع السابق، ص200.

أجهزة السلطات الإدارية تأخذ بنظام التنافي الكلي كما هو الحاب بالنسبة لأعضاء مجلس المنافسة. أما فيما يهص تطبيق نظام التنافي على اللجنة المصرفية فالأمر مختلف فرئيس اللجنة المصرفية والذي هو المحافظ لا يمكنه شغل أية وظيفة أخرى[1].

وذلك بموجب المادة 14 من الأمر 03/11 حيث نصت الفقرة 01 منها:" تتنافى وظيفة المحافظ الذي مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية...". وأضافت الفقرة 02 من المادة ذاتها أنه:" لا يمكن المحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم... ونفس الأمر بالنسبة للقاضيين العضويين في اللجنة، سواء الذي ينتدب من المحكمة العليا أو المنتدب من مجلس الدولة، فبحكم وظيفتهما يخضعان لحالة التنافي، على النحو الذي يقضي به القانون الأساسي للقضاء. إلا انه بالنسبة للثلاثة أعضاء الآخرين المختارين من قبل رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجال البنكي والماي والمحاسبي فليس هناك أي نص صريح يمنعهم من شغل وظيفة أخرى[2].

إلى غاية صدور الأمر رقم 07-01 الذي أزال كل لبس بخصوصهم، حيث يكرس هذا الأمر نظام التنافي فيما يخص كل السلطات الضبط الاقتصادي وبالنسبة لمختلف أعضائها، سواء أثناء فترة الخدمة أو بعدها لمدة معينة[3].

نظام المنع من التداول في حالة المصلحة أو القرابة:

كذلك من أهم الضمانات أمام السلطات الإدارية المستقلة التي توكل إليها السلطة القمعية، هو وجود نظام المنع من المشاركة في المداولة بالنسبة للأعضاء الذين تكون لهم مصلحة ما في القضية التي سيتداولون بشأنها أو ترطبهم مع أصحاب هذه القضية رابطة الرابطة حتى الدرجة الرابعة، وهذا المنع نصت عليه صراحة المادة 29 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[1]- شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، المرجع السابق، ص17.

[2]- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، ص295.

[3]- 27 أمر رقم 07-01 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التأني والخزانات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ج ج ع16- صادر بتاريخ 07 مارس 2007.

لكن بالرجوع إلى اللجنة المصرفية لا أثر لهذا النظام فلا يوجد أي نص في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض يمنع أعضائها من المشاركة في القضايا التي تكون لهم مصلحة فيها، أو ترطبهم بأصحابها رابطة القرابة[1].

حق الاطلاع على الملف:

يحق للممثل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية الاطلاع على الملف التأديبي على مستوى الأمانة العامة للجنة المصرفية[2]. لأنها تمثل ضمانة أساسية لحقوق الدافع ومن متطلبات مبدأ الوجاهية حيث تقوم اللجنة المصرفية بتبليغ البنك أو المؤسسة المالية بالوقائع المنسوبة إليه بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول التمكين المتهم من الاطلاع على الملف من أجل تحضير دفاعه، كذلك نجد المادة 30 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة قد اشارت إلى هذا الحق لكن لو رجعنا إلى اللجنة المصرفية.

حق الدفاع:

يعد حق الداع مبدا مكفول دستوريا وهذا وفقا لما نصت عيه المادة 151/1 من الدستور على أن حق الدفاع معترف به، كما انه مضمون في القضايا الجزائية، وهو مبدأ كلاسيكي يخص كل اجراء يهدف إلى معاقبة شخص ما جنائيا، مدنيا أو تأديبيا[3]. غير أنه عند استقراء احكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض لا نجد نصوص صريحة مكرسة لحقوق الدافع أمام اللجنة المصرفية، إلى غاية تعديل هذا الأمر عام 2010 بموجب الأمر رقم 10-04 الذي أدرج ضمن أحكامه المادة 114مكرر التي تكرس وبصفة صريحة الحق في الدفاع في المجال التأديبي، واتي تنص على ما يلي:

[1] - MAACHOU BENAOUMER : « presentation succincte de la commission banciaredanssa dimension institutionnelle et quelque aspects de ses procedure ». revue de conseild'etat. N 6 ,2005- P22.

[2] - شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، المرجع السابق، ص173.

[3] - المادة 151/1 من دستور 28 نوفمبر 1996. المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1438-96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

" عندما تبنت اللجنة المصرفية فإن بإتمام الكبيسان المعدني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي. كما تنهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني بإمكانية الاطلاع بمقر اللجنة على الوثائق التي تبت المخالفات المتباينة".

يجب أن يرسل الممثل الشرعي للكيان المعني ملاحظاته إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه ثمانية 08 أيام يبدأ سريانها من تاريخ استلام الارسال.

ويستدعي الممثل الشرعي للكيان المسائي، بنفس القواعد المتبعة سابقتا، للاستماع إليه من طرف اللجنة ويمكن أن يستعين بوكيل[1].

يعترف النص للكيان الذي تباشر اللجنة المصرفية اجراء تأديبيا ضده بعد معاينتها للمخالفات التأديبية المرتكبة من قبله، بشرط الاطلاع على الملف الذي يسمح له بمعرفة الاتهامات والشكاوى الموجهة اليد، وهو ما يمكنه من تأسيس دفاعه، وهذا بعد وأن تكون اللجنة المصرفية قد أعلمته بالوقائع المنسوبة إليه وبنوع المخالفات المثبتة في حقه، بموجب عقد غير قضائي، ويكون أمام الممثل الشرعي لهذا الكيان مهلة 08 أيام لإرسال ملاحظاته ابتداء من تاريخ استلام الارسال، وهو ما يبين أن الملاحظات يتم إبداؤها كتابة، وفضلا عن ذلك فإن الممثل الشرعي للكيان المعني يمثل أمام اللجنة ويتم الاستماع إليه، مع تخويله حق الاستعانة بوكيل[2].

مثل هيئات أخرى كمجلس المنافسة، أين نبدأ حقوق الدفاع مكرسة صراحة بموجب نص الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وفي إطار ضمانات الدفاع امام اللجنة، إن اجتهاد قضاء مجلس الدولة الجزائري في قراره رقم 172994 الصادر بتاريخ 27 جويلية 1998 قد أكد على أن" كل القرارات ذات الطابع الإداري قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما تتخذ مخالفة للقانون أو عندما تكون مشوبة بسبب تجاوز السلطة". وأضاف في قراره أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى القضاء الفاصل في القضايا التأديبية تعد قرارات صادرة عن

[1]- أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[2]- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص296- 297.

سلطة إدارية مركزية، بهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما يثبت بأنها اتخذت مخالفة للقانون أو عن ما تكون مشوبة بعيب تجاوز السلطة". بحيث يتبين من خلال مضمون هذا القرار أنه لو يؤخذ باجتهاد مجلس الدولة فسيكون ذلك بمثابة حلوة إضافية وإيجابية في مجل الضمانات وحقوق الدفاع.

المطلب الثاني: طبيعة ونطاق في الطعن في قرارات اللجنة المصرفية:

يكون من حق البنك الذي صدر في حقه القرار التأديبي من قبل اللجنة المصرفية، الطعن بالإلغاء ضد هذا القرار امام مسجل سعر الدولة هذا ما يستفاد من نص المادة 107 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، غذ تنص الفقرة 02ها على أنه:"... تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتبعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفى، والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي، وتضيف فقرتها الأخيرة على أنه: تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة...، [1] غير أن نص المادة لم يوضح ما إذا كان هذا الطعن هو طعن بالإلغاء أم وطعن بالنقض وأمام صمت المشرع الجزائري حيال طبيعة الطعن في قرارات الجنة المصرفية والمتعلقة بتعيين مصرف أو متصرف إداري مؤقت هي شقراوات قابلة للطعن فيها بالنقض، لأن اللجنة المصرفية هنا هي هيئة قضائية، اما القرارات المتعلقة التحذير والأمر فيكون الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة على أساس أن الاستدانة المصرفية هنا هي هيئة إدارية[2]، فيا رأى الأستاذ مسعود شعوب أن الطعن الذي قصده المشرع من خلال نص المادة 107 من قانون النقد والقرض هو اطين بالإلغاء لأن تشكيلة الجنة المصرفية هي تشكيلة يغلب عليها الطابع الإداري على أساس أن محافظ بنك الجزائر هو الذي يترأس اللجنة وليس أحد القاضيين العضويين[3]. وهو نفس الموقف الذي تبناه مجس الدولة، حيث أقر في قراره الصادر بتاريخ 08-05-2000 بشأن قضية بين ليونين بنات

[1]- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص297.

[2] -Said Dib : « la nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie ». In revue du consiel d'état, n3, 2003, Alger, P121.

[3]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، ج الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009- ص 125

وبنك الجزائر ان القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة المصرفية قابلة للطعن بالبطلان[1]. وهذا ما استقر عليه مجلس الدولة من خلال اجتهاده.

وعلى هذا الأساس، فان المشرع الجزائري استبعد التحذير والأمر من الطعن امام القضاء الإداري على أساس أنه اعتبرها من الأعمال الإدارية التي لا ترقى إلى صنف القرارات لأنها لا تنشئ لاحقا ولا التزاما ولا تفصيل في أي شيء.

الفرع الأول: القرارات القابلة للطعن والجهة:

أولا: القرارات القابلة للطعن:

يستنتج من نص المادة 107/2 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أن المشرع حصر قرارات الجنة المصرفية القابلة للطعن، في العقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 114 إلى جانب قرار تعيين مدير مؤقت أو مصفى.

في القانون الأساسي تم التفرقة بين القرارات ذاتا الطابع الإداري التي يكون الطعن فيها أمام مجلس الدولة، من جل التعسف في استعمال السلطة المفتوح أمام الغير بصفة عامة ويفصل فيها ابتدائيا ونهائيا ولكن سلطته تتوقف عند الغاء القرار. اما إذا تعلق الأمر بقرارات تأديبية في أن اللجنة المصرفية تعتبر محكمة إدارية ويكون الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة ويكون حق للأطراف فقط إذا نقضته يمكنه إرجاع القضية إليها ولكن يمكنه تقويمه[2]. إذ يستخلص أن كل القرارات التي لا تدخل ضمن القائمة المنصوص عيها في المادة 114 لا تقبل الطعن.

ثانيا: الجهة القضائية المختصة بالطعن:

[1]- مجلس الدولة، قرار 172994، بتاريخ 1998/07/27. تنسية الف، ب ضد المجلس الأعلى للقضاء، نقلا عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج2- ط1- منشورات كليلك الجزائر، 2013- من 29.

[2]- عجرود وفاء، دور الجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، المرجع السابق، ص112- 40.

حسب نص المادة 107 فقرة أخيرة من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فإن الطعن في قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين موظف أو مدير مؤقت وكذا العقوبات التأديبية يكون أمام مجلس الدولة.

حيث يجب تقديم هذا العن خلال مدة 60 سومًا من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا، أما في فرنسا فالطعن في قرارات لجنة مراقبة البنوك يكون خلال 08 أيام من صدورها وذلك بالنسبة للقرارات الخاصة برفض التسجيل في قائمة البنوك والمؤسسات المالية، والشطب المسير البنك أو شطب بنك أو مؤسسة مالية.

أما فيما يخص تبليغ قرارات اللجنة المصرفية، فإن ذلك يتم بالطرق غير القضائية أو وفقا لقانون الاجراءات المدنية، فبالنسبة لفروع الشركات التابعة للقانون الوطني فتبليغ القرارات يكون في مراكز البنوك التجارية إلى مجالس الإدارة، اما فيما يخص الشركات الأجنبية فيتم ممثليها في الجزائر[1].

حيث تعتبر سلطات الضبط المستقلة من الهيئات الوطنية التي يعود الاختصاص بنظر الطعون المقدمة ضد قراراتها المجلس الدولة بناء على نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة. وهذا ينطبق على اللجنة المصرفي[2]ة باعتبارها هيئة ضابطة في المال المصرفي.

وبالرجوع إلى نص المادة 07 من قانون الاجراءات المدنية(محل الغاء بالمادة 8000 من القانون 08-09) وباعتبار اللجنة هيئة إدارية فالأصل أن مراجعة بحيث لا تنص على طعن مسبق وأن تشترط فقط أن يرفع هذا الطعن في أجل 60 يوما.

على الرغم من أن النظام يعتبر اجراء هاما للتسوية الودية للمنازعات الإدارية فمن شأنه إنهاء الخصومة الإدارية في مهدها تحقيقا للمصلحة العامة ومصلحة صاحب الشأن والإدارة ومرفق القضاء على السواء. ففيه تحقيق العدالة بصورة أسرع وأيسر وبالتالي حماية لسمعة مؤسسة القرض.

[1]- شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، المرجع السابق، ص176.

الفرع الثاني: الطابع الاستثنائي لإجراءات الطعن في قرارات اللجنة المصرفية:

اولا: مسألة التظلم الإداري المسبق:

قد يفضل الطاعن الذي صدر بحقه قرار إداري صريحا ضمنيا بالرفض أن يلجأ إلى جهة الإدارة قبل أن يلجأ إلى مجلس الدولة الطعن فيه بالإلغاء فيتقدم إلى نفس الجهة مصدرة القرار أو إلى السلطة الرئاسية يطلب من خلاله إعادة النظر في القرار بسحبه أو تعديله، لم تشر استحكام قانون النقد وقرض إلى اجراء التظلم الإداري المسبق كشرط لرفع دعوى الالغاء أمام مجلس الدولة. هذا الأخير الذي قضى بأنه" هذا الطعن يدخل في إطار المادة 145 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، وأن هذه المادة تخرج كما هو مقرر في الاجراءات المدنية فيما يخص الاجراءات والآجال.

بحيث لا تنص على طعن مسبق وأن تشترط أن رفع هذا الطعن في أجل 60 يوما على الرغم من ان التظلم يعتبر اجراءات هامة للتسوية الودية للمنازعات الإدارية فمن شأنه إنهاء الخصومة الإدارية في مهدها تحقيقا للمصلحة العامة ومصلحة صاحب الشأن والإدارة ومرفق القضاء على السواء. ففيه تحقيق العدالة بصورة اسرع وأيسر وبالتالي حماية لسمعة مؤسسة القرض.[1]

ثانيا: مسألة آجال الطعن:

على خلاف اجراء التظلم نصت المادة 03/107 من الأمر 03-11 على ميعاد الطعن المحدد بستين 60 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفض شكلا، حيث تختلف الطريقة المعتمدة في تحديد ميعاد الطعن في قانون الاجراءات عن تلك المعتمدة في القوانين الخاصة المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة، حيث يحدد هذا الميعاد بالأشهر في قانون الاجراءات المدنية، في حين يحدد بالأيام في القوانين الخاصة بالسلطات الضبط وبالتالي فتى وإن كان الميعاد نفسه في القانونيين مثال: شهرين، 60 يوما، فاختلاف طريقة الحساب يؤدي إلى إمكان اختلافهما، حيث يمكن أن يعود ميعاد الشهرين أول أو أقصر من 60 يوما باختلاف الأشهر الداخلة في الحساب مثلا بالنسبة لشهري ديسمبر وجانفي أي شهري فيفري

[1]- عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المدني الجزائر، المرجع السابق، ص 112.

ومارس أما في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد فالأمر تغير لأن ميعاد الطعن أصبح 04 أشهر حسب المادة 907 منه[1].

ثالثا: الأمر الموقف للطعن أووقف تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية:

إن الطعن بالإلغاء ضد القرارات اللجنة المصرفية التأديبية ليس له أي أثر موقف بالنسبة لتنفيذ القرار التأديبي محل الطين، وهذا على عكس ما تسمح به القواعد العامة كاستثناء عن القاعدة التي مفاد العلام الآن غير موقف التنفيذ فيكون بالتالي الطعن بالإلغاء موقف التنفيذ قرار محتلي الطعن. غير أن المشرع الجزائري فضل عدم الأخذ بهذا الاستثناء. وصرح باسو بموجب نص الفقرة الأخيرة من المادة 107 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض أنه تكون الف دون مس أخت عام مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ[2].

وطبقا للقواعد العامة فان وقف تنفيذ القرارات الانسدارة من اللجنة المصرفية يخضع الأربعة شروط:

ألا تمس دعوى الوقف بأصل الحق:

نص عليه المشرع الجزائري في المادة من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، بحيث يعتبر هذا الشرط من شروط الدعوى الاستعجالية بشكل عام، وعلى اعتبار أن دعوى الوقف المراد منها هو استصدار حكم مؤقت، فإن ذلك يقتضي ألا يمس موضوعها بأصل الحق وإنما مجرد اجراء لفظي.

[1]- عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المدني الجزائر، المرجع السابق، ص113.

[2]- تدريست كريمة، الرقابة على البنوك التجارية، ص 197.

إن صلاحيات السلطات القاضي الإداري تتسع إلى مجالات متعددة وحساسة في نفس الوقت حيث أنها تتدخل كسلطات ضابطة في مختلف المسائل المتعلقة بالاقتصاد والمالية، حيث تقوم بضبط جميع النشطات مهما كان طابعها.

ولقد عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية بهدف العمل على تطوير النظام البنكي في الجزائر وذلك من خلال توسيع مجال الحرية في مزاولة النشاط المصرفي ونجد أن مجلس النقد والقرض جهازه التنظيمي يضع أسس ومبادئ التأطير القطاع المصرفي وذلك من أجل السياسة النقدية على الأسس الآليات الدولية وهذا وتماشيا مع التطور الاقتصادي.

أما اللجنة المصرفية تتمتع بفضاء واسع في المجال الرقابي وذلك على اعتبار أنها الجهاز الوحيد المكلف برقابة العمل المصرفي وتعتبر جهاز عقابي حيث تعاقب على مختلف المخالفات التي منش أنها أن تحدث في سير العمل.

يتجسد دور الدولة في ظل اقتصاد السوق، من خلال تبني شكل جيد من أشكال ممارسة السلطة العامة، المقتبس من تجارب دول أخرى، وقد استحدث المشرع في المجال المصرفي هيكلا جديدا يدعى اللجنة المصرفية، حيث أضفى عليها مجلس الدولة طابع السلطة الإدارية المستقلة لتقوم بدورها بضبط النشاط المصرفي.

وحتى تتمكن اللجنة المصرفية من أداء مهامها فكان لابد لها من أن تكون لها علاقات مع السلطات النقدية الوطنية المتمثلة في بنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض، بالإضافة إلى علاقتها بالسلطات الرقابية الأجنبية التي تنظم في إطار اتفاقيات.

تقوم اللجنة المصرفية بمهمة الرقابة على البنوك من أجل تفعيل أداء البنوك وبعث الفعالية والثقة في هذا القطاع الذي تعتمد عليه الدولة من أجل تطوير اقتصادها الوطني، فهي تلعب دورا وقائيا رقابيا

بدرجة أولى ودورا رديا تأديبيا بدرجة ثانية سواء كان ذلك في مواجهة البنوك أو المؤسسات المالية العامة أو الخاصة أو الغير الذي يمارس المهنة المصرفية بطريقة غير قانونية.

كما يتجلى الدور الرقابي والوقائي هو حماية المودعين من تعسف البنوك والمؤسسات المالية من خلال احترام هذه الأخيرة للقواعد التي تنظم الدخول إلى المهنة المصرفية وكيفية ممارستها، وكذلك تهدف إلى حماية المؤسسات المصرفية بأكملها من المخاطر التي قد تصيبها عند مباشرتها لنشاطاتها الاعتيادية، إضافة إلى حماية حقوق المستثمرين عند قيامهم بالعمليات المصرفية وكذا حماية الاقتصاد الوطني بغية تحقيق الاستقرار النقدي.

أما الدور التأديبي اردعي فهي تهدف إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه ليقوم بإصدار جزاءات على مرتكبي المخالفات من التي تتمثل في الانذار والتوبيخ إلى المنع من ممارسة نشاط ما، التوقيف المؤقت للمسير أو إنهاء مهامه، سحب الاعتماد بالإضافة إلى الجزاءات المالية.

ولم يقتصر المشرع الرقابة على اللجنة المصرفية فقط وإنما أقحم كذلك مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر نظرا لأن النشاط المصرفي يعتبر نشاط مليء بالمخاطر ومن أجل ذلك فهي تعد سندا مساعد لها لهذا يتوجب إقحام كل الهيئات الفاعلة فيه من أجل تجسيد رقابة فعالة وقوية وضمان نجاعتها. فالمشرع الجزائري وضع مجموعة من الوسائل في يد اللجنة المصرفية حتى تتمكن من أداء مهامها الرقابية والتأديبية، وتنظيم هذه الرقابة يكون وفق الآليتين اثنتين، رقابة على أساس الوثائق والرقابة الميدانية في مراكز المؤسسات القرض. كما أن النظام القانوني للجنة المصرفية أكد على خصوصية اجراءات الطعن في قراراتها فيما يتعلق بالتظلم وكذا مسألة المواعيد او مسألة وقف التنفيذ وهذا ما يميزها عن السلطات التقليدية الإدارية.

فالرقابة على البنوك لا يتضمن حماية الودائع من المخاطر لأن مهمة اللجنة المصرفية هو بذل العناية وليس تحقيق النتيجة، بالمقابل فإن أي ارتكاب الخطأ جسيم فإن ذلك يؤدي إلى مسؤولية الدولة على أساس عدم تمتع اللجنة المصرفية بالشخصية المعنوية.

ونجد المشرع الجزائري طبقا لقانون النقد والقرض أن محافظ البنك هو الوحيد صاحب الصفة في الطعن، غذ كان على المشرع أن يوسع من نطاق الصفة، وبالتالي فإن هذا الأخير هو مدعو إلى التحرك من اجل تحديث القوانين المنظمة للقطاع المصرفي خاصة رفي الوقت الراهن والذي عرف أزمات عدة لدى دول الغرب والتي قامت بدورها بالتغيير في القوانين المتعلقة بالقطاع المصرفي وعلى رأسها فرنسا حيث أنشأت في سنة 2010 هيئة إدارية مستقلة للرقابة على المجال المالي سمتها لجنة الرقابة الحذرة جمعت بين القطاع المصرفي وقطاع التأمينات بهدف تفادي أية أزمات تعدد اقتصادها وكذا من أجل نجاعة الأهداف الرقابية.

أو من خلال الدراسة التي توصلنا إليها إن مجلس النقد والقرض هو الهيئة الوحيدة التي تتمتع بصلاحية منح الترخيص للبنوك والمؤسسات المالية وكذا فروعها وأيضا المكاتب التمثيل في حين نجد أن النظام المصرفي الجزائري تعرض لعدة مشاكل وأزمات لاسيما التي تتعلق بالتعيين.

كما أن النصوص التي تحكم قطاع النقد والقرض في الجزائر بعيدة عن الواقع، فإذا سرد المشرع الجزائري قواعد توحيد بقدر معين من الحرية في مزاولة نشاطها وهذا كله لا يطبق على الواقع بل هو شكلا فقط، وهذا ما يثبت سيطرة القطاع العمومي على القطاع المصرفي بشكل مطلق فضلا عن الاقصاءات المطلقة للبنوك التجارية.

- تلقي الودائع ويعني ذلك استلام الأموال من الأفراد والمؤسسات الحكومية في شكل ودائع حيث هذه الأخيرة تنقسم إلى قسمين:
- ودائع تحت الطلب مثل الحساب الجاري البنكي.

- ودائع لأجل مثل حسابات التوفير والادخار:
- منح القروض حيث تقوم البنوك بتسليف الأموال للأفراد والمؤسسات من أجل استخدامها في عميات الاستهلاك او الاستثمار في المشاريع تعود على الأفراد والمؤسسات بفوائد معينة.

عمليات خصم الأوراق التجارية الكمبيالات:

وهي وثائق تثبت وجود دين بين الدائن والمدنيين حيث أنها محددة بتاريخ استحقاق، عمليات الصرف وذلك ما يتعلق ببيع العملات الأجنبية، ووهنا كان يتسم على البنوك الجزائرية بالنقص والتذبذب التواطؤ في توفير الخدمات المصرفية وهذا مقارنة مع البنوك الأجنبية التي وجدت نصيبا كبيرا لها في السوق الجزائرية من حيث نوعية الخدمات المقدمة من طرفها.

وأخيرا ضعف استخدام الجهاز المصرفي للتكنلوجيا المصرفية الحديثة وعدم مواكبته للمنجزات المتسارعة والسبب يرجع إلى أن الجزائر باعتبارها عملت لأول مرة بتجربة السلطات القاضي الإداري الخاصة بالقطاع المصرفي والتي تعتبر بالتجربة الجديدة لها.

الخاتمة

الخاتمة:

إن صلاحيات السلطات القاضي الداري تتسع إلى مجالات متعددة وحساسة في نفس الوقت حيث أنها تتدخل كسلطات ضابطة في مختلف المسائل المتعلقة بالاقتصاد والمالية، حيث تقوم بضبط جميع النشاطات مهما كان طابعها.

ولقد عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية بهدف العمل على تطوير النظام البنكي في الجزائر وذلك من خلال توسيع مجال الحرية في مزاولة النشاط المصرفي ونجد أن مجلس النقد والقرض جهازه التنظيمي يضع أسس ومبادئ التأطير القطاع المصرفي وذلك من أجل السياسة النقدية على الأسس الآليات الدولية وهذا وتماشيا مع التطور الاقتصادي.

أما اللجنة المصرفية تتمتع بفضاء واسع في المجال الرقابي وذلك على اعتبار أنها الجهاز الوحيد المكلف برقابة العمل المصرفي وتعتبر جهاز عقابي حيث تعاقب على مختلف المخالفات التي من شأنها أن تحدث في سير العمل.

يتجسد دور الدولة في ظل اقتصاد السوق، من خلال تبني شكل جديد من أشكال ممارسة السلطة العامة، المقتبس من تجارب دول أخرى، وقد استحدث المشرع في المجال المصرفي هيكلا جديدا يدعى اللجنة المصرفية، حيث أضفى عليها مجلس الدولة طابع السلطة الإدارية المستقلة لتقوم بدورها بضبط النشاط المصرفي.

وحتى تتمكن اللجنة المصرفية من أداء مهامها فكان لبد لها من أن تكون لها علاقات مع السلطات النقدية الوطنية المتمثلة في بنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض، بالإضافة الى علاقتها بالسلطات الرقابية الأجنبية التي تنظم في إطار اتفاقيات.

تقوم اللجنة المصرفية بمهمة الرقابة على البنوك من أجل تفعيل أداء البنوك وبعث الفعالية والثقة في هذا القطاع الذي تعتمد عليه الدولة من أجل تطوير اقتصادها الوطني فهي تلعب دوار وقائيا رقابيا بدرجة أولى ودوار رد يا تأديبيا بدرجة ثانية سواء كان ذلك في

مواجهة البنوك أو المؤسسات المالية العامة أو الخاصة أو الغير الذي يمارس المهنة المصرفية بطريقة غير قانونية.

كما يتجلى الدور الرقابي والوقائي هو حماية المودعين من تعسف البنوك والمؤسسات المالية من خلال احترام هذه الأخيرة للقواعد التي تنظم الدخول الى المهنة المصرفية وكيفية ممارستها كذلك تهدف الى حماية المؤسسات المصرفية بأكملها من المخاطر التي قد تصيبها عند مباشرتها لنشاطاتها الاعتيادية، اضافة الى حماية حقوق المستثمرين عند قيامهم بالعمليات المصرفية وكذا حماية الاقتصاد الوطني بغية تحقيق الاستقرار النقدي.

أما الدور التأديبي الردعي فهي تهدف الى اعادة الوضع الى ما كان عليه ليقوم بإصدار جزاءات على مرتكبي المخالفات من التي تتمثل في الإنذار والتوبيخ الى المنع من ممارسة نشاط ما، التوقيف المؤقت للمسير أو انهاء مهامه، سحب الاعتماد بالإضافة إلى الجزاءات المالية.

ولم يقتصر المشرع الرقابة على اللجنة المصرفية فقط وانما أقحم كذلك مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر نظرا لأن النشاط المصرفي يعتبر نشاط مليء بالمخاطر ومن أجل ذلك فهي تعد سندا مساعد لها لهذا توجب اقحام كل الهيئات الفاعلة فيه من أجل تجسيد رقابة فعالة وقوية وضمان نجاعتها ، فالمشرع الجزائري وضع مجموعة من الوسائل في يد اللجنة المصرفية حتى تتمكن من أداء مهامها الرقابية والتأديبية، وتنظيم هذه الرقابة يون وفق اليتين اثنتين رقابة على أساس الوثائق والرقابة الميدانية في م اركز المؤسسات القرض. كما أن النظام القانوني للجنة المصرفية أكد على خصوصية اجراءات الطعن في قراراتها فيما يتعلق بالتظلم وكذا مسألة المواعيد أو مسألة وقف التنفيذ وهذا ما يميزها عن السلطات التقليدية الإدارية.

فالرقابة على البنوك ل يتضمن حماية الودائع من المخاطر لأن مهمة اللجنة المصرفية هو بذل العناية وليس تحقيق النتيجة، بالمقابل فان اي ارتكاب الخطأ جسيم فان ذلك يؤدي الى مسؤولية الدولة على أساس عدم تمتع اللجنة المصرفية بالشخصية المعنوية.

ومع كل هذه الآليات الممنوحة للجنة المصرفية فقد تصل الى اللمام بكل التجاوزات التي ترتكبها البنوك والمؤسسات المالية وهذا ما يوضح انتشار الجرائم المالية مثل تبييض الأموال وما قد ينجر عنه من أثار سلبية على اقتصاد الدولة عامة والقطاع المالي خاصة.

وهذا ما يتطلب تشديد الرقابة على القطاع المصرفي ونجد المشرع الجزائري طبقا لقانون النقد والقرض أن محافظ البنك هو الوحيد صاحب الصفة في الطعن ، اذ كان على المشرع أن يوسع من نطاق الصفة ، وبالتالي فان هذا الأخير هو مدعو الى التحرك من أجل تحديث القوانين المنظمة للقطاع المصرفي خاصة في الوقت ال ارهن والذي عرف أزمات عدة لدى دول الغرب والتي قامت بدورها بالتغيير في القوانين المتعلقة بالقطاع المصرفي وعلى راسها فرنسا حيث أنشأت في سنة 2010 هيئة ادارية مستقلة للرقابة على المجال المالي سمتها لجنة الرقابة الحذرة جمعت بين القطاع المصرفي وقطاع التأمينات بهدف تفادي أية أزمات تهدد اقتصادها وكذا من أجل نجاعة الأهداف الرقابية .

او من خلال الدراسة التي توصلنا إليها إن مجلس النقد والقرض هو الهيئة الوحيدة التي تتمتع بصلاحية منح الترخيص للبنوك والمؤسسات المالية وكذا فروعها وأيضا المكاتب التمثيل في حين نجد أن النظام المصرفي الجزائري تعرض لعدة مشاكل وأزمات ل سيما التي تتعلق بالتعيين.

كما أن النصوص التي تحكم قطاع النقد والقرض في الجزائر بعيدة عن الواقع فإذا سرد المشرع الجزائري قواعد توحي بقدر معين من الحرية في مزاولة نشاطها وهذا كله ليطبق على الواقع بل هو شكلا فقط وهذا ما يثبت سيطرة القطاع العمومي على القطاع المصرفي بشكل مطلق فضلا عن الإقصاءات المطلقة للبنوك التجارية.

• تلقى الودائع ويعني ذلك استلام الأموال من الأفراد والمؤسسات الحكومية في شكل ودائع حيث هذه الأخيرة تنقسم إلى قسمين:

ودائع تحت الطلب مثل الحساب الجاري البنكي.

ودائع لأجل مثل حسابات التوفير والادخار:

منح القروض حيث تقوم البنوك بتسليف الأموال للأفراد والمؤسسات من أجل استخدامها في عمليات الاستهلاك أو الاستثمار في المشاريع تعود على الأفراد والمؤسسات بفوائد معينة.

عمليات خصم الأوراق التجارية الكمبيالات:

وهي وثائق تثبت وجود دين بين الدائن والمدين حيث أنها محددة بتاريخ استحقاق.

عمليات الصرف وذلك ما يتعلق ببيع العملات الأجنبية، وهنا كان يتسم

على البنوك الجزائرية بالنقص والتذبذب التواطؤ في توفير الخدمات المصرفية وهذا مقارنة مع البنوك الأجنبية التي وجدت نصيبا كبير لها في السوق الجزائرية من حيث نوعية الخدمات المقدمة من طرفها.

وأخيار ضعف استخدام الجهاز المصرفي للتكنولوجيا المصرفية الحديثة وعدم مواكبته للمنج ازت المتسارعة والسبب يرجع إلى أن الجزائر باعتبارها عملت لأول مرة بتجربة السلطات القاضي الداري الخاصة بالقطاع المصرفي والتي تعتبر بالتجربة الجديدة لها .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادروالمراجع

المراجع

1) أبو عمر عبد الودود عبد الحفيظ، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

2) أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، 2009،

3) أسامة عبد الخالق الانصاري، إدارة البنوك التجارية والبنوك الاسلامية، القاهرة، 1993،

4) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر_ طبعة 2005،.

5) جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج2، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013 ،

6) مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، ج الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009

7) وحفوظ لشعب، القانون المصرفي، الطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، الجزائر، 2001

المراجع باللغة الأجنبية

8) Algérie presse services APS « La commission bancaire désigne un administrateur provisoire ». quotidien liberté Algérie, le 08/07/2014- n 5660

9) le rapport annual de la banquet d'Alger pour l'année 2012.

10) MAACHOU BENAOUMER : « presentation succincte de la commission banciaredanssa dimension institutionnelle et quelque aspects de ses procedure ». revue de conseild'etat. N 6 ,2005

11) RachidZouaimia, droit de la responsabilité des agents économiques OPU, Alger ; 2010

12) rapport annuel de la banqued'alger je pour l'année 2003

13) Said Dib, la nature du contrôle jurisdictional des acts de la commission Bonaire en Algeria. In revue de conseil d'état, n°3-2003- Alger.

الدساتير

14) دستور 1996

15) دستور 2020

القوانين.

16) القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990 ،المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد: 06 المؤرخة في 18 افريل 1990

17) القانون رقم 01/98 المؤرخ في 1 جوان 1998

18) قانون رقم 04/03 الموافق 17 فبراير سنة 2003 ،يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم -93 10الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية، عدد رقم 11 ،الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2003

19) القانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 ،يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد : 11 ،المؤرخة في 09 فيفري 2005 المعدل والمتمم.

20) قانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 ،يتعلق بمهن الخبير المحاسب، محافظ الحسابات ومحاسب معتمد، الجريدة الرسمية العدد: 42 المؤرخة في 11 جويلية 2010.

21) .قانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2010، يتعلق بمهام الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جر. عدد صادر في 11 يوليو 2010.

الأوامر

22) الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر ع50، الصادر في 27غشت سنة 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 04.10، المؤرخ في 26غشت 2010، ج.ر عدد50، صادر في أول سبتمبر2010.

23) الأمر رقم 11/03، نفس المرجع على :"تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها".

24) الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 36-20 المتضمن القانون الأساسي العام الوظيفة العمومية، ج، ر ج حج ع 46- سنة 2006

25) الأمر رقم 07-01 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التأني والخزانات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ج ج ع16- صادر بتاريخ 07 مارس 2007.

26) الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

27) الأمر رقم 03.11، المؤرخ في 26غشت 2003 يتعلق بالنقد والقر 3 ع 2، الصادري 27 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10.04، المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر عدد50، صادر في أول سبتمبر 2010.

28) الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

29) الأمر رقم 10/90، المؤرخ في 14أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 16 صادر في 18أفريل 1990. ملفي

30) الأمر رقم: 07-01 المؤرخ في 1 مارس 2007 ،يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية العدد: 16 المؤرخة في 7 مارس 2007 .

31) الأمر رقم:03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد: 52 المؤرخة في 27 اوت 2003 ،المعدل والمتمم بالأمر رقم: 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010 ،المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد: 11 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010

المراسيم

32) المرسوم التنفيذي رقم 09/91 المؤرخ في 14 اوت 1991 ،يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية العدد: 24 لسنة 1991

33) المرسوم التشريعي رقم 10/93 الموافق 23 مايو 1993 ،يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، عدد رقم 34 ،الصادر بتاريخ 23 مايو 1993 ،

34) المرسوم التنفيذي رقم 04/08 المؤرخ في 4 مارس 2004 ،يحدد شروط تكوين الحد الادنى الاحتياطي الالزامي، الجريدة الرسمية العدد: 27 المؤرخة في 28 افريل 2008.

35) المرسوم التنفيذي رقم 04/08 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 ،يتعلق بالحد الادنى لراسمال البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد : 72 المؤرخة في 24 ديسمبر 2008.

36) المرسوم التنفيذي رقم 08/11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 ،يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية العدد: 22 المؤرخة في 29 اوت 2011 .

قرارات مجلس الدولة

37) مجلس الدولة قرار رقم 012101 بتاريخ 2003/04/01- قضية ابنك الجزائري الدولي ضد حافظ البنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة، العدد3- 2003- ص135- 137. أنظر أيضا جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في فضاء الإداري، ج2- ط1- منشورات كيلك الجزائر، 2013

38) مجلس الدولة، قرار 172994، بتاريخ 1998/07/27. تنسية الف، ب ضد المجلس الأعلى للقضاء، نقلا عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج2- ط1- منشورات كليلك الجزائر، 2013

39) مجلس الدولة، قرار رقم 012101، بتاريخ 2003-04-01، قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة، العدد3، 2003،

نظام

40) نظام رقم 10/91 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك المؤسسات المالية الأجنبية، ج ر عدد 25، صادرة في 01 أفريل 1992

41) نظام رقم 92/05 مؤرخ في 22مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسس البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج ر عدد08، صادرة في 07 فيفري 1993.

42) نظام رقم 05/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بشروط الواجب توافرها في مسيري البنوك والمؤسسات المالية، ج، ر، ج، ج، المؤرخة في 08 فيفري 1993، ع08

43) نظام رقم 04/04 مارس 2004 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ج ر عدد27. حل محل . النظام رقم واحد المتمم بالنظام رقم 03/93 المؤرخ في 4 جولية 1993، ج ر عدد01.

44) نظام رقم 01/04، مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر، ج ر عدد 27. حل محل . النظام رقم 01/90 المؤرخ في 04 جوان 1990، المعدل والمتمم بالنظام رقم 03/93 المؤرخ في 04 جويلية 1993، ج ر عدد01.

45) النظام رقم 02/04 مؤرخ في 04 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى الاحتياطي الالزامي، جر، ع 27، الصادر في 28 أفريل 2004.

الأطروحات

46) قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة 2010-2011.

47) آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2011-2012.

48) تدريست كريمة، "دور البنوك في مكافحة عملية تبييض الأموال"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، سنة 2014

49) حمليل نوارة، النظام القانوني المالية الجزائرية اطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم لتخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2014

50) شويرط إيمان رتيبة، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة .

الرسائل

51) مصطفى مراد، دور الإصلاحات المصرفية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر بالإشارة إلى حالة الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، 2011،

52) مغربي غ رضوان، مجلس النقد والقرض، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الاعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004 .

53) كركار مليكة، تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير . بازل .،مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد ودحلب، البليدة، 2004

54) بلعيد ذهبية، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية"، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية في العلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2007

55) بوساعة ليلى، السرية في البنوك" السر المصرفي" رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2011-2010-

56) حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006-

57) دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006،

58) شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق .بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2010

59) عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة.

60) عميروش عبد الحفيظ، رقابة اللجنة المصرفية على النشاط البنكي، جامعة المسيلة، 2014.

61) قاسمي آسيا، تحليل الضمانات في تقديم القروض في البنك حالة القرض الشعبي الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوك الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009

62) قاصدي صوريا، واعد الاحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي في الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005

المحاضرات

63) بلعزام مبروك، محاضرات في القانون البنكي، تخصص قانون أعمال سنة 2016- 2017-

المقالات العلمية

64) تشريقي عمر، "مسؤولية محافظ الحسابات: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ع12، 2012

65) شيهوب مسعود، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، ج 02 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

66) شريقي عمر، "مسؤولية محافظ الحسابات: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ع12، 2012

الأيام الدراسية

67) محمد المجموعي قريشي، مداخلة بعنوان:" أهمية السيولة النقدية وأهمية القطاع للاقتصاد"، اليوم الدراسي حول أزمة السيولة النقدية في الجزائر، مجلة الباحث، ع09، جامعة ورقلة، 13أفريل 2011

68) تومي نبيلة وعبد الله ليندة، السلطات القمعية للجنة المصرية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، المالي أيام 23 و24 ماي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2007

الفهرس

كلمة شكر

الاهداء

مقدمة: 1
الفصل الأول: السلطات الرقابية للجنة المصرفية وآليات عملها 8
المبحث الأول: السلطات الرقابية للجنة المصرفية 8
المطلب الأول: الاختصاص الرقابي للجنة المصرفية 9
الفرع الأول: مراقبة البنوك والمؤسسات المالية 9
أولا: البنوك: 10
ثانيا: المؤسسات المالية: 11
الفرع الثاني: الأشخاص الاخرى الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية 13
المطلب الثاني: مراقبة احترام قواعد حسن سير المهنة 14
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالدخول إلى المهنة المصرفية 15
أولا: احترام الشروط الإجرائية: 15
ثانيا: احترام الشروط الواجب توافرها في المؤسسين والمستخدمين المسيرون: 18
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمباشرة العمليات المصرفية 21
أولا: الالتزام بالسر المهني: 21
ثانيا: التأكد من هوية العملاء: 24
ثالثا: التقيد بالعمليات المرخص بها قانونا 26
الفرع الثالث: احترام مقاييس التسيير 27
أولا: احترام مقاييس الحذر: 28
ثانيا: مقاييس الشفتفية في ممارستها لاتزاماتها: 36
المبحث الثاني: آليات عمل اللجنة المصرفية 39
المطلب الأول: كبفية اطلاع اللجنة المصرفية على سير العمل البنكي 39

الفرع الأول: الرقابة المستندبة 39
الفرع الثاني: الرقابة في عين المكان 40
المطلب الثاني: التدابير الوقائية 41
الفرع الأول: التحذير 42
الفرع الثاني: الأمر 42
الفرع الثالث: تعيين متصرف إداري مؤقت 43
الفصل الثاني: سلطة القاضي الإداري في مجال منازعات متعلقة في اللجنة المصرفية 47
المبحث الأول: السلطات الرقابية للجنة المصرفية 47
المطلب الأول: الاختصاص الرقابي للجنة المصرفية 48
الفرع الأول: مراقبة البنوك والمؤسسات المالية 48
الفرع الثاني: الاشخاص الأخرى الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية 52
المطلب الثاني: مراقبة احترام قواعد حسن سير المهنة 54
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالدخول إلى المهنة المصرفية 54
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمباشرة العمليات المصرفية 61
الفرع الثالث: احترام مقاييس التسيير: 68
المطلب الثالث: آليات عمل اللجنة المصرفية: 79
الفرع الأول: كيفية اطلاع اللجنة المصرفية على سير العمل البنكي: 79
الفرع الثاني: الرقابة المستندية(le contrôlesurpiéces): 79
الفرع الثالث: الرقابة في عين المكان: 80
المبحث الثاني: رقابة القاضي الإداري في مجال المنازعات متعلقة في اللجنة المصرفية: 87
المطلب الأول: القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية: 87
الفرع الأول: القرارات الوقائية: 88
الفرع الأول: الجزاءات المقررة لممثلي المؤسسة المصرفية: 92
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للمؤسسة المصرفية: 94

الفرع الثالث: مدى مراعاة اللجنة المصرفية لضمانات الاجراء التأديبي: 97
المطلب الثاني: طبيعة ونطاق في الطعن في قرارات اللجنة المصرفية: 101
الفرع الأول: القرارات القابلة للطعن والجهة: 102
الفرع الثاني: الطابع الاستثنائي لإجراءات الطعن في قرارات اللجنة المصرفية: 104
الخاتمة: 111
قائمة المصادر والمراجع 116

ملخص مذكرة الماستر

لقد نص المشرع الجزائري على اللجنة المصرفية في الكتاب السادس من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الذي يحمل عنوان مراقبة البنوك والمؤسسات المالية ولمعرفة هذا الجهاز عن قرب لابد من المرور بتشكيلته ثم التكييف القانوني له , أسست اللجنة المصرفية بموجب نص المادة 143 من القانون رقم 11/90 المتعلق بالنقد والقرض وهي هيئة أوكلت لها مهمة رقابة النشاط المصرفي ورغم إلغاء القانون رقم 10/90 بموجب الأمر رقم 11/03 إلا انه أبقى على هذه اللجنة مع تعزيز صلاحيتها بموجب نص المادة 105 من نفس الامر وكأي جهاز داخل الدولة فإن اللجنة المصرفية تتشكل من العنصر البشري الى جانب هياكل إدارية وقد نصت المادة 106/1 من الأمر 11/03 على التركيبة البشرية ومن خلال استقراءها يتبين ان المشرع كان دائما يبحث عن التعددية في التشكيلة فأضاف عضوا سادسا بعد ان كانت اللجنة تتكون من خمس أعضاء الذين يمتازون بالكفاءة العالية في المجال المصرفي والمالي المحاسبي وهذا فيما يخص "الطابع الجماعي للتشكيلة".

الكلمات المفتاحية:

1) اللجنة المصرفية
2) محافظ بنك
3) مجلس النقد والقرض
4) احتياطي قانوني للبنوك
5) المؤسسات المالية.

Abstract of Master's Thesis

The Algerian legislator stipulated the Banking Committee in Book VI of Order 03/11 relating to cash and loans, which bears the title Supervision of Banks and Financial Institutions. To know this body closely, one must go through its formation and then its legal adaptation. The Banking Committee was established in accordance with the text of Article 143 of Law No. 90. /11 relating to cash and loans, which is a body entrusted with the task of supervising banking activity. Despite the repeal of Law No. 90/10 pursuant to Order No. 03/11, this committee was maintained while its authority was strengthened in accordance with the text of Article 105 of the same order. Like any body within the state, the Banking Committee is formed. Of the human element in addition to administrative structures. Article 1/106 of Order 03/11 stipulated the human composition, and by extrapolating it, it becomes clear that the legislator was always looking for pluralism in the composition, so he added a sixth member after the committee consisted of five members who are distinguished by their high competence in The banking and financial accounting field, and this is with regard to the "collective nature of the formation".

Keywords:

1) Banking Commission
2) Bank governor
3) Monetary and Loan Board
4) Statutory reserve for banks
5) Financial institutions